

مَبَادِئ عِلْمِ الْإِجْرَامِ وَعِلْمِ الْعِقَابِ

تأليف
الدكتورة
فوزية عبد السatar



دار النهضة العربية

المربي الكبير الإسلامي الشفاهي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله الشاهد
الرقم ٣٠٧

مَبَادِئُ عِلْمِ الْإِجْرَامِ وَعِلْمِ الْعِقَابِ

تأليف
الدكتورة فوزيّة عبد التّبار
أستاذة القانون الجنائي
بجامعة القاهرة وبيرولت العربية

الطبعة الخامسة

دار النهضة الهريلية
للطبع والتّأليف والنشر
بـ ٧٦٩ ص. بـ

حروف الطبع محفوظة

م ١٤٠٥ - ١٩٨٥ هـ

مقدمة

١ - تعريف علم الاجرام :

علم الاجرام هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد ، وفي حياة المجتمع ، لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلى ارتكابها ٠

من هذا التعريف يتبيّن أن علم الاجرام يبحث في الجريمة من وجهة معينة تختلف تماماً عن الوجهة التي يعني بها غيره من العلوم الجنائية ، فالقانون الجنائي يدرس الجريمة لوضع تنظيم قانوني لها ، فهو ينظر إليها من وجهة كونها مخلوقاً قانونياً ليحدد أركانها ، ويضع قواعد المسئولية عنها ، ويبين أنواع العرائج المختلفة ويقرر لكل جريمة عقاباً يتناسب مع مدى خطورتها وجسميتها ٠

كذلك يبحث علم السياسة الجنائية في الجريمة ولكن من وجهة كونها تمثل ظاهرة ضارة بالأمن الاجتماعي فيسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب ورسم أكثر الخطط فاعلية في سبيل مكافحة الجريمة أو على الأقل الحد منها ٠

أما علم الاجرام فهو يبحث في الجريمة من وجهة أخرى هي كونها

ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، حتى لقد ذهب بعض العلماء الى القول بوجود ما يسمى بقانون الكثافة الجنائي الذي يقضي بأن ظروفا بيئية معينة اذا تضافرت معها عوامل شخصية معينة فانها تنتج في مجتمع ما عددا معينا من الجرائم . ويفسر هذا القانون وجود نسبة كبيرة من الجرائم حتى في أكثر المجتمعات رقيا وتقديما ومدنية وعلم الاجرام حين يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع وظاهرة اجتماعية في حياة الفرد انما يسعى الى تفسير هذه الظاهرة ، ويحاول تحديد العوامل التي أدت الى ارتكابها .

وقد اختلفت المذاهب حول تحديد نوع العوامل الاجرامية، فذهبرأي الى أن هذه العوامل فردية دائمة تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه الفكري حيث يتصرف المجرم بسمات معينة ، أو تعلقت بتكوينه النفسي حين تضطرب شخصيته أو كان لها صلة بتكوينه العقلي حيث توجد علاقة واضحة بين درجة الذكاء والجريمة .

وذهب اتجاه الى القول بأن العوامل الاجرامية لا تعدو أن تكون عوامل بيئية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ولا شأن للعوامل الفردية بالجريمة الا من حيث أن العوامل البيئية يعكس أحياناً أثراها في صورة الجريمة عبر شخص المجرم .

اما الرأي الثالث وهو الأقرب الى المتنق فيقضي بأن العوامل الاجرامية مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه ، اذ يتفاعل نوعا العوامل فيتولد عن تفاعلهما حدوث الجريمة .

٢ - أهمية دراسة علم الاجرام :

لدراسة علم الاجرام أهمية كبيرة ، لأن تحديد الاسباب او العوامل التي تؤدي الى وقوع الجريمة هو الاساس الذي لا غنى عنه لتنفيذ العقوبة شرعا وقضاء وتنفيذا .

فمن حيث التفريد التشريعي للعقاب :

يستعين المشرع بباحث علم الاجرام ليقرر لكل طائفة من المجرمين العقوبات التي تتناسب مع ظروفهم ، من أمثلة ذلك أنه يقرر للمجرمين الأحداث عقوبات تتدرج معهم بحسب سنهم ، وهي في مجموعها أخف من العقوبات التي يقررها لغيرهم من المجرمين . كذلك يعتبر قانون العقوبات المصري جريمة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها جنحة ، بينما تعتبر جريمة القتل في الظروف العادلة جناية .

ومن حيث التفريد القضائي :

يستفيد القاضي من الاحتاطة بالد الواقع التي حدت بال مجرم الى ارتكاب الجريمة في تقديره للعقوبة المناسبة لظروف كل جريمة ، وذلك في نطاق سلطته التقديرية حيث يمنحه القانون سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة ، أو في حكمه بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض المجرمين وبشروط معينة ، إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفته القانون .

ومن حيث التفريد التنفيذي :

تفيد معرفة أسباب ارتكاب الجريمة في تنفيذ السلطات المختصة

للمقوبة المحكوم بها على المجرم ° ففي ضوء الظروف التي ارتكب المجرم فعله تحت تأثيرها تتحدد طريقة تنفيذ العقاب ° فيراعى في ذلك مثلا سن المجرم حيث يودع الأحداث مؤسسة غير التي يودع فيها الرجال ، أو جنسه إذ يودع النساء في مؤسسة مستقلة ، أو خطورته فيودع مرتكبو الجريمة لأول مرة في مكان غير الذي يودع فيه العائدون الى الجريمة أو معتادو الاجرام ° كذلك يسند الى المحكوم عليهم أعمال تتفق مع ميول كل منهم °

٣ - تعريف علم العقاب :

علم العقاب هو العلم الذي يبحث في أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التي توقع على المجرم ويحدد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق هذه الأغراض °

وعلم العقاب في قيامه بدوره المزدوج في تحديد أغراض المقوبة والتدبير الاحترازي ، وبيان أفضل طرق تنفيذهما لا يتقييد بما يقرره تشريع وضعي معين ، وإنما يلتجأ الى بحث تحليلي مجرد لهذين النظامين بقصد ارشاد المشرع الى ما يجب أن يكون عليه التنفيذ من حيث مكانه ، ومن حيث المعاملة الطبية ، ومن حيث العمل الواجب تدريب المحكوم عليهم عليه ، بغية تأهيلهم ومعالجة أسباب الاجرام لديهم لتمكينهم من مواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة ، والسير بوسائل مشروعة في طريق الحياة الشريفة °

٤ - أهمية دراسة علم العقاب :

كانت النظرة الى المجرم قدّيماً أنه شخص منبوذ وعدو للمجتمع ، وكان الفرض من مطاقبته الاتقام منه ولذلك أهمل شأن السجون اهتماماً

شديداً أذ لم يكن الغرض من إنشائها اصلاح حال المودعين فيها وإنما مجرد ايجاد مكان يعزل فيه المتهمنون حتى تنفذ فيهم العقوبة ، ولم تكن من بين العقوبات في ذلك الوقت عقوبة سلب الحرية وإنما كانت العقوبة بدنية تتخد صورة الاعدام أو بتر أحد أعضاء المجرم أو تشويه جسمه ورسم علامات ثابتة عليه تثبت أجرامه ٠

ويرجع إلى علم العقاب أكبر الفضل في تطوير أغراض العقوبة والتدبیر الاحترازي ، فلم يعد الغرض من هذين النظامين الاتقام من المجرم وإنما أصبح الغرض منهما اصلاحه باتزان أسباب الاجرام لديه عن طريق تهذيبه وتعليمه وتدریبه على العمل الذي يتافق مع ميوله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، والأهمية الثانية لعلم العقاب – فضلاً عن تحديد الغرض من العقوبة في ضوء الاتجاهات الحديثة – انه يضع أفضل الأساليب لكي يحقق تنفيذ هذين النظامين الغرض منهما ، وذلك عن طريق تصنیف المجرمين في المؤسسات العقاید المختلفة ، وتقدير الرعاية بأنواعها الاجتماعية والطبية والنفسية والدينية للمجرم وأسرته ، وتنظيم الإدارة العقاید ، ووضع القواعد للعمل بها ٠

٥ – الأصلية بين علم الاجرام وعلم العقاب

حاول بعض العلماء اعتبار علم العقاب جزءاً من علم الاجرام، وحاول آخرون تقسيم علم العقاب إلى عدة أقسام يرجع بعضها إلى علم الاجرام وبعضها إلى القانون الجنائي والبعض الآخر إلى علم النفس الجنائي ، وبذلك أنكر هؤلاء كل استقلال لعلم العقاب ٠

والواقع أن علم العقاب مستقل تماماً عن علم الاجرام ، فموضوع كل منهما مختلف عن الآخر كل الاختلاف ، فبينما يعني علم الاجرام بدراسة

الجريمة وتحديد أسبابها ، فان علم العقاب يبحث في الجزاء الجنائي الذي يربه القانون على ارتكاب الجريمة لتحديد أهدافه ودراسة أفضل السبل التي تحقق هذه الاهداف ٠

وعلى الرغم من استقلال علم الاجرام عن علم العقاب فان بينهما رابطة قوية ٠ فعلم العقاب لا يستطيع أن يحدد أفضل الوسائل والأساليب التي تتحقق هدف الجزاء الجنائي بغير الاستعانة بباحث علم الاجرام ٠ فالهدف الأول للجزاء الجنائي هو تأهيل المجرم واعداده لمواجهة المجتمع ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الا بعد دراسة أسباب الجريمة حتى يتسعى العمل على مكافحتها ٠ فمعرفة ظروف الحكم عليهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية التي أحاطت بهم وقت ارتكاب الجريمة يساعد في تصنيفهم استنادا الى هذه الظروف وتمهيدا لايداعهم في المؤسسات العقابية المناسبة ٠

كذلك يستعين علم الاجرام بما يقدم علم العقاب من نماذج مختلفة للمجرمين حتى يمكن اجراء دراساته عليهم ٠

٦ - تقسيم الدراسة :

تنقسم الدراسة الى قسمين : نخصص الأول لدراسة علم الاجرام ، والثاني لدراسة علم العقاب ٠

القسم الأول

علم الأجرام

باب تمهيدي

أوليات علم الاجرام

٧ - تقسيم :

تناول المبادئ الأولية في علم الاجرام دراسة موضوع علم الاجرام، وصلته بغيره من العلوم الجنائية ، ثم تاريخ علم الاجرام ، وأخيراً أساليب البحث فيه .

١ - موضوع علم الاجرام

أشرنا في المقدمة الى ان دراسة علم الاجرام تنصب على الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية بغية تحديد الاسباب التي دفعت الجرم الى ارتكابها . وتقضي دراسة الأسباب التي دفعت الجرم الى ارتكاب الجريمة البحث في أمرتين : الاول : تحديد معنى الجريمة التي يعني الباحث في علم الاجرام بدراسة الدوافع اليها . والثاني : تحديد العوامل التي تدفع الجرم الى ارتكابها .

٨ - تحديد معنى الجريمة في ابحاث علم الاجرام :

اختلف العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة في علم الاجرام، فذهبت المدرسة التقليدية الى تعریف الجريمة بانها الفعل او الامتناع عن الفعل

الذي يجرمه المشرع بنص من نصوص قانون العقوبات ويقرر له جزاء جنائياً . وقد اتتقد هذا التعریف لأنّه مفرط في الشكليّة ، فال فعل وفقاً لهذا الرأي لا يكون جريمة إلا اذا اعتبره المشرع كذلك . بينما أأن المشرع في الواقع لا يتدخل بتقرير العقاب على ارتكاب فعل معين الا لأنّه في نظره يكون جريمة . وبعبارة أخرى فان الوجود المادي للجريمة يسبق من الناحية المنطقية وجودها القانوني .

وتجنباً لهذا النقد رأى بعض الفقهاء - وعلى رأسهم فقهاء المدرسة الوضعيّة - تعريف الجريمة بأنّها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع . وقد اتتقد هذا الرأي بدوره استناداً الى عدم وجود تطابق بين القانون الجنائي والأخلاق ، فإذا كانت هناك دائرة مشتركة بينهما حيث يجرم القانون أفعالاً تعد مخالفة لقيم أخلاقية سائدة ، إلا أنه أحياناً توجد أفعال لا تتعارض مع القيم الأخلاقية ومع ذلك يجرمها القانون ، كما توجد أفعال أخرى تتعارض مع هذه القيم ولا يقرر لها القانون عقاباً . فهذا الرأي - كما قيل بحق - لا يضم تعریفاً للجريمة وإنما بعض تعریفاً لما يجب أن يكون جريمة .

والرأي عندنا أن الجريمة التي تعنی الباحث في علم الاجرام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضاً مع القيم والمصالح الاجتماعية فيتدخل بالنص على العقاب عليه .

ولا يكفي الاقتصر على القول بأن الجريمة هي الفعل الذي يتعارض مع القيم والمصالح الاجتماعية ، أذ تنشأ عن ذلك صعوبة تشهود وجهه البحث العلمي وهي ضرورة ايجاد معيار يحدد هذه القيم والمصالح بحيث يصبح من الميسور القول بتعارض الفعل أو عدم تعارضه معها . ولا يسوغ أن يترك للباحثين في علم الاجرام وضع هذا المعيار كل بحسب تقديره اذ

يتربى على ذلك اختلاف هذا المعيار من باحث الى آخر ، الأمر الذي يهز بشدة كيان دراسة علم الاجرام ٠ ولما كان المشرع هو المعبر عن مشاعر المجتمع والمثل لارادته ، فان من الافضل أن يترك له وحده وضع هذا المعيار ، وبذلك لا يعد جريمة الا الفعل أو الامتناع الذي ينص المشرع على اعتباره كذلك ، لأنه في تقديره – أي في تقدير المجتمع كله مشلا فيه – يتعارض مع مصالحه الاساسية ٠

وبعبارة موجزة يجب أن يعني علم الاجرام بدراسة الجريمة في دائرة معينة يتحدد نطاقها بمجموع الأفعال غير الاجتماعية التي يقرر لها المشرع جزاء جنائيا ٠

وبذلك يدخل في نطاق الافعال غير الاجتماعية جميع الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات سواء ما كان منها متعارضا مع القيم الاخلاقية السائدة في المجتمع وما كان غير متعارض مع الاخلاق وانما يمثل مجرد مخالفة لأهداف تنظيمية ٠ وقد ذهب بعض العلماء الى قصر دراسة علم الاجرام على جرائم النوع الاول دون جرائم النوع الثاني استنادا الى أن جرائم النوع الاول هي وحدتها التي تمثل الخطورة الاجرامية ٠

ولكننا لا نؤيد هذا الرأي ، بل نرى ضرورة البحث في الدوافع الى نوعي الجرائم على السواء ، فكون الجريمة لا تمثل غير مخالفة لهدف تنظيمي لا ينفي عنها أنها سلوك منحرف ، أي سلوك غير اجتماعي مما يفرض ضرورة دراسة الدوافع اليه ٠

٤ – دراسة العوامل الاجرامية :

بعد أن تحدد معنى الجريمة على هذه الصورة ، يتوجه البحث في علم

الاجرام الى دراسة العوامل التي أدت الى وجود الظاهرة الاجرامية سواء باعتبارها ظاهرة فردية او باعتبارها ظاهرة اجتماعية ويسمي الفرع من علم الاجرام الذي يبحث الجريمة كظاهرة في حياة الفرد « علم الطبائع الاجرامية » ، ويسمى الفرع الآخر من علم الاجرام الذي يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع « علم الاجتماع الجنائي » ٠

٩٠ - أولاً : عام الطبائع الاجرامية :

يقوم علم الطبائع الاجرامية او علم الاترولوجيا الجنائية بدراسة أسباب الجريمة لدى الفرد ساعيا بذلك الى أن يجد العواقب الشافي عن السؤال الآتي : لماذا ارتكب هذا الشخص بالذات جريمة معينة؟؟ وهو يطرق لتحقيق ذلك سبيلين : الأول : الدراسة العضوية للمجرم ، فهو يبحث في تكوين أعضائه الخارجية ، وأجهزته الداخلية ، وفي كيفية اداء هذه الاعضاء والاجهزة لوظيفتها ، وفي افرازات الغدد ومدى قربها أو بعدها عن المعدل المألوف للشخص العتاد ، فقد أثبتت البحوث العلمية أن افرازات الغدد تأثيراً مباشراً على سلوك الإنسان . والثاني : الدراسة النفسية للمجرم : وتناول دراسة الجوانب المختلفة لنفسية المجرم وشخصيته ، كعواطفه وأخلاقه وغرازه ، ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية .

وقد ثار التساؤل فيما يتعلق بدراسة المجرم ، هل تشمل دراسة علم الاجرام كل المجرمين كما يحددهم قانون العقوبات أم يستثنى بعضهم من ذلك ؟ ومرجع هذا التساؤل أن مرتكبي الفعل الاجرامي قد تتوافق لديهم الأهلية الجنائية أي التمييز والادراك وحرية الاختيار فيسألون جنائياً ، وقد تنعدم لديهم هذه الاهلية لأنعدام التمييز في حالة صغر السن ، أو لأنعدام الادراك في حالة الجنون ، أو لتخلف حرية الاختيار بسبب الاكراه

المعنوي ، فتستفيي المسوؤلية الجنائية . كما قد يرتكب الشخص فعلًا يجرمه قانون العقوبات وتكون لدى هذا الشخص الأهلية الجنائية الكاملة، ويع ذلك فإنه يرتكبه في ظروف تجعله مباحا في نظر القانون مما يترب عليه عدم توقيع العقاب عليه .

ونحن تؤكد أن دراسة علم الاجرام تشمل حالة توافر الأهلية وحالة انعدامها . فهي تشمل الحالة الاولى لأن الاجرام فيها لا يثير شبهة، وتشمل الحالة الثانية لأن المجرم وان كان عديم الأهلية إلا أن فعله يظل من حيث تكليفه القانوني غير مشروع ، ويقتصر أثر انعدام الأهلية على انتفاء مسؤولته جنائيا . أما حالة ما اذا كان الفعل مباحا فلا تدخل في دراسة علم الاجرام لأن مرتكب هذا الفعل لا يعد مجرما في نظر قانون العقوبات، فالفعل يعد مشروعًا في الظروف التي ارتكب فيها .

١١ - ثانيا : علم الاجتماع الجنائي :

علم الاجتماع الجنائي هو الفرع الذي يعني بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية فبيحث في مدى الصلة بينها وبين غيرها من الظواهر ، كالظواهر الطبيعية والظاهرة الاقتصادية بنية الوصول الى مدى تأثيرها بكل من هذه الظواهر . فهو لا يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجرم يتأثر تتحققها بظروفه الشخصية ، وإنما باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها .

من هذين الفرعين ، علم الطائع الاجرامية وعلم الاجتماع الجنائي، يتكون علم الاجرام ويضيف بعض العلاماء الى هذين الفرعين علم الامراض المقلية الجنائية . وعلم السياسة الجنائية ، ولكن لا نرى هذا الرأي ، فعلم الامراض العقلية الجنائية وان كانت تخصص له من الوجهة العلمية

دراسات خاصة ، الا أنه يدخل في تقديرنا في دراسة علم الطبائع الاجرامية على أساس أنه دراسة لأحد أعضاء البجسم ووظائفه وهو المخ . أما علم السياسة الجنائية فهو يخرج عن نطاق علم الاجرام اذ يختلف كل منهما عن الآخر لأن علم السياسة الجنائية لا يبحث في أسباب الجريمة ، وإنما يعني برسم الخطط وتخير أنسب الأساليب لمكافحة ظاهرة الجريمة على نحو ما سنبين فيما بعد .

٢ - موضع علم الاجرام من العلوم الجنائية

لما كان علم الاجرام هو أحد العلوم الجنائية فان له بهذه العلوم صلة وثيقة متبادلة ، وقد سبق أن أشرنا في المقدمة الى صلة علم الاجرام بعلم العقاب ، ونبين الآن صلته بكل من قانون العقوبات وعلم السياسة الجنائية .

١ - الصلة بين علم الاجرام وقانون العقوبات :

يتشابه علم الاجرام وقانون العقوبات من حيث أن كلاً منهما يبحث في ظاهرة الجريمة مما أدى بالبعض الى القول بوحدة الموضوع بينهما . ولكن هذا النظر غير سليم . فقانون العقوبات يختلف عن علم الاجرام من حيث موضوع البحث ومن حيث أسلوب البحث : فمن حيث موضوع البحث ، نجد أن قانون العقوبات لا يبحث في أسباب الظاهرة الاجرامية وإنما يبين أنواع الجرائم المختلفة ، ويحدد أركانها ، ويضع لكل منها الجزاء الذي يراه مناسباً له ، ويقرر التواعد العامة التي تسري على هذه الجرائم . أما علم الاجرام فهو يبحث الظاهرة الاجرامية من وجهة نظر معينة هي دراسة العوامل المختلفة التي دفعت بال مجرم الى تحقيقها . ومن حيث منهج البحث ، نجد الباحث في قانون العقوبات يقتصر على دراسة القاعدة القانونية وتفسيرها ، واستخلاص القواعد العامة وتحديد

الاستثناءات التي يوردها القانون عليها ، ومجال تطبيقها ونطاق ذلك التطبيق . بينما الباحث في علم الاجرام يعتمد في المقام الاول على الاحصاءات الجنائية ، وملحوظة الصلة بين الصفات الفردية للمجرم او الظواهر البيئية المحيطة به وبين ارتكاب الجريمة ، ويستخلص من ذلك قواعد عامة تحكم الظاهرة الاجرامية .

ولكن استقلال علم الاجرام عن قانون العقوبات لا ينفي الصلة الوثيقة بينهما ، فقانون العقوبات هو الذي يحدد الواقعية التي تهدى في نظره جريمة ، وهو بذلك يرسم لعلم الاجرام الاطار الذي يعمل في داخله . ومن ناحية أخرى فان المشرع الجنائي يستعين بباحث علم الاجرام في تفهم أسباب ارتكاب الجريمة ، ويعينه ذلك على وضع أفضل النصوص التي تكفل مكافحتها . كذلك يساعده القاضي الجنائي بدراسة أسباب الجريمة في تفهمه للواقعة المفروضة عليه ، فيحسن اختيار أنسب العقوبات في حدود سلطته التقديرية حتى تتحقق العقوبة المهدف منها . كذلك تجد سلطة تنفيذ العقاب تفيء من أبحاث علم الاجرام في تحديد دوافع الجريمة لدى المجرمين حتى تستطيع أن تدعهم لللتئام مع المجتمع بعد انتهاء تنفيذ العقوبة .

١٣ - الصلة بين علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية :

ذهب البعض الى القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام ، ولكن هذا الرأي في تقديرنا غير سليم ، فعلم الاجرام كما سبق القول هو العلم الذي يبحث العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة ، أما السياسة الجنائية فهي الأساليب أو الطرق التي ينتهجها المشرع الجنائي لمكافحة الجريمة . فعلم الاجرام يبحث فيما هو كائن ، فهو يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة حدثت في حياة الفرد والجماعة ليحدد دوافع المجرم الى ارتكابها ،

بينما السياسة الجنائية تبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لكافحة الجريمة ، فتحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع ٠

ولكن على الرغم من استقلال علم الاجرام عن السياسة الجنائية فإن الصلة بينهما وثيقة ، فالسياسة الجنائية تهتم في تحديد خطتها لكافحة الجريمة في المجتمع بنتائج أبحاث ودراسات علم الاجرام ٠ مثال ذلك أن المقربة كانت فيما مضى تطبق على من حكم عليهم بها في مكان واحد وبطريقة واحدة ، فلما أثبتت دراسات علم الاجرام اختلاف أسباب الجريمة واختلاف شخصيات المجرمين ، أدى ذلك إلى اختلاف وسيلة تنفيذ المقربة باختلاف شخصيات المجرمين الذين توقع عليهم وهو ما يصرف بنظام تفرييد العقاب ٠

ولكن يلاحظ أن مدى استجابة السياسة الجنائية لدراسات علم الاجرام مقيد بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة في كل دولة ، فمثلاً إذا كان من عوامل اجرام الاحداث استعمال الرجل حقه في الطلاق فإن الاعتبارات الدينية تحول دون محاولة السياسة الجنائية القضاء على هذا العامل ٠

٣ - تاريخ علم الاجرام

٤ - النواة الأولى لابحاث علم الاجرام :

يصادف الباحث في تاريخ علم الاجرام دراسات قليلة في كتب القدماء عن أسباب الظاهرة الاجرامية ، فقد أرجم فلاسفة الاغريق مثل ايوocrates وستراتوس وأرسطو وأفلاطون الجريمة إلى نفسية مضطربة يرجع اضطرابها إلى عيوب خلقية جسمية أو انحرافات عقلية ٠

وفي أواخر القرن السادس عشر أصدر Della Porta سنة ١٥٨٦ كتاباً عن أسباب الاجرام عزا فيه السلوك الاجرامي الى صفات خاصة في ملامح الوجه لا سيما الجبهة والعينين . وقد أيد هذه الفكرة بعض الفلاسفة اللاحقين مثل داروين Darwin ، وعدلها آخرون بارجاع الجريمة الى قصور في نمو الرأس والمخ .

١٥ - نشأة علم الاجرام :

ولكن هذه الدراسات الحدودة لأسباب الجريمة كان يعييها أنها لم تكن تتسم بالطابع العلمي . والواقع أن دراسة علم الاجرام لم تتحذ صبغة التعمق والجدية الا في أوائل القرن التاسع عشر حين أصدر العالم الفرنسي جيري Guerry كتاباً سنة ١٨٣٣ تناول فيه أسباب الفردية المتعلقة بشخص المجرم كالجنس والسن ، والأسباب الاجتماعية المتعلقة بالبيئة التي تحيط به كالمهنة وتقلبات الجو والتعليم . وقد اعتمد في دراسته لأسباب الجريمة على الاحصاءات الجنائية .

ثم عاد Guerry فأصدر سنة ١٨٦٤ كتاباً آخر قارن فيه الاحصاء الجنائي الفرنسي بالاحصاء الجنائي الانجليزي ، واستخلص من دراسته هذه عدة نتائج أهمها عدم وجود تناسب طردي بين الجريمة وانتشار الجهل ، بل على العكس أثبتت الاحصاءات أن بعض الجرائم تزداد بانتشار التعليم ، وأن جرائم الاعتداء على الاشخاص لا ترجع دائمًا الى فقر المجرم وإنما قد يكون مصدرها خللاً في تكوينه أو ظروفًا أخرى تتعلق ب حياته الخاصة .

وفي غضون هذه المرحلة أصدر العالم البلجيكي Quetelet كتاباً اعتمد بدوره على الدراسة الاحصائية للظاهرة الاجرامية ، وحاول

أن يبين مدى تأثر هذه الظاهرة بعوامل مختلفة مثل سن المجرم وجنسه ومستوى معيشته وقد انتهى إلى القول بأن الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد عامة تحكمها شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية مما يجعل السبيل ميسرا لاقامة علم متكامل لدراستها ، وارتى كيتيليه أن أفضل أسلوب يتبع في هذه الدراسة هو الأسلوب الاحصائي ٠

ويؤخذ على أبحاث العالمين الفرنسي Guerry والبلجيكي Quetelet أنهم أسرفا في الاعتداد بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفردية مما كان له أكبر الأثر في الاتجاه الفكري لبعض العلماء الذين اعتبروا النظام الاجتماعي هو سبب الظاهرة الاجرامية أما المجرم فهو ضحية لهذا النظام ٠

ولعل السبب في ذلك أن هذين العالمين قد اعتمدما في دراستهما بصفة أساسية على أسلوب الاحصاء ، فهذا الأسلوب يصلح لدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية فحسب ولكنه يعجز عن أن يفسر لنا أسباب الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية حيث يتعتمد دراسة نفسية الجنائي لاستخلاص البواعث الشخصية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ٠

غير أن هذا النقد لا يقلل من فضل هذين العالمين إذ أقيا الضوء ساطعا على العوامل الاجتماعية للسلوك الاجرامي بعد أن اقتصرت الدراسات السطحية المتأثرة السابقة عليهما على العوامل التكوينية لدى المجرم ، سواء ما تعلق منها بجسمه أو بنفسه ، وبذلك يرجع اليهما الفضل في وضع اللنات الأولى لعلم الاجتماع الجنائي ٠

١٦ - تطور علم الاجرام :

لم يكن الاهتمام ببحث العوامل الاجتماعية للظاهرة الاجرامية كافيا لدراسة هذه الظاهرة ، فقد لوحظ أن بعض الأفراد يقدم على ارتكاب

الجريمة دون البعض الآخر على الرغم من أن ظروفهم الاجتماعية واحدة . لذلك اتجهت ابحاث العلماء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الى دراسة شخصية المجرم ، وكان على رأس هؤلاء العلماء الطبيب الايطالي لمبروزو الذي ساعده عمله كطبيب في الجيش على دراسة أجسام بعض المجرمين فأصدر في سنة ١٨٧٦ كتابه الشهير « الانسان المجرم » وعرض فيه آراءه في تفسير الظاهرة الاجرامية ، ومؤداتها ان المجرم يختلف عن الشخص العادي من حيث تكوينه الجسماني والنفسي ووظائف أعضائه ، اذ يتسم بنقص فيها يجعله أقرب ما يكون الى الانسان الأول الذي يأتي سلوكه الاجرامي لانه لا يستطيع أن يتجاوز مع المجتمع الذي يمثل بالنسبة اليه مرحلة أدنى من مراحل تطوره .

وقد أطلق لمبروزو على الشخص الذي يولد وبه هذا النقص التكويني اسم المجرم بـ الميلاد . وهذا النوع من المجرمين يمثل خطورة على المجتمع اذ يهدد بارتكاب الجريمة ، ومن هنا نادى بضرورة اتخاذ تدابير وقائية تحول بين هؤلاء وبين ارتكاب الجريمة .

ومما لا شك فيه ان لمبروزو كان له فضل كبير في انشاء وازدهار علم الانسان « الاتربولوجيا » حيث قسم المجرمين الى طوائف بحسب اختلافهم في اوجه النقص محاولا دراسة خصائص كل مجموعة وبيان الصلة بينها وبين السلوك الاجرامي . وبذلك يعتبر المشيء الاول لعلم الطبائع الاجرامية ، كذلك لا يجحده فضله في الدعوة الى اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المجتمع من جريمة يرجح احتمال ارتكابها .

الا أن لمبروزو قد جانبه التوفيق حين قصر موضوع بحثه عن اسباب الجريمة على شخصية المجرم ، وأغفل كل تأثير للعوامل الاجتماعية التي لا

يمكن إغفال قوتها الدافعة الى السلوك الاجرامي ، فضلا عن تأثيرها في نفسية الشخص وعاداته وطباعه ٠

ازاء ذلك حاول تلاميذ لمبروزو انقاد نظريته ، فأضاف جاروفالسو Garofalo الى التكوين الجسمى والنفسى المعيب لدى المجرم ضرورة وجود ظروف اجتماعية ليتحقق هذا النقص بالتفاعل معها أثره الاجرامي ٠ كذلك اهتم أزريكتو فيري Enrico Ferri بالعوامل الخارجية عن شخص المجرم ، وأصدر في ذلك كتابه عن علم الاجتماع الجنائي سنة ١٨٨٤ قرر فيه أن الجريمة تقع نتيجة تفاعل بين شخصية الجرم والظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها ، ويتم هذا التفاعل كما يتم الفاعل الكبيائي بين المواد المختلفة ، فإذا اجتمعت هذه العوامل الثلاث وقعت الجريمة حتما ، فالمجرم ازاء تكامل هذه الظروف لا يملك الا أن يرتكب الجريمة ٠ ولا يمنع اختلاف نسبة هذه العوامل الثلاثة من وقوع الجريمة، وإنما يقتصر أثره على اختلافها من حيث النوع ومن حيث الدرجة ٠ وبذلك انتهى فيري من دراسته هذه الى القول بأن الانسان مسir الى الجريمة لا مخير وأنه وبالتالي لا يعتبر مسؤولا عنها فلا يجوز أن توقع عليه عقوبة ، وإنما يتخد المجتمع ضده التدابير الاحترازية اللازمة لحمايته ٠

ثم جاء بعد ذلك كولالياني Colajanni فأصدر كتابا عن علم الاجتماع الجنائي سنة ١٨٨٩ أرجع فيه السبب الاساسي للجريمة الى العوامل الاجتماعية وحدها على أساس أن الاستعداد الشخصي للجريمة يكون نتيجة تأثير عوامل اجتماعية معينة ٠

ولعل ما يميز هذا الرأي أنه يعطي الامل في امكان اصلاح المجرم بازالة الاسباب الاجتماعية التي أنشأت لديه استعداده لارتكاب الجريمة ٠ وقد حاول بعض أنصار المدرسة الوضعية – في سبيل استكمال

البحث في علم الاجرام - التعمق في دراسة التكوين النفسي للمجرم ، على أساس ان أهم عناصر الجريمة هو عنصر الارادة وهذه ليست الا تفاعلاً نفسياً فالاحاطة بالجوانب النفسية في شخصية المجرم تلقي الضوء على الاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ° ولم يهمل هؤلاء العلماء وعلى رأسهم العالم الايطالي جربيني أهمية دراسة التكوين العضوي للجسم ووظائف اعضائه ، كوظائف الغدد وسير الجهاز العصبي باعتبار أن هذا التكوين يؤثر في التكوين النفسي للمجرم ° ثم ازداد تعمق الباحثين في دراسة الاسباب النفسية مما قام على اساسه علم النفس الجنائي °

يتبيّن من العرض السابق لتطور علم الاجرام ان كل باحث اخذ وجهة معينة تعمق في دراستها على حساب الوجهة الاخرى ° فقد طفت لدى البعض دراسة الانسان وتكوين اعضائه على دراسة العوامل الاجتماعية ° كما طفت لدى البعض الاخر دراسة العوامل الاجتماعية على العوامل الشخصية ° ولما كانت دراسة ظاهرة تتطلب دراسة عواملها المختلفة بقدر متساو من الاهمية فقد دعا البعض في اوائل القرن العشرين الى انشاء علم جنائي جديد تدرس في نطاقه جميع العوامل التي تسبب الجريمة من تكوينية عضوية ونفسية وعقلية الى بيئية ، على ان يستعان في ذلك بدراسة العلوم المختلفة مثل الأنثروبولوجيا الجنائية ، وعلم الاجتماع ، وعلم الطب بما يشمله من دراسة الامراض العقلية وعلم وظائف الاعضاء ، ومثل علم الاقتصاد والجغرافيا والاحصاء والتحليل النفسي الذي يلقي الضوء على الدوافع الخفية للسلوك الاجرامي °

وهكذا نشأ علم الاجرام في صورته الحديثة بعناصره المتكاملة ° ثم قرر كثير من الجامعات تدريسه كمادة أساسية فيها °

٤ - أساليب البحث في علم الاجرام

تتعدد أساليب البحث في علم الاجرام وفقاً للوجهة التي يركز فيها الباحث دراسته ٠ ويمكن ارجاع هذه الاساليب الى نوعين : الاساليب الفردية ، والاساليب الجماعية ٠

١٧ - أولاً : الاساليب الفردية :

وهي أساليب دراسة الاسباب التي دفعت مجرماً بالذات الى ارتكاب جريمة معينة ، وهي تشمل البحث العضوي للمجرم والبحث الوظيفي والبحث النفسي ثم دراسة تاريخ حياة المجرم ٠

١٨ - البحث العضوي :

هو دراسة شكل أعضاء الفرد وملحوظة ما يكون فيها من تشوه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الاجرامي ٠ وقد أشرنا ونحن بقصد دراسة تاريخ علم الاجرام الى أن دراسة علم الاعضاء الخارجية للمجرم كانت ملتقى انتظار المفكرين منذ عهد فلاسفة الاغريق ، ثم أصبحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر محل دراسة جدية وعميقة للطبيب الايطالي لمبروزو في كتابه عن الانسان المجرم ٠

ولايقتصر البحث العضوي على دراسة شكل الاعضاء ، وإنما يشمل دراسة التناسب بينها ، فقد ذهب بعض العلماء الى القول بأن انعدام التناسب بين بعض الاعضاء وبعض الآخر يكون له دلاله معينة ، فمثلاً نحافة الوسط بالنسبة للاطراف مع طول الجسم تدل على ان الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال بأفراد المجتمع ، والاختلاط بهم ٠ بينما ضخامة الوسط بالنسبة للاطراف مع قصر القامة تقييد رغبة الشخص في الابتعاد عن افراد المجتمع ، والميل الى الانطواء على النفس ٠

كذلك يشمل البحث العضوي دراسة تعبيرات الوجه ٠ فقد تقلب على الأنف ملامع الرجولة ، وقد تظهر على الرجل سمات الانوثة ٠ وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية حادة تكون في بعض الأحيان دليلاً على ميل صاحبها إلى جرائم القتل والجرح ٠

على أنه ينبغي القول بأن دلالة الأعضاء الخارجية في مجال علم الأجرام ليست قاطعة ٠

١٩ - البحث الوظيفي :

هو دراسة وظائف أعضاء وأجهزة جسم المجرم ٠ ويدخل في نطاق هذه الدراسة وفي مقدمتها بحث سير الجهاز العصبي وتأثيره في إفرازات الغدد لا سيما الغدة الدرقية ، فقد لوحظ أن بعض الجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد ٠ فمثلاً يتميز كثير من مرتكبي جرائم القتل والضرب والجرح بزيادة في إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة ، الأمر الذي جعل بعض العلماء يشير باستئصال جزء من هذه الغدة ٠

ويستعان في دراسة سير الجهاز العصبي بـ ملاحظة حركات الجفون والسان واليدين ٠ فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض الجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي ٠

كذلك تفيد دراسة الحواس في معرفة مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي ، فقد تبين أن بعض الجرمين يزيد احساسهم بالتحولات الجوية وتأثيرهم بدرجة الحرارة مما يؤدي إلى تغير مزاجهم واضطراب نفوسهم أكثر من الشخص العادي ٠

٢٠ - أبحث النفسي :

تشمل دراسة النفس بصفة خاصة دراسة درجة ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه . ويبدأ في سبيل ذلك إلى عدة وسائل ، منها استجواب المجرم ، وملحوظة تصوفاته ، واجراء بعض الاختبارات عليه ، مثال ذلك أن تفرض عليه بعض الكلمات ليذكر كلمات أخرى تشير لها الكلمات الأولى في خاطره ؛ أو تعرض عليه رسوم غامضة ويلاحظ انطباعاته بشأنها ، أو تقدم إليه عدة صور ويطلب منه أن ينشيء من وحيها قصة ، كل هذه الاساليب من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم .

وقد تبين من التحاليل النفسية أن بعض الجرميين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود حقيقة ، كأن يتواهم أن شخصا يهدده بالقتل أو يريد خطف ابنته بينما لا وجود لذلك في الواقع ، أو نتيجة تصور غير حقيقي لما يقع حوله ، كأن يتصور شخصا قادما نحوه يريد قتله بينما حركات هذا الشخص لا تتحقق لهذا المعنى لدى الشخص العادي .

وتفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة لديه . فمثلا قد تدفع قوة غريزة التملك إلى ارتكاب جريمة السرقة ، وقد يكون الضعف في غريزة البقاء مؤديا إلى الانتحرار وهو جريمة في بعض التشريعات كما قد يكون الأفراط في الغريزة الجنسية دافعا إلى ارتكاب جرائم العرض .

٢١ - دراسة تاريخ حياة المجرم :

لا تكفي الابحاث العضوية والوظيفية والنفسية لاستخلاص الدوافع التي أدت ب مجرم معين إلى ارتكاب جريمة معينة ، وإنما يجب أن يضاف إلى ذلك دراسة تاريخ حياته : ماضيه وحاضره وآمال مستقبله ، بدل

و دراسة الظروف التي لابست تكوينه وقت الحمل به ، فقد ثبت ان الجنين يتأثر في تكوينه بهذه الظروف . كذلك دراسة ظروف الأسرة التي يتسمى اليها من حيث عادات والديه وأجداده والأمراض التي ظهرت في افرادها ، وذلك في سبيل تحديد تأثير العوامل الوراثية على المجرم .

٢٢ - نازيا : الاساليب الجماعية :

الاساليب الجماعية هي أساليب بحث الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع . وأهمها الاسلوب الاحصائي وأسلوب البحث الاجتماعي والمقارنة .

٢٣ - الاسلوب الاحصائي :

يعني الاحصاء التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام . وللإحصاء أهمية كبيرة فيما يتعلق بدراسة الظاهرة الاجرامية حيث يبين لنا عدد الجرائم التي ارتكبت في سنة معينة وتوزيع هذا العدد على انواع الجرائم المختلفة ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف البيئية المختلفة كتغير الفصول ودرجة التعليم والحالة الاقتصادية .

كذلك يفيد الاحصاء الجنائي في المقارنة بين المجرمين وغيرهم من يعيشون في نفس الظروف ، وذلك لتحديد العوامل الفردية التي أدت بهؤلاء دون الآخرين إلى طريق الجريمة .

٢٤ - طرق الاحصاء :

للإحصاء طريقتان : طريقة ثابتة ، وطريقة متحركة :

٢٥ - (١) الطريقة الثابتة أو الاحصاء المكاني

ويعني دراسة ظاهرة الجريمة من حيث المكان أي دراستها في محلة

دول او في اقاليم متعددة من دولة واحدة في فترة زمنية محددة ، وعقد مقارنة بينها وبين الظروف المختلفة السائدة في كل اقليم لتحديد العوامل المسيبة للظاهرة الاجرامية ٠

٢٦ - (ب) الطريقة المتحركة او الاحصاء الزمني :

هو دراسة الظاهرة الاجرامية من حيث الزمان ، أي دراستها في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة ٠ وبعبارة اخرى دراسة تحرّك الظاهرة الاجرامية من حيث الزمان والمقارنة بينها وبين تغير الظروف في هذا المكان لتحديد مدى تأثير هذه الظروف في الظاهرة الاجرامية أثناء تطورها عبر الزمان ٠

٢٧ - عيوب الاسلوب الاحصائي :

يشوب الاسلوب الاحصائي عدة عيوب أهمها :

١ - ان تعدد اسس الاحصاء الجنائي يوقع الباحث في العيرة ، اذ يوجد بين يديه احصاء لعدد من ابلغ عنهم ، واخر من صدر عليهم حكم جنائي ، وثالث من صدر عليهم حكم وتنفيذ فيه ممقوبة ٠ فبأي هذه الانواع يهتمي الباحث في دراسته ؟؟ ان الاعتماد على احصاء من أبلغ عنهم يعنيه ان كثيرا من الجرائم لا يبلغ عنه ، كما ان المبلغ عنه لا يمثل جرائم ارتكبت فعلا اذ قد توجد بعض البلاغات الكاذبة ، كذلك فان احصاء من صدر ضدهم حكم يؤخذ عليه انه لا يمثل الجرائم المرتكبة لأن كثيرا من الجرائم تحفظ الدعوى بشأنه او يصدر امر بالاوجه لاقامتها ٠ كما ان بعض الدعاوى يحكم فيها بالبراءة ٠

٢ - ان الاحصاءات الجنائية متشعبة ، وقد تؤدي بالباحث الى أن يضل السبيل ، فمثلا عند دراسة تأثير عامل الزواج على الاجرام نجد

جرائم المتزوجين أقل من جرائم غير المتزوجين . ولكن الامر ليس بهذه البساطة فتشعب احصاءات جرائم المتزوجين يبين ان اجرام النساء المتزوجات أكثر من اجرام غير المتزوجات ، وهذا يؤدي الى تناقض النتائج المستخلصة من الاحصائيتين . لذلك يجب على الباحث أن يتبع تشعب الاحصاءات وينسق بينها ، ويعمل فكره في تبرير تناقضها حتى يستخلص نتائج سليمة .

٣ - ان الاحصاء الجنائي يترتب عليه وجود ما يسمى بالرقم المظلم . ذلك ان الارقام الاحصائية لا تمثل حقيقة الجرائم التي ترتكب في الواقع، فهناك جرائم تقع ولا يبلغ عنها ، واخرى يبلغ عنها ولكن لا تحرك في شأنها الدعوى الجنائية ، كما أن هناك جرائم يبلغ عنها وتحرك في شأنها الدعوى الجنائية ولا يحكم على مرتكبيها لعدم كفاية الادلة التي تقنع القاضي بنسبة ارتكابها الى المتهم ، ويترتب على ذلك أن عدد الجرائم التي ترتكب فعلا لا يتطابق مع عدد الجرائم التي تمثل احصائيا . فالجرائم الحقيقية تزيد على الرقم الذي يعبر عنها في الاحصاء الجنائي ، والفارق بين الرقمين هو الذي يسمى بالرقم المظلم . ويختلف هذا الرقم باختلاف الجرائم موضوع الاحصاء ، فهو يقل في الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة حيث يقترب الرقم الاحصائي من الرقم الحقيقي . بينما يزيد في الجرائم البسيطة كالسب .

٤ - ان الاسلوب الاحصائي يقصر أحيانا عن الكشف عن العوامل الاجرامية فهو ان كان يبين - كما يرى البعض - عدد الذين يرتكبون الجرائم من المتنميين الى اسر متصدعة مثلا ، الا أنه يعجز عن بيان السبب في ان بعض من ينتمون الى هذه الاسر لا يرتكب الجريمة . ويمكن الرد على هذا القول بأن تفكك الاسرة او تصدعها يكون في هذه الحالة أحد عوامل متعددة دفعت المجرم الى ارتكاب جريمته ، ويكون مرجع الاختلاف بين

الافراد المتنميين الى هذا النوع من الاسر من حيث الاقدام على ارتكاب الجريمة والاحجام عنه الى تحقق او تخلف هذه العوامل .

كذلك ذهب البعض الى القول بأن الاسلوب الاحصائي لا يفسر ارتكاب بعض الافراد للجريمة على الرغم من أنهم لا يتمسكون الى أسر متصدعة . ويرد على ذلك أيضاً بأن انتفاء تصدع الاسرة باعتباره أحد عوامل الجريمة لا يعني تخلف عوامل اخرى قد تكون هي التي دفعت المجرم الى ارتكاب جريمته .

وعلى الرغم من هذه العيوب التي تشوب اسلوب الاحصاء الجنائي فإن هذا الاسلوب لا يزال يحتل المكانة الاولى من بين الاساليب التي يعتمد عليها الباحث في علم الاجرام للوصول الى العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة . ويمكن تجنب جانب كبير من الاتقادات التي وجهت الى هذا الاسلوب عن طريق الاعتماد لا على احصائية سنة واحدة وإنما على متوسط مجموع الاحصائيات في عدة سنوات حتى يكون الرقم اقرب الى الحقيقة .

٢٨ - اسلوب البحث الاجتماعي :

يعني اسلوب البحث الاجتماعي نزول الباحث الى مواطن الاجرام والاستعانة في دراسته بواقع الحياة وظروفها ويتم ذلك عن طريق احدى وسائلتين :

٢٩ - (١) النموذج الاستجوابي :

وهو نموذج يضعه الباحث متضمناً مجموعة من الاسئلة حول الظروف التي يعيش فيها الفرد . سواء الظروف الصحية او النفسية او المالية او الاجتماعية ، ويوزع صوراً من هذا النموذج على افراد منطقة معينة تميز

بطابع اجرامي معين ، وعن طريق الاجابات المختلفة يستطيع الباحث ان يربط بين انواع الجرائم ومدى تعددتها من ناحية وبين الظروف المشتركة السائدة في هذه المنطقة من ناحية أخرى ٠

ويعيّب هذه الوسيلة أماناً :

الاول : ان الاجابات عن الاسئلة المعروضة تكون موضعا للشك ، اذ لا يوجد ما يضمن صدق اصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم ٠

والثاني : أن هذه النماذج تختلف من باحث الى آخر ، وتكون مبنية على اساس فكرة معينة يفترضها الباحث ابتداء ثم يحاول من خلال نموذجه التتحقق منها وآثارتها ، وهذا يصبح هذه الطريقة الى حد ما بالطبع الشخصي للباحث ٠

٣٠ - (ب) الدراسة البيئية :

تعني هذه الدراسة أن يقسم الباحث الاقليم الذي يقوم بإجراء بحثه عليه الى عدة مناطق تختلف في ظروفها الثقافية والحضارية والاقتصادية مثلاً . ثم يحاول ان يربط بين درجة توافر هذه الظروف او تخلفها واتجاه الظاهرة الاجرامية فيها ، ثم مقارنة الاقاليم بعضها ببعض حتى يستخلص الصلة بين الظاهرة الاجرامية والظروف المختلفة ٠

٣١ - أسلوب المقارنة :

يمكن القول بأن هذا الاسلوب لا غنى عنه في دراسة علم الاجرام . وتبدو أهمية المقارنة كاسلوب مكمل للإحصاء الجنائي في بينما يقدم الإحصاء الجنائي أرقاماً صماء تبين مثلاً تطور ظاهرة الاجرام وتطور ظاهرة اجتماعية

اخرى ، فان المقارنة تقوم بالربط بين الظاهرتين لاستخلاص مدى توافر صلة السببية بينهما لتوضع بناء على ذلك القواعد العامة في علم الاجرام ٠

ولا يقتصر دور المقارنة على الصلة بين ظاهرة الجريمة والظواهر الاجتماعية الاخرى ، وانما يعتمد عليها الباحث في دراسة المجرمين وغير المجرمين لاستخلاص الصفات المشتركة بين المجرمين وحدتهم والتي تعد من العوامل الاجرامية ٠

الباب الأول

المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية

٤٤ - تمهيد :

على الرغم من حداة علم الاجرام فقد تعددت الابحاث حول دراسة أسباب الظاهرة الاجرامية لا سيما منذ مطلع القرن العشرين . ويمكن ارجاع هذه الدراسات المشتبعة الى مذاهب ثلاثة : المذهب الفردي الذي ينسب الجريمة الى عوامل فردية فحسب وينكر كل تأثير للعوامل الاجتماعية ، ويتشر هذا المذهب في دول القارة الاوروبية . والمذهب الاجتماعي وهو يرجع أسباب الظاهرة الاجرامية الى العوامل الاجتماعية وحدها ، وهذا المذهب هو السائد في البلاد الانجلو-سكسونية . وآخر المذهب المختلط الذي جمع بين العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية او البيئية في تفسير الظاهرة الاجرامية ، وسوف تتناول دراسة هذه المذاهب الثلاثة والنظريات التي تولدت عنها في ثلاثة فصول .

الفصل الأول

المذهب الفردي

٣٣ - ظهور المذهب الفردي وتطوره :

بدأ هذا المذهب يظهر الى الوجود على يد الطبيب الايطالي لمبروزو الذي استعان بدراسته الطبية في تفسير الظاهرة الاجرامية، وقد اقتضى منه ذلك ان يلتجأ الى دراسة الحالات الفردية لتحديد العوامل التي تدفع فردا معينا الى ارتكاب الجريمة . وقد خلص لمبروزو من دراسته في أول الامر الى ان السلوك الاجرامي مرجعه تشوه عضوي أو عقلي لدى المجرم . ولذلك فانه ازاء ظروف اجتماعية واحدة قد يقدم فرد على ارتكاب جريمة ويحجم آخر ، لا لاختلاف في المؤثرات الخارجية — اذ الفرض انها واحدة — وانما لاختلافهما في التكوين العضوي أو العقلي .

وقد كان لهذا المذهب صدى في أنحاء العالم المختلفة ، فتقدمت أبحاثه على أيدي العلماء في فرنسا والمانيا وبلجيكا والنمسا وفي البلاد الاسكندنافية بصفة خاصة ، حيث تقدمت علوم الطب فاستعن بها الباحثون في دراسة الحالات الفردية . كذلك امتد تأثير المذهب الفردي الى الدول الامريكية ، فأنشئت في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٥٩ مستشفى لعيدي النفوس من الاحاديث ، اختصت بدراسة حالتهم النفسية والعقلية ،

كما أنشئت سنة ١٩١٣ جمعية الاجرام الفردي التي اختصت في أول الأمر بدراسة حالات الاجرام الفردية ثم اتجهت بعد ذلك طريق المذهب الاجتماعي الذي اجذبها الى رحابه ٠

ويعتمد المذهب الفردي أساسا على دراسة شخصية المجرم سواء من الناحية العضوية او النفسية او العقلية ٠ ولذلك فان الدوافع الى السلوك الاجرامي وفقا لهذا المذهب تختلف من شخص الى آخر ، كما تختلف بالنسبة للشخص الواحد من حالة الى حالة وفقا لاختلاف تأثير الظروف عليه ٠

وعلى الرغم من تركيز اهتمام المدرسة الفردية على الجانب الشخصي، فان انصارها اختلفوا فيما بينهم حول مدى قوة تأثير كل من العوامل الشخصية ، ورجحان أهمية بعضها على البعض الآخر ، لذلك اختلفت النظريات داخل اطار المذهب الشخصي ٠ وأهم هذه النظريات نظرية لمبروزو ، ونظرية هوتون ، ونظرية فرويد ، ونخصص لدراسة كل نظرية مبحثا ٠

المبحث الاول

نظرية لمبروزو Lombroso

٤٤ - نشأة النظرية ومضمونها :

كان لمبروزو اول من نبه اذهان الباحثين في علم الاجرام الى دراسة شخصية المجرم على اساس علمي سليم ٠ وقد كان لطبيعة عمله فضل مساعدته على القيام بدراسة جسم الانسان ، فقد بدأ حياته بالعمل طبيبا في الجيش الايطالي ، ثم التحق ببعض مستشفىيات الامراض العقلية ، وقد

ساعده ذلك على التعمق في دراسته حتى خرج منها بنظريته التي ضمنها كتابه الشهير الذي أصدره سنة ١٨٧٦ عن «الرجل المجرم».

وتتلخص نظرية لمبروزو في أن المجرم يتميز عن غيره بصفات خاصة عضوية ونفسية: فمن الناحية العضوية، لاحظ أن للمجرم ملامح خاصة تبدو في عدم انتظام جسمته، وكثافة الشعر في رأسه وجسمه، وبسيق في جبهته يقابلها ضخامة في فكيه، وطول اذنيه أو قصرهما، وعدم انتظام أسنانه، وفرطحة أنفه وعدم استقامتها، كما يتميز أخيراً بطول مفترط في أطرافه وأصابعه.

كذلك قام لمبروزو أثناء عمله الطبي بتشريح جثة مجرم خطير يدعى فييلا Vilella فتبين له وجود غور في آخر الجمجمة مخالف لطبيعة الجمجمة العادية ومشابه لما يوجد في جمامح الحيوانات الدنيا؛ فاستخلص من ذلك أن المجرم نوع شاذ من الناس يختلف عنهم في تكوينه الذي يجعله أقرب إلى الإنسان البدائي الأول، لذلك فهو بحسب تكوينه يعيش في مجتمع غير مجتمعه، فتبدو لنا تصرفاته شاذة لأنه لا يستطيع أن يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه.

أما الناحية النفسية لل مجرم فقد لاحظ لمبروزو كثرة وجود الوشم الذي يرسّه المجرمون على أجسامهم، كما لفت نظره خلاعة الرسموم الوشمية وبذاءتها، فاستخلص من ذلك تمييز المجرمين بصفات نفسية أهمها ضعف احساسهم بالألم، وفظاظتهم وغلظة قلوبهم، وقلة أو انعدام شعورهم بالخجل مما يجعلهم يرتكبون - في سهولة ويسر - جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض.

وقد اتهى لمبروزر من دراساته إلى القول بأن المجرم شخص مغلوب على أمره، لأنه طبع على الأجرام فهو مجرم بالقطرة أو مجرم بالملياد.

٣٤ - تقدير نظرية لمبروزو :

لا يمكن لأحد أن ينكر أن هذه النظرية كان لها فضل السبق في القاء الضوء ساطعا على دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية بحثا في ثنياه عن عوامل السلوك الاجرامي . وقد كان من أثر ذلك أن اهتم الباحثون من بعده بهذا الجانب من دراسة العوامل الاجرامية وازدادوا تعمقا فيه .

ومع ذلك فقد أخذ على هذه النظرية عدة مآخذ : فمن جهة قيل بأن لمبروزو أسرف في تمييز المجرمين بصفات جسدية معينة ، فمما لا شك فيه أن مثل هذه العيوب قد توجد في اشخاص دون أن يكونوا من المجرمين ، وهذا يشير الشك حول قيمة التنتائج التي توصل إليها . ولعل ذلك راجع إلى خطأ شاب أسلوب البحث الذي لجأ إليه لمبروزو ، فهو قد أقام دراسته التجريبية على أجساد مجموعة من المجرمين بعضهم من الاحياء وبعضهم من الاموات . وكان مقتضى البحث العلمي السليم أن يقيم دراسة مقابلة على عدد مماثل من غير المجرمين حتى يستطيع أن يقطع عن بينة تمييز المجرمين دون غيرهم بهذه الصفات ، ولكنه لم يفعل ، الامر الذي يهز بشدة قيمة الاستنتاجات التي خلص إليها .

وقد قام بعض العلماء في أوائل القرن الحالي بدراسة لعدد كبير من المجرمين وعدد مماثل من لم يجرموا ، وذلك بقصد التتحقق من مدى صحة نظرية لمبروزو ، فتبين لهم أن هذه الصفات كما قد توجد في نسبة معينة من المجرمين فإنها توجد بنفس النسبة تقريبا لدى غير المجرمين ، مما يدحض هذه النظرية .

ومن ناحية أخرى فقد أخذ على هذه النظرية أنها عنيت بدراسة اعضاء

وشخصية المجرم فحسب باعتبار ان الدافع الى السلوك الاجرامي يكمن فيها ° وأغفلت دراسة جميع العوامل الاجتماعية او البيئية على الرغم من أن هذه العوامل تدفع بدورها الى الاجرام ، كما انها تسهم في تكوين شخصية المجرم °

وفضلا عن ذلك فقد قيل ان لمبروزو حين قرر ان المجرم يشبه الرجل البدائي لم يكن لديه من المعلومات ما يكفي لاعطائه صورة واضحة عن هذا الرجل البدائي ° وحتى مع التسليم بوجود هذا الشبه فان القول بأن هذه الصفات يجعل صاحبها مجرما قول تعوزه الدقة ، لأن المجتمع البدائي لم يكن جميع افراده من المجرمين °

وردا على هذا النقد نرى — انصافا للنظرية — ان لمبروزو حين قرر وجود صفات الانسان البدائي لدى المجرم لم يكن يعني ان الانسان في المجتمع البدائي كان مجرما ، وانما كان يقصد ان من تحققت لديه هذه الصفات لا يستطيع ان يتجاوب مع الوسط المحيط به ، ولا يمكنه ان يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه ، لذلك يكون سلوكه شاذًا وغير اجتماعي او بعبارة اخرى يكون سلوكه اجراميا °

والنقد الاخير الذي وجه الى هذه النظرية هو انها تقرر وجود مجرم بالميلاد أو مجرم بالفطرة ، وهذا قول غير سليم ، لأن السلوك يتحدد كونه اجراميا أو غير اجرامي وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية ، واستنادا الى نص من نصوص قانون العقوبات يخلع عليه هذا الوصف ° ولما كانت هذه المتطلبات تختلف من مجتمع الى آخر ، وفي المجتمع الواحد من زمن الى زمن ، فإنه لا يقبل القول بأن الشخص الذي يولد بصفات معينة يكون مجرما أيا كان المجتمع الذي وجد به وأيا كان الزمن الذي ولد فيه °

المبحث الثاني
نظريّة هوتون Hooton

٣٦ — مضمون النظريّة :

كان لنظرية لمبروزو دوياً كبيراً في أوروبا وأمريكا فاتنتها البعض ورأوا فيها قصوراً، وقبلها البعض وسلم بما جاء فيها، وكان على رأس هؤلاء الاستاذ الأمريكي هوتون الذي أراد أن يؤكد صحة هذه النظرية فقام بدراسة ما يقرب من أربعة عشر ألفاً من المجرمين الذين أدانهم القضاء كما قام بدراسة مجموعة من غير المجرمين تقارب ربع عدد هؤلاء، فتبين من ذلك وجود صفات خاصة موروثة يتميز بها المجرمون وأن هذه الصفات تتعلق بشكل العينين والأنف والفم والأذنين والجبهة كما تتعلق بمقاييس هذه الأعضاء.

كذلك استخلص هوتون من دراساته أن من بين هؤلاء المجرمين يتميز مرتكبو نوع معين من الجرائم بصفات مشتركة تميزهم عن مرتكبوا جرائم من نوع آخر، فمثلًا هناك صفات تميز مرتكبي الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، وصفات أخرى تميز مرتكبي جرائم العرض، وخصائص ثالثة تميز مرتكبي جرائم المال .. الخ.

٣٧ — تقدير نظرية هوتون :

على الرغم من أن هذا العالم الأمريكي قد تجنب النقد الذي وجه إلى لمبروزو والذي يتعلق بأسلوب البحث فقام بدراساته ليس على مجموعة من المجرمين فحسب وإنما على مجموعة مقابلة لها من غير المجرمين، إلا أن نظريته على الرغم من ذلك لم تسلم من النقد، فقد أخذ عليها أنها أقامت بحاثتها على مجموعة من نزلاء السجون

على أساس أن هؤلاء يمثلون المجرمين كلهم ، والحقيقة غير ذلك ، فهؤلاء هم فقط الذين ثبت لدى القضاء اجرامهم ، ومن المؤكد أنه يوجد خارج السجن من ارتكب الجريمة ولم يكتشف امره ، أو قضى ببراءته لعدم كفاية الأدلة ، كما يوجد خارج السجن كثير من المجرمين الذين حكم عليهم بعقوبة الغرامة ، أو حكم عليهم بعقوبة سانية للحرية ولكن مع ايقاف التنفيذ ٠

ومن ناحية أخرى فقد عيب على هوتون قوله باختلاف الصفات المميزة لبعض المجرمين عن البعض الآخر وفقاً لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، ذلك أنه استخلص هذه النتيجة من دراسة الجريمة التي دخل من أجلها المجرم السجن بينما قد يكون ارتكب قبل ذلك جرائم من نوع آخر ٠ لذلك فإن القول بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم الاشخاص وصفات أخرى معايرة في مرتكبي جرائم الاموال يعني وجود تخصص دائم بين المجرمين في ارتكاب نوع معين من الجرائم ، وهو أمر ، ان صح وجوده احياناً ، فإن الواقع كثيراً ما يكذبه ٠

وأخيراً فإن هذه النظرية يعييها كما يعيي سبقتها اقتصارها على العوامل الفردية ، واغفالها كل تأثير للعوامل الاجتماعية ٠

المبحث الثالث

نظرية فرويد Freud

٣٨ - مضمون النظرية :

ذهب النظريات الفردية السابقة إلى البحث عن العوامل الاجرامية في الصفات العضوية او العضوية والنفسية معاً للمجرم ، أما فرويد ومن

سلوك سبile فقد عثروا على ضالتهم في ثنايا النفس البشرية مهملين بذلك الجانب العضوي من شخصية المجرم ٠

وقد بدأ فرويد تفسيره للسلوك الاجرامي بتقسيم النفس الى ثلاثة أقسام :

٤٩ - قسم الذات :

وهو ذلك القسم من النفس الذي يحوي الميل الفطرية والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية، وتقف هذه الرغبات والميل في وراء الشعور أو فيما يسمى باللاشعور ٠

٤٠ - قسم الآنا :

هو ذلك الجانب العاقل من النفس ، وهو أيضاً الجانب الشعوري الذي يلمس الواقع ، لذلك فهو يحاول أن يقيم نوعاً من الانسجام والتآلف والتكييف بين النزعات الفطرية الغريزية من جهة وبين العادات والتقاليد والمبادئ الاجتماعية من جهة أخرى ، فان جانبه التوفيق عند اما الى التسامي بالنشاط الغريزي ، أو الى رده وكتبه في منطقة اللاشعور ٠

٤١ - قسم الآنا العليا :

هو الذي يمثل الجانب المثالي من النفس البشرية، ففيه توجد المبادئ السامية وتكمن الروادع التي تولدها القيم الدينية والخلقية والاجتماعية، وهذا القسم هو ما يعرف بالضمير ، ومهمته مراقبة الآنا ومساءلتها عن أي تقصير في أداء وظيفتها التوجيهية للنزعات الفطرية ٠

٤٢ - اثر هذا التحليل في تفسير السلوك الاجرامي :

يرجع فرويد السلوك الاجرامي اما الى عجز الآنا عن تكييف الميل

الفطرية والنزعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات وتقاليد الحياة الاجتماعية ، أو عن التسامي بها او عن كيتها واصمادها في اللاشعور ، واما الى انعدام وجود الأنماط العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والردع ٠

وفي كلتا الحالتين تنطلق الشهوات والميلول الغريزية من عقالها الى حيث تتلمس الاشباع عن طريق السلوك الاجرامي ٠

وقد أورد فرويد عدة أمثلة لما يحدث في جوانب النفس البشرية من خلل واضطراب نذكر منها عقدة أوديب وعقدة الذنب ٠

٤٣ - عقدة أوديب :Oedipus Complex

من بين الغرائز الكامنة في نفس الشخص الغريزة الجنسية التي يختلف اتجاهها بحسب مراحل العمر المختلفة ٠ ففي الطفولة الاولى تتجه الى الطفل ذاته ، فيحب نفسه ويعجب بها ، وفي مرحلة تالية تتجه نحو الغير فيميل الطفل في اول هذه المرحلة نحو افراد من جنسه ، ثم في فترة لاحقة تبدأ الغريزة الجنسية في النضوج وتتخدّد وجهتها السليمة فيميل الشخص نحو الجنس الآخر ، ويجد الطفل ضالته من الجنس الآخر في احد والديه، فتحب الفتاة أباها ويحب الفتى امه ، ويتربّ على ذلك أن تكره الفتاة أمها وأن يكره الفتى أباها لشعور كل منهما بأنه منافس له في هذا الحب ٠ ولما كان الوالد الآخر يسبغ على فتاه مشاعر الابوة ورعايتها ، فإنه يتولد في نفس الفتى صراع بين نوعين متناقضين من المشاعر نحو هذا الوالد، فهو يحبه لأنّه يمنحه عطفه وحده ، وهو يكرهه لأنّه ينافسه في حبه ، وهذا هو ما يطلق عليه تعبير عقدة أوديب ٠

هذا الصراع اذا لم تستطع الأنماط أن تكيفه مع القيم الدينية والتقاليد الاجتماعية قد يؤدي بالابن الى مهاوي الجريمة ٠

٤) - عقدة [الذنب] : Guilt Complex

سبق القول بأن من عوامل السلوك غير الاجتماعي ذلك الاضطراب النفسي الذي يرجع إلى ضعف الأنماط العليا أو انعدامها ، ولكن قد يحدث أن تستعيد الأنماط العليا بعد ارتكاب هذا السلوك قوتها أو وجودها ، وتقوم ب مهمتها في زجر الأنماط ولومها على ضعف رقتها الذي أدى إلى سلوك هذا السبيل ، هنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب وبالجدارة بالعقاب ، ويظل هذا الشعور يطارده ويلاح عليه حتى أنه قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة في التحرر من هذا الشعور عن طريق تحمله عقاب الجريمة .

٤) - تقدير نظرية فرويد :

يحمد لهذه النظرية أنها سلطت الضوء على جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية عن طريق تحليل الجانب النفسي منها ، هذا التحليل الذي يفسر في كثير من الحالات ارتكاب بعض الجرائم .

ومع ذلك فهذه النظرية موضع للنقد ، فمن ناحية لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة ، فكثيراً ما يكون الشخص مريض النفس ومع ذلك لا يلتجأ إلى السلوك الاجرامي . ومن ناحية أخرى قيل أن هذه النظرية لا تستطيع أن تقدم برها نظرياً على صحتها ، لذلك تهكم عليها البعض بقولهم أن من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعاً عنها غير تحليل نفسيته هو للقول بأنه يعاني من خلل نفسي يدفعه إلى تقدّها .

الفصل الثاني

المذهب الاجتماعي

٦٤ - نشأة المذهب الاجتماعي :

نشأ هذا المذهب على أيدي علماء الاجتماع الامريكيين . ويرجع السبب في نشأته في نطاق علم الاجتماع الى قلة المتخصصين في دراسة علم الاجرام في الولايات المتحدة . وقد بحثها علماء الاجتماع من وجهة نظرهم باعتبارها ظاهرة اجتماعية شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية ، ولذلك اتسمت دراستها بطابع واقعي يعتمد على بحث كل حالة لتحديد أسبابها دون أن تتجه عنایة الباحثين الى وضع نظرية عامة تصدق على جميع الحالات المشابهة . لذلك تعددت الدراسات بتنوع الظواهر الاجرامية فنشأت دراسات تتعلق بجرائم القتل وجرائم العرض واجرام الاحداث وغير ذلك من صور الظاهرة الاجرامية .

وقد آثر بعض الباحثين أن يقيم نظرية عامة لعوامل السلوك الاجرامي معتقدا على الابحاث الفردية المذكورة ، فنشأت مجموعة من النظريات الاجتماعية التي ترجع عوامل الاجرام الى العوامل الاجتماعية وحدها ، اذ هي التي تحدد — في تقديرهم — نوع السلوك الانساني . ومن أهم هذه النظريات نظرية التفكك الاجتماعي ، ونظرية تصارع الثقافات ، ونظرية الاختلاط الفاصل ، وأخيرا نظرية النظام الرأسمالي .

٤٨ – تقدير نظرية التفكك الاجتماعي :

اتهت نظرية التفكك الاجتماعي الى القول بأن ما تتميز به المجتمعات المتدينة من تفكك اجتماعي هو الذي يؤدي الى السلوك الاجرامي ، ولما كان هذا التفكك يزداد بتطور وتقديم الحياة الحديثة فان ذلك يعني الاتجاه نحو زيادة الاجرام . وهذه النظرية سليمة من حيث التائج التي وصلت اليها ولكن يعييها أنها لا تمثل الحقيقة كلها . فمن الحق القول بأن التفكك الاجتماعي يعتبر عاملًا من عوامل السلوك الاجرامي ، ويبدو الدليل على ذلك عندما تضطرب الظروف داخل المجتمع وما يصبح ذلك من تفكك اجتماعي اذ تجد نسبة الاجرام ترتفع ، فمثلاً في حالة التسورات الداخلية او الحروب او الاوضطرابات الاقتصادية تبين الاحصاءات الجنائية نشأة أنواع جديدة من الجرائم مثل جرائم التموين ومخالفة التسحير الجيري ، وزيادة نسبة بعض الجرائم الموجومة من قبل مثل جرائم السرقة . ولكن موضع النقد في هذه النظرية أنها قصرت عوامل الاجرام على عامل التفكك الاجتماعي وحده ، وهو قول لا يمكن التسليم به ، ويكتفي لدحضه أن تسأله لماذا يقدم بعض أفراد المجتمع دون البعض الآخر على الجريمة على الرغم من تأثيرهم جميعاً بعامل التفكك الاجتماعي ؟؟ الحقيقة أن التفكك الاجتماعي عامل يقوم الى جانب عوامل أخرى فردية وبيئية تتضاد وتتفاعل فيتتج عن ذلك السلوك الاجرامي .

المبحث الثاني

نظرية تصارع الثقافات

Culture Conflict

٤٩ – مفهون النظرية :

يعني تصارع الثقافات تعارض وتضارب ثقافات ومبادئ وقيم

معينة تسود في أحدي الجماعات مع ثقافات ومبادئ وقيم تسود في جماعات أخرى ، وهذا التنازع يتخذ أحد مظاهره :

الأول تنازع خارجي :

وهو التعارض بين ثقافات مجتمعين حضاريين مختلفين . ويرى بعض العلماء أن أسباب هذا الصراع الخارجي ثلاثة :

أولاً : الاستعمار :

حيث يعمد المستعمرون إلى فرض مبادئهم وقواعدهم السلوكية المتشية مع هذه المبادئ على أفراد الشعب المستعمر أي على المجتمع الحضاري الذي يسيطرون عليه ، مما ترتب عليه أن السلوك المتفق مع القانون ، والذي كان سائدا قبل فرض مبادئ المستعمر قد يصبح سلوكاً جرمياً .

ثانياً : الهجرة :

إذ يترب عليها انتقال ثقافات ومبادئ المهاجرين وحضارتهم وسلوكهم المتفق مع هذه الحضارة إلى المنطقة التي يهاجرون إليها ، وقد يكون هذا السلوك غير مشروع وفقاً لقانون الدولة التي هاجروا إليها نتيجة اختلاف المبادئ السائدة في ظل كل من الحضارتين .

ثالثاً : الاتصال في مناطق العبور :

حيث يؤدي الاتصال بين أفراد الدولتين المجاورةتين ، واختلاف حضارة هاتين الدولتين إلى تعارض سلوك الأفراد المتميزة بهما .

والثاني : تصارع داخلي :

وهو تعارض الثقافات والأفكار السائدة لدى مجموعات داخلة في مجتمع حضاري واحد . مثال ذلك جماعة الأسرة وجماعة النادي وجماعة العمل ، وقد تسود في كل من هذه الجماعات مبادئ تختلف عن تلك التي تسود في الأخرى وتتعارض معها في الاتجاه ، فينساق الفرد إلى السلوك الذي يرضي أحدها فحسب وبربما كان سلوكاً غير مشروع .

على أن أهم مظاهر الصراع الداخلي هو الصراع الذي ينشب بين الثقافة أو المبادئ العامة السائدة في المجتمع وبين ثقافات أو مبادئ فرعية تسود في جماعة صغيرة ، فيترتب عليه اتياً للسلوك المخالف للقانون . مثال ذلك جرائم الثأر التي ترتكب في بعض المناطق استناداً إلى مبادئ سائدة فيها لا تقبل هذا السلوك الاجرامي فحسب وإنما تعتبره واجباً على أبناء هذه المناطق .

يخلص دعاة هذه النظرية إلى أن السلوك الاجرامي يجد تفسيره الوارد في النظام الاجتماعي ، فحيث تتعدد الثقافات وتتعارض التأثيرات الاجتماعية على الفرد ، وحتى حينما يكون السبب الظاهري للجرائم هو حالة المجرم النفسية أو العقلية فإن ذلك لا يكون هو العامل الاجرامي ، فالعامل الحقيقي هو التأثير الاجتماعي على الفرد .

٥ - تفسير نظرية تصارع الثقافات :

تستند هذه النظرية إلى نصيب من الحقيقة يجب التسليم به ، وهو أن اختلاف الثقافات والقيم بين جماعة وأخرى ، ذلك الاختلاف الذي يرجع إلى التطور السريع الذي يميز الحياة العصرية والاتصال المستمر بين المجتمعات ذات المشارب المختلفة ، يؤدي إلى تصارع المبادئ والقيم في قوس الأفراد ، مما قد يدفع البعض إلى ارتكاب الجرائم .

ولكن موضع النقد في هذه النظرية أنها قصرت نطاقها على عامل تعلقوع المبادئ وحده بينما لا شك في وجود عوامل أخرى تهيء له السبيل إلى انتاج أثره . والحججة في ذلك أن الأفراد الذين يمانعون من هذا الصراع لا يقدمون جميهم على ارتكاب الجريمة ، مما يعني وجود عامل أو عوامل أخرى تؤدي بتفاعلها مع هذا الصراع إلى السلوك الاجرامي . فهذه النظرية شأنها شأن النظرية السابقة تسمى بالبالفة والقصور .

المبحث الثالث

نظرية الاختلاط الفاصل

Differential Association

٥٤ - مضمون النظرية :

نادي بهذه النظرية العالم الامريكي سذرلاند Sutherland . وقد استند فيها الى الاساس الذي قامت عليه نظرية التفكك الاجتماعي ، فسلم بمقدماتها ونتائجها ثم أنسف اليها . فقد ذهب سذرلاند الى القول بأن الفرد حين يخالط بجماعات مختلفة يتأثر بعدها عوامل ، بعضها يدفعه الى الاجرام والبعض الآخر يمنع من مخالفته القانون . ويختلف تأثير هذه العوامل او تلك في الفرد بحسب أسبقيته واستمراره وعمقه . فأسبقيته التأثير تعني ان الفرد يتأثر منذ فجر حياته بالسلوك السائد في مجموعة معينة هي أسرته ، وقد يكون هذا السلوك متفقا مع القانون وقد يكون مخالفا له ، وفي كلتا الحالتين قد يستمر تأثر الفرد بهذه المجموعة صول حياته حتى على الرغم من اختلاطه بمجموعات اخرى .اما استمرار التأثير فيعني ان الفرد قد يتصل بمجموعات مختلفة ، ولكن استمراوا اتصاله

بمجموعة يسود فيها السلوك الاجرامي يؤدي الى تأثره بهذا السلوك فيدفعه ذلك الى ارتكاب الجريمة ٠ أما من حيث عمق التأثير فيعني مدى حدة وقوعة وفاعلية تأثير المجموعة المخالطة للفرد في سلوكه الاجرامي ٠

وعلى ذلك فأساس السلوك الاجرامي عند سدرلاند هو التعلم ، فالفرد يتعلم هذا السلوك من اختلاطه بغيره عن طريق مجالستهم وتبادل الاحاديث معهم ، فالشخص الذي لم يتمكن من تعلم السلوك الاجرامي لا يستطيع ان يأتيه ، شأنه في ذلك شأن من لم يتمكن الميكانيكا اذ هو يعجز عن ان يخترع الة ميكانيكية ٠ ويستطيع سدرلاند من هذه المقدمة ان السلوك الاجرامي ليس تاج الوراثة ، كما انه لا يكتسب الا نادرا عن طريق غير مباشر كطريق الاذاعة والسينما والتليفزيون ٠٠٠ الخ ٠

وهكذا يلتجأ الشخص الى السلوك الاجرامي اذا اخالطت بجماعة من الناس تسودها الميل الاجرامية ، ويفصل عن الجماعات التي يسودها الحرص على احترام القانون ٠ وهذا الاختلاط بمجموعة المجرمين الذي يبعد الشخص ويفصله عن الجماعات الاخرى التي تحترم القانون هم الذي يدفع الفرد الى تعلم السلوك الاجرامي ثمأتيانه ٠

ولا يعنينا بعد ذلك البحث عن السبب الذي يدفع شخصا ما الى الاختلاط بمجموعة دون اخرى ، لأن ذلك يتوقف على عدة عوامل متباعدة ٠ فمثلا الصبي الجريء الاجتماعي قد ينضم الى جماعة الرحلات او الكشافة فيتعلم السلوك السليم المتفق مع القانون ، وقد ينضم الى صحبة منحرفة فيتعلم على يديها السلوك الاجرامي ٠

وقد اتفق سدرلاند الاراء التي تفسر السلوك الاجرامي بأنه تمثيل عن حاجة معينة لدى المجرم ، كتفسير السرقة بأنها تعبر عن الحاجة الى

المال ٠ ويقرر ان هذه المذاهب تفسر اساس السلوك ولكنها لا تفسر نوعه ، ذلك ان الحاجة الواحدة قد يعبر عنها بأنواع من السلوك المتعارض ، فالحاجة الى المال مثلاً قد يعبر عنها اللص بالسرقة ، وقد يشبعها العامل الشريف بالكد والعمل ٠ ويفسّف سذرلاند - لتقرير الفكرة الى الذهان - ان هذه الحاجات تشبه عملية التنفس في الجسم ، فهي عملية ضرورية للقيام بجميع انواع السلوك ، ولكن لا يمكن الاستناد اليها لتمييز السلوك الاجرامي عن السلوك غير الاجرامي ٠

٦٥ - تقدير نظرية الاختلاط الفاصل :

يعيب هذه النظرية ما يعيّب كل النظريات الاجتماعية، وهو الاقتصرار في تفسير السلوك الاجرامي على عامل اجتماعي واحد ، اذ هي بذلك تنكر تأثير العوامل الداخلية من عضوية ونفسية ، وهذا غير سليم ، لأن مقتضاه كما سبق القول ان كل الافراد الخاضعين للمؤثر الاجتماعي يسلكون السبيل الاجرامي ، وهذا أمر يكذبه الواقع ٠

والحقيقة ان هذه النظرية تحمل في مضمونها معاول هدمها ، فاذا كان الاختلاط بجماعة المجرمين هو السائل الدافع الى السلوك الاجرامي، فكيف يمكن أن تفسر اجرام المجرم الاول الذي لم يختلط بجماعة من المجرمين ؟

وفضلاً عن ذلك فان هذه النظرية تعجز عن ان تفسر ما يؤكده الواقع من ان تأثير اختلاط الفرد بمجموعة اجرامية يختلف باختلاف مرحلة عمره ، فهذا التأثير اقوى ما يكون في مرحلتي الطفولة والبلوغ ، ثم يعتدل في مرحلة الشباب الباكر ليبدأ في الانحسار بعد ذلك الى ان ينعدم . ولا شك ان اختلاف التأثير لا يرجع الى الاختلاط وحده وإنما السبب عوامل اخرى ابرزها عامل السن في هذا الفرض ٠

ومن فاحية أخرى فإن هذه النظرية يشوبها القصور ، فقد توققت عند اختبار مخلطة المجرمين هي الدافع إلى السلوك الاجرامي ، ولم تذهب أبعد من ذلك حتى تبين لنا العوامل التي تدفع فرداً ما إلى هذا الاختلاط وبعد آخر عنه ، فالشخص قبل أن ينزلق إلى مخالطة الجماعة الاجرامية كان بعيداً عنها ، وكان إمامه عدة جماعات يستطيع أن يخالط أيها منها ، فإذا كان قد تخير الجماعة الاجرامية دون غيرها فإن ذلك يعني وجود عوامل أخرى شخصية هي التي حددت له هذا الاختيار ٠

وقد حاول سدرلاند أن يرد على هذا النقد فقرر أن الاختيار لا يتم وفقاً لعوامل شخصية ، وإنما يتم وفقاً لقوة تأثير الجماعات المحيطة بالفرد، فإذا كان تأثير الجماعة الاجرامية أشد وأعمق من تأثير جماعة فاضلة فإنه يختارها ويميل نحوها وينضم إليها ، ولا يمكن القول بأن العوامل الشخصية هي التي تحدد هذا الاختيار إلا إذا افترضنا أن تأثير الجماعات المختلفة المحيطة بالفرد كان من درجة واحدة وهذا غير صحيح ، لأن تأثير الجماعات يختلف وفقاً لألوبيته وارتكاره وتكراره ٠

ولكن هذه المحاولة من سدرلاند غير مقنعة ، لأن عناصر الاسبانية أو الاولوية والتكرار والاستمرار لا تؤدي حتماً إلى الانزلاق إلى الجماعة الاجرامية . وقد ذهب البعض إلى القول بأنه لو كان لهذه العناصر هذا الاثر لكن اشد الناس اجراماً هم الباحثون في علم الاجرام ورجال الشرطة والنيابة والقضاء وحراس السجن ، لأنهم أكثر الناس تعرضاً لهذه العناصر واحتلوا مكاناً بال مجرمين ٠

وأخيراً فقد وجه نقد آخر إلى هذه النظرية يتعلق بما قرره سدرلاند من أن الفرد يتعلم الاجرام من الجماعة الاجرامية ، فقد قيل أن الفرد

ليس بحلجة الى تعلم السلوك الاجرامي وانها هو بحاجة الى تعلم السلوك السليم ، فالنفس امارة بالسوء ، ولا بد لتقويمها من غرس المبادئ السامية كالصدق والامانة في نفس الفرد منه طفولته الاولى ، فاذا لم يلقن هذه الاخلاق القوية منه صفره فانه يشب ميلا الى الاجرام . وحتى اذا سلمنا باذ الفزد يتعلم الجريمة ويتدرّب عليها في الجماعة الاجرامية التي يختلط بها ، فان ذلك لا يفسر لنا العبرائين التي يرتكبها بعض الافراد أثناء ثورة شخصية او اشتمال مفاجئ .

المبحث الرابع

نظريّة النظم الرأسالي

٤٧ — مضمون النظرية :

ذهب بعض العلماء الاشتراكيين الى ان النظام الرأسالي هو العامل المؤدي الى السلوك الاجرامي ، وتفسير ذلك ان هذا النظام يقوم على عدة أنسس يعتبر كل منها دافعا الى نوع من انواع السلوك الاجرامي . مثال ذلك تحقيق الربح الفردي ، فالاتاجر رغبة منه في تحقيق أكبر ربح ممكن يسعى الى بيع سلعه بأعلى الاسعار ، وقد يلجأ في سبيل ذلك الى وسائل الفتن والاحتيال . كذلك المنافسة بين أصحاب رؤوس الاموال قد تدفعهم الى استعمال اساليب غير مشروعة حتى يمكنهم تثبيت اقدامهم في الميدان الاقتصادي . وأخيراً فان وجود طبقة من ارباب الاعمال وطبقة من العمال واستغلال الاولى للثانية يؤدي الى عدة تداعج تدفع كلها الى السلوك الاجرامي . فالجمل الذي يميز الطبقة العاملة يعتبر ، كما تدل على ذلك الاحصاءات الجنائية ، عاملًا من العوامل الاجرامية ، كذلك العامل الذي يرهقه طول ساعات العمل وقلة الاجر وتحكم رب العمل والقدر

على مستقبل اسرته غير المؤمن ، كل ذلك قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

وقد تلقى كثير من علماء الاجرام في فرنسا والمانيا وبلجيكا وهولندا هذه النظرية بالترحاب وتبناها العالم الهولندي « بونجر » Bonger فأقام نظريته في أوائل القرن الحالي في تفسير السلوك الاجرامي على أساس الارتباط الوثيق بينه وبين النظام الرأسمالي . ويفسر هذا الارتباط بقوله ان الانسان منذ طفولته يكتسب غرائز اجتماعية غيرية ، فإذا صادف عبر سنوات حياته ظروفًا ملائمة ازدادت هذه الغرائز رسوخاً في نفسه وضفت لديه الغرائز الفردية ، أما اذا اعترضته على العكس من ذلك ظروف غير ملائمة اهتزت لديه غرائزه الاجتماعية ، وازدادت قوة الغرائز الانانية التي تدفع به الى هوة الجريمة . ويقرر بونجر ان من أهم العوامل التي تخلق الظروف غير الملائمة النظام الرأسالي وما يوجده من فسوارق اجتماعية تولد الاحقاد لدى الطبقة العاملة نحو طبقة أصحاب رؤوس الاموال مما يدفع بعض افرادها الى ارتكاب الجريمة .

٥٨ - تقييم النظرية :

تستند هذه النظرية الى جزء من الحقيقة ، فقد أثبتت الاحصاءات وجود صلة بين الحالة الاقتصادية والجريمة ، فتحسن هذه الحالة يقلل من بعض الجرائم لاسيما جرائم المال ، وسوء هذه الحالة يؤدي الى زيادتها .

ولكن اذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال ، فانها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم ، كجرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض ، فهذه لا تتأثر الا قليلاً بالتقلبات الاقتصادية .

كذلك تعجز هذه النظرية عن ان تفسر لنا وقوع بعض الافراد في

هوة الجريمة دون الآخرين على الرغم من خضوعهم لنظام رأسمالي واحده وأخيرا يكفي للتدليل على عدم صحة هذه النظرية ان المجتمعات التي لا تطبق النظام الرأسمالي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي لا زالت تعاني من ارتكاب الجرائم ، وكان مقتضى هذه النظرية ان العدول عن النظام الرأسمالي يؤدي الى زوال ظاهرة الجريمة وهو ما لم يتحقق في الواقع °

٥٩ - تمهيد :

عرضنا في الفصلين السابقين أساس كل من المذهبين الفردي والاجتماعي ، وذكرنا أبرز نظرياتهما ، وأهم الاتتقادات التي وجّهت إلى هذه النظريات والتي ادت إلى دحضها . وقد أفاد بعض العلماء من هذه الدراسات وما وجّه إليها من نقد فخرج بنظريات جديدة حاول فيها تلافي هذه العيوب وسوف تتناول في هذا الفصل دراسة تطور كل من المذهبين الفردي والاجتماعي حتى تفاعلت أفكارهم في أذهان بعض العلماء لتبلور في صورة نظريات مختلطة تجمع بين العوامل الفردية والعوامل البيئية أو الاجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي . ولهم هذه النظريات هي نظرية الاستاذ « دي تيلييو » .

المبحث الأول

تطور المذهبين الفردي والاجتماعي

٦ - تمهيد :

لعمل مرجع الخطأ الذي تردّى فيه كل من المذهبين الفردي

والاجتماعي انه قصر البحث عن عوامل السلوك الاجرامي في وجهة واحدة ، مما أدى الى قصوره وسطحيته ٠ ولقد حاول انصار كل من المذهبين سد ما فيه من ثغرات حتى كاد المذهبان يلتقيان في نهاية المطاف عند المذهب المختلط الذي جمع بين العوامل الفردية والاجتماعية في اطار بعض النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي ٠ لذلك نرى من الملائم عرض فكرة سريعة وموجزة عن الكيفية التي تطور بها كلا المذهبين ٠

المطلب الأول

تطور المذهب الفردي

٦١ - مراحل تطور المذهب الفردي :

رأينا كيف كان لمبروزو أول من وجه عناية الباحثين الى تكوين الجرم بحثا عن تفسير لسلوكه الاجرامي في ملامحه وصفاته الجسمية وفي خبايا أحواله النفسية ٠ وعلى الرغم من ان هذه النظرية قد استهوت كثيرا من الباحثين في علم الاجرام ، الا ان النقد الذي وجه اليها كان سليما ، لذلك حاول تلميذ لمبروزو انقاد نظرية أستاذهم عن طريق تعديلها بالصورة التي تتفادي اوجه النقد ٠

فقد حاول فيري Enrico Ferri أحد تلاميذ لمبروزو ان يكمل النقص الذي شاب نظريته ، فأضاف الى جانب العوامل الشخصية ضرورة الاهتمام بدراسة العوامل الاجتماعية ، وتفاعل العاملين الفردي والاجتماعي في تولد السلوك الاجرامي ٠ وقد ضمن نظريته كتابا له في علم الاجتماع الجنائي صدر سنة ١٨٨١ ، وخلاصتها ان السلوك الاجرامي هو تاج التفاعل بين عوامل ثلاثة : عامل شخصي وعامل جغرافي وعامل

اجتماعي ° وبذلك أضاف فيري الى العامل الشخصي من عضوي ونفسى، عوامل بيئية سواء كانت طبيعية او اجتماعية °

وقد توجت الجهود التي جمعت بين العوامل الفردية والاجتماعية بنظرية « بند » و « دي تيليو » °

المطلب الثاني

تطور المذهب الاجتماعي

٦٢ - معالم تطور المذهب الاجتماعي :

رأينا كيف اقتصر المذهب الاجتماعي في تفسير السلوك الاجرامي على العامل الاجتماعي وحده وأغفل تأثير العامل الشخصي ° وقد غسلا البعض الى حد القول بأن الخلل العقلي او النفسي انما يرجع الى تأثير العوامل الاجتماعية ، ولكن ما لبست اسس هذا المذهب ان اهتزت تحت وطأة العجز عن تفسير اقدام بعض الافراد دون غيرهم على ارتكاب الجريمة على الرغم من تأثيرهم بظروف اجتماعية واحدة ° وازاء ذلك لم يجد أنصار هذه النظرية بدا من التسليم بأهمية العوامل الفردية ، فقرروا أن السلوك الاجرامي للفرد يتاثر في احوال كثيرة بالعوامل الشخصية °

وقد أسهم في تطور المذهب الاجتماعي تقدم دراسات علم النفس الاجتماعي الذي يتطلب لدراسة نفسية الفرد ضرورة تقييم تصرفاته في ضوء المؤثرات البيئية المحيطة به ، وهو بذلك يختلف عن علم النفس الفردي الذي كان سائدا في دراسات علم النفس من قبل ، والذي تقوم فيه دراسة نفسية الانسان على اساس نظري مجرد من الظروف المحيطة به °

وقد اقترنت بذلك تقدم مقابل في دراسة علم الاجتماع ، فجاءت ان كانت الظواهر الاجتماعية - ومنها الظاهرة الاجرامية - تبحث من وجة مادية موضوعية ، اتجه عليه الاتجاه الاجتماعي الى ضرورة بحث الظواهر الاجتماعية عبر الاشخاص . وعلى ذلك اصبحت دراسة السلوك الاجرامي - بعد تطور علم الاجتماع - دراسة نفسية موضوعية .

وكان من اثر ذلك ان تحول بعض أنصار النظريات الاجتماعية ، كنظرية الاختلاط الفاصل ، الى صياغة جديدة تجمع بين العوامل النفسية والعوامل الاجتماعية التي سبق ان لجأوا اليها وحددها لتفسير السلوك الاجرامي .

كذلك رأى « مارتن جولد » Martin Gold أن السلوك الاجرامي ليس الا صورة لتفاعل داخلي وخارجي ، فالعوامل الداخلية هي التي تكمن في نفس المجرم ، بينما العوامل الخارجية تمثل في المؤثرات البيئية المحيطة بالفرد ، والتي تحت ضغطها يأتي سلوكه لتحقيق رغباته .

من ذلك يتبيّن كيف أدى التطور بالمذهب الاجتماعي الى التلاقي مع المذهب الفردي التتطور ، حيث اتهى بهما المطاف الى التسلیم بتضاد العوامل الاجتماعية والعوامل الفردية لتحقيق السلوك الاجرامي .

المبحث الثاني

نظريّة الأُستهلاك الاجرامي

٦٣ - تمهيد :

نادي بهذه النظرية الاستاذ دي تيليو في مؤلف حديث له صدر في ١٩٤٥ ، فجاءت بلوره وتأصيلا للنتائج التي أدى إليها تطور المذهبين

الفردي والاجتماعي ، مما جعل لها مكان الصدارة بين النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي ٠

٢٤ - مضمون النظرية :

مؤدى هذه النظرية أن الجرمين يكون لديهم استعداد اجرامي أو تكوين اجرامي ، يظل كامنا حتى توقفه مؤشرات بيئة اجتماعية وتفاعل معه ، فيترتب على ذلك حدوث خلل واضطراب نفسي يؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة ، وذلك عندما يصل الاضطراب الداخلي إلى حد تثور فيه النزعات الغريزية ، وتضعف معه السيطرة النفسية عليها ٠

وهذا الاستعداد الاجرامي لا يوجد لدى جميع الناس ، والدليل على ذلك ان العوامل الاجتماعية التي تدفعهم الى السلوك الاجرامي لا تحدث نفس الاثر بالنسبة للافراد الآخرين ٠ ويقرب دي تيليو فكرته الى الاذهان فيشبه السلوك الاجرامي بالمرض ، فكما ان المرض تتوقف اصابة الجسم به على ضعف قدرة الجسم على مقاومة جراثيمه اي اسبابه الخارجية ، فكذلك الجريمة يتوقف ارتكابها على ضعف قدرة الفرد على التكيف مع مقتضيات الحياة الاجتماعية نتيجة لخلل نفسي وعضوي يتمثل فيه الاستعداد الاجرامي ٠

٦٥ - أنواع الاستعداد الاجرامي :

يميز دي تيليو بين نوعين للاستعداد الاجرامي ، استعداد اجرامي أصيل ، واستعداد اجرامي عارض : الاول ، يتصف بالثبات والاستمرار ، ويرجع الى التكوين العضوي والنفسي للفرد ، ولا ينتقص من الاستعداد الاجرامي الاصيل اقدام صاحبه على ارتكاب الجريمة ، فالغالب انه يعود الى ارتكابها عدة مرات ، وهذا هو ما يفسر جرائم الاعتياد ، واحتراف

الاجرام ، وارتكاب الجرائم الخطيرة ٠ ويسمى دي تيليو المجرمين الذين بتوافر لديهم الاستعداد الاجرامي الاصليل بال مجرمين بحكم تكوينهم ٠

والثاني : يرجع الى عوامل داخلية وأخرى بيئة تعرض الفرد فتضعف من قدرته على الامساك بزمام رغباته ، فيندفع الى ارتكاب الجريمة ٠ مثال ذلك الانفعال الشديد ، كاللاؤس والحدق والغيرة ٠ ويزول هذا الاستعداد بزوال الانفعال ٠ ويسمى المجرمون الذين يتوافر لديهم هذا الاستعداد العارض بال مجرمين العاطفين ٠

خلاصة ذلك ان الاستعداد الاجرامي الموجود لدى بعض الافراد والذي تشيره وتتفاعل معه عوامل خارجية ، فيتولد عنه السلوك الاجرامي هذا الاستعداد قد ينشأ مع تكوين الفرد نفسه عضويًا ونفسياً فيكون ثابتاً ودائماً لدى الشخص ٠ وقد يتولد كأثر لانفعال عارض فيزول بزوال هذا الانفعال ٠

وقد قام دي تيليو - اثباتاً لنظريته - بعدة أبحاث ودراسات على مجموعة من الاحاديث فتأكد له اصابتهم باضطرابات نفسية هيأت لهم سبيلاً للجريمة ٠

٦٦ - التمييز بين المجرم المجنون والمجنون المجرم :

كذلك ميز دي تيليو في طائفة المجرمين المجنانيين بين نوعين : المجرم المجنون، والمجنون المجرم ٠ فال مجرم المجنون هو الذي يرجع سبب اجرامه الى تكوين كامن فيه وسابق على اصابته بالجنون ، وكل أثر الجنون فيه أنه زاد من قوة وحدة هذا التكوين الاجرامي ، ولذلك فان شفاء مثل هذا المجرم من الجنون لا يمنعه من العودة الى الجريمة مرة أخرى ، لأن التكوين الاجرامي لديه لا يزال قائماً ٠ أما المجنون المجرم فهو الشخص الذي يرجع

اجرامه الى جنونه دون أن يكون لديه تكوين اجرامي سابق على الجنون .
وعلى ذلك اذا شفي هذا المجرم من مرضه العقلي زال سبب اجرامه .

٦٧ - دراسة شخصية المجرم :

يرى دي تيليو أن التكوين الاجرامي يستخلص وجوده لدى فرد ما بدراسة شخصيته ، وتكون دراسة الشخصية من ثلاثة نواح :

الناحية الاولى :

دراسة أعضاء الجسم الخارجية لمعرفة ما اذا كانت عاديه أم شاذة .
وقد لاحظ دي تيليو من دراساته أن المجرم بحكم التكوين يكون مصابا بعيوب عضوية تزيد نسبتها لدى عنها لدى الشخص العادي ،
فضلا عن أن نسبة المصايب بهذه العيوب في عدد معين من المجرمين أكبر
من نسبتهم في نفس العدد من غير المجرمين .

الناحية الثانية :

دراسة وظائف الاعضاء الداخلية كالجهاز الدورى ، والجهاز الهضمي ، والجهاز التنفسى ، والجهاز التناسلى ، والجهاز العصبى .
ويدخل في هذه الدراسة درجة افرازات الغدد ، ومدى تأثير ذلك في حالة الشخص النفسية .

وقد تبين دي تيليو وجود عيوب في الجهازين الدورى والبولي ،
وخلل في افرازات الغدد وفي مقدمتها الغدة الدرقية ، واضطراب في الجهاز العصبى ، وهذه العيوب توجد لدى الاشخاص العاديين أيضا ولكن نسبة انتشارها بين المجرمين أكبر .

الناحية الثالثة :

دراسة الحالة النفسية ، وبصفة خاصة درجة نشاط الفرائض وال حاجات التي تتولد عنها ، ويستعلن في ذلك بملحوظة سلوك الفرد نفسه . وقد لاحظ دي تيليو من دراساته لهذه الناحية تميز المجرمين بشذوذ غريزي لا يتوافر لدى الأفراد العاديين . ومن أمثلة ذلك الشذوذ في غريزة الدفاع والقتال ، وهو يؤدي إلى ارتكاب الجرائم التي تقع على الحياة كالقتل ، أو على سلامة الجسم كالضرب والجرح . والشذوذ في غريزة التسلك ، وهو يدفع المجرم إلى ارتكاب جرائم السرقة ، والشذوذ في الغريزة الجنسية و يؤدي إلى ارتكاب جرائم العرض .

٦٨ - التفاعل المؤدي إلى الجريمة :

وقد حل حل دي تيليو العوامل التي تتدخل فتتفاعل وتؤدي بالشخص إلى السلوك الاجرامي . فذكر عامل الاستعداد الاجرامي الذي سبق ذكره ، وهو النواة الأولى التي يتفاعل معها باقي العوامل . ثم العوامل المساعدة أو الثانوية ، ومنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ، وهي تلتقي لتساعد على تصور الجريمة وتقبلها والسير في اتجاه تحقيقها . وأخيراً العوامل المحركة للسلوك الاجرامي فهي التي تخرج الفعل الاجرامي إلى مجال التنفيذ .

٦٩ - تقدير نظرية دي تيليو :

لا يستطيع أحد أن ينكر فضل نظرية دي تيليو في تفسير السلوك الاجرامي تفسيراً يتفق مع الواقع . فهي لم تقتصر على أرجاعه إلى العوامل الشخصية أو إلى العوامل الاجتماعية فحسب ، وإنما فسرت السلوك الاجرامي بتفاعل كل من العوامل الشخصية والاجتماعية معاً ، فتجنبت بذلك التطرف الذي تميز به كل من المذهبين الفردي والاجتماعي ، ولقت

أنظار الباحثين في علم الاجرام الى أهمية التفاعل أو التلاقي بين البيئة وشخصية الانسان الذي يعيش فيها ، حيث يتأثر كل منهمما بالآخر ويؤثر فيه ٠

ومع ذلك فان عيب النظرية الأساسي هو المبالغة ، والاصرار على ضرورة وجود الاستعداد الاجرامي لدى كل من يرتكب جريمة ٠ وهو أمر يصعب التسليم به على أطلاقه ٠

فالقول بوجود التكوين الاجرامي لا يصدق الا على الجريمة الطبيعية أو الاخلاقية ، أي على مجرد الانحراف عن الطريق الذي تعارف الناس على اعتباره الطريق القويم ٠ أما الجريمة القانونية فلا يقبل اطلاق القول بوجود استعداد فطري لها ، لأن الاستعداد الفطري لا يكون الا لشيء طبيعي أو فطري أيضا يوجد في كل مكان وفي كل زمان ٠ فالجريمة القانونية مخلوق قانوني تنتجه ارادة المشرع كلما دعت اليه الضرورات الاجتماعية ٠ ولذلك فان فعلا ما قد يكون مباحا في وقت معين ثم يجرمه المشرع بعد ذلك أو العكس ٠ كذلك قد يكون الفعل مباحا في دولة دون أخرى ، بل وفي داخل الدولة الواحدة قد يكون الفعل مباحا في مكان معين و مجرما في أماكن أخرى ٠ فكيف يتصور وجود استعداد اجرامي لارتكاب جريمة قد لا يكون لها وجود ٤٤

ومن ناحية أخرى فقد أخذ على هذه النظرية أنها على الرغم من اضافتها الى الاستعداد الاجرامي تأثير العوامل آلبيئية المحيطة بال مجرم حتى يحدث هذا الاستعداد أثره في ارتكاب الجريمة ، الا أنها قطعت بأن العامل الاجتماعي لا يحدث أثره الا اذا صادف تكوينها اجراميا ٠ بمعنى أن هذا العامل لا يمكن أن يكون وحده دافعا الى السلوك الاجرامي ٠ وموضع النقد الذي وجهه البعض اليها أن العوامل آلبيئية قد يكون لها وحدتها

أحيانا دور مسبب للجريمة ° ويضرب لذلك مثلا الزوج الذي يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها ، فهو يرتكب الجريمة دون أن يكون ذلك راجعا الى استعداد اجرامي أثاره مؤثر خارجي ، وانما ترجع الجريمة أساسا الى العامل الخارجي °

ولعل من الانصاف لنظرية دي تيليو الرد على هذا النقد بما سبق أن ذكرناه من أن الاستعداد او الميل الاجرامي وفقا لهذه النظرية قد يكون أصليا وقد يكون عارضا ° ولعل أوضح مثال على الميل العارض للاجرام هو حالة الزوج الذي يقتل زوجته متلبسة بالزنا ° اذ يمكن القول بأن جريمة الزوجة قد أثارت ثائرة الزوج فأدت الى اضطراب نفسي داخلي لديه يتمثل فيه الاستعداد العارض للاجرام ° وبتفاعل العامل الخارجي الذي هو زنا الزوجة مع العامل الداخلي الذي هو الاضطراب أو الانفعال النفسي تفجر السلوك الاجرامي المتمثل في قتل الزوجة وشريكها °

ولا تقبل القول بأن جريمة القتل هذه سببها الوحيد هو العامل الخارجي أي زنا الزوجة ° ودليلنا على ذلك أنه لا يرتكب القتل حتما كل زوج يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا ° ولو كان المؤثر الخارجي وحده هو العامل الوحيد الدافع الى السلوك الاجرامي لكان من الضروري أن يرتكب جريمة القتل كل زوج يفاجيء زوجته في هذا الوضع ، ولكن الواقع يؤكّد أن بعض هؤلاء الازواج دون البعض الآخر هم الذين يقدمون على هذا السلوك الاجرامي ° ولا شك أن الفارق بين هؤلاء وأولئك يكمن في مدى الانفعال او الاضطراب او الخلل النفسي الذي يعرض للزوج نتيجة رؤيته لهذا الموقف ، وهذا هو ما عبر عنه دي تيليو بـ الميل الاجرامي العارض °

ونحن نميل الى الأخذ بهذه النظرية، فلا شك أن المجرمين يكونون لديهم ميل الى الانحراف ، بدليل أن العامل الخارجي الواحد يختلف أثره من

شخص آخر وفقاً لتوافر هذا الاستعداد أو عدم توافره ، فيسلك بعضهم دون البعض الآخر سبيل الجريمة ٠

ولكتنا نفضل تعديل التعبير عن هذا الاستعداد من الاستعداد الاجرامي الى الاستعداد الانحرافي ، على أساس ما سبق أن اتفقنا به النظرية ٠ فالجريمة مخلوق قانوني متغير بتغير الزمان والمكان ، أما الانحراف فيقصد به السلوك غير الاجتماعي بصفة مطلقة ، ويدخل في نطاقه بغير شك الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة ٠

خلاصة القول أن السلوك الاجرامي يكون نتيجة لمجموعة من العوامل بعضها داخلي ينبع من شخصية المجرم ، وبعضها خارجي يرجع الى البيئة التي يعيش فيها ٠ ومن هنا كانت الحاجة الى دراسة كل من نوعي العوامل وهذا هو موضوع البالىن القادمين ٠

الإبْلِسُ الْثَانِي

العوامل الفردية

٧٠ - تمهيد :

قد يثور التساؤل عن الحكمة من استعمال تعبير العوامل الاجرامية دون الاسباب الاجرامية ؟ والواقع أن العامل يختلف عن السبب من حيث المدلول . فالسبب قد يكون عاملا واحدا أو مجموعة من العوامل تمثل عدة حلقات أو عدة شروط في سلسلة السبب ، وترتبط بالظاهرة الاجرامية برابطة السبية ، لذلك فالباحث عن سبب الجريمة يعني البحث في عامل معين أو مجموعة من العوامل المحددة التي تتضافر فيما بينها لتحدث الجريمة .

ولما كانت أبحاث علم الاجرام قد أثبتت أن الجريمة لا تكون ناتجة عن عامل واحد فحسب ، وإنما مجموعة متغيرة ومتباينة من العوامل التي تختلف باختلاف الجرائم ، كما تختلف بالنسبة للمجرم الواحد من جريمة إلى أخرى . وهذا التعدد في العوامل قد أغزع الباحثين في علم الاجرام عن تحديد أثر عوامل معينة دون غيرها في احداث الظاهرة الاجرامية ، ومرجع ذلك أن الباحث لا يستطيع أن يعزل العوامل المنتجة للجريمة عن غيرها بحيث يمكن وصفها بأنها هي وحدها سبب هذه الجريمة ، شأن علم الاجرام

في ذلك شأنسائر العلوم الإنسانية ، وذلك على العكس من الباحث في العلوم الطبيعية اذ يستطيع أن يثبت في حناءاً معامله توافق صلة السببية بصورة قاطعة بين عامل معين ونتيجة معينة ، نظراً الى أنه يستطيع ان يبعد جميع العوامل ما عدا عاملاً واحداً هو الذي يخضعه لبحثه حتى يتحقق من مدى أثره في حدوث الظاهرة الطبيعية محل البحث ٠

أما علم الاجرام فلم يصل بعد في تقدمه السريع الى تحديد سبب الجريمة ، أي العوامل التي اذا تحققت ترتب عليها حتماً حدوث الجريمة ، اذ يحيط بالسلوك الاجرامي قبل ارتكابه وأثناء ارتكابه عدد كبير من الظروف يعجز معها الباحث في علم الاجرام عن تحديد حاسم ومؤكد لما يكون منها سبباً للجريمة ٠

٧١ - تعريف العوامل الفردية :

العوامل الفردية أو الداخلية هي مجموعة الظروف المتعلقة بذات المجرم ، والتي يؤدي تضافرها أو تضافر بعضها مع العوامل البيئية الخارجية عن شخص المجرم الى تفجير السلوك الاجرامي ٠

وسوف نبحث في هذا الباب أهم العوامل الفردية ، وهي الوراثة ، والسلالة ، والجنس ، والسن ، والتكونين بأنواعه الثلاثة العضوي والعقلي والنفسي ، والمرض ، والمسكرات والمخدرات ٠

الفصل الأول

الوراثة

٧٢ — تحديد معنى الوراثة :

يقصد بلفظ الوراثة انتقال خصائص معينة من الاصول الى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين . فقد أثبتت الملاحظة والتجربة أن بعض الخواص يتناقلها الأبناء والآباء والأجداد بصورة تغمض أحياناً وتتضاح أحياناً أخرى . ولعل مرجع ذلك كما يقرر علماء الوراثة أن الإنسان ، شأن أي كائن حي آخر ، تتنازعه قوتان متنافرتان تزيد كل منهما أن تجذبه الى مجالها وتصبغه بصبغتها : قوة الوراثة ومشابهة الأصل ، وقوة التغير والتطور والابتعاد عن الأصل ، ويترتب على هذا الصراع وجود التشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص دون البعض الآخر .

٧٣ — كيف تتم الوراثة :

تنتقل الخصائص من الأصل الى الفروع عن طريق عملية دقيقة ومعقدة . فكل خلية من خلايا الجسم تشتمل على ستة وأربعين جزءاً دقيقاً تكون نواة الخلية ، وتسمى الكروموسومات ، وهي تحمل الخصائص

الفردية التي تنتقل بالوراثة ° ويطلق العلم على هذه الخصائص الوراثية اسم « الجينات » °

ويتم الاختساب عن طريق تزاوج واتحاد بين خلية ذكرية وخلية أنثوية ليصبحا خلية واحدة ° ولما كان من الضروري ألا يزيد ما تحمله هذه الخلية المزدوجة على ستة وأربعين كروموسوما ، شأنها شأن باقي الخلايا ، حتى تستنى لها الحياة ، فان خلية كل من الرجل والمرأة يجب أن تفقد قبل الاختساب ، وحتى تكون صالحة له ، نصف الاجزاء لينشأ من تزاوجهما مجموعة كروموسومات خلية واحدة يتكون منها الجين نفسه ، ثم جسيع خلايا جسمه التي تتزايد بنموه ° من ذلك يتبين أن بكل خلية من خلايا الجينين ثلاثة وعشرين زوجا من الكروموسومات يكون نصفها آتيا من الأب ونصفها الآخر آتيا من الأم ° وكما سبق القول فان هذه الجزيئات الصغيرة تحمل الجينات أي الخصائص الوراثية من الشخص الذي انتقلت منه ° وعلى ذلك فان خلايا جسم الابن تحمل خصائص الأب وخصائص الأم في آن واحد ° ولا يعني ذلك أن يجمع الابن كل صفات الآبوبين ، وإنما قد يظهر عليه بعضها دون البعض الآخر ° ومرجع ذلك الى أن جينات كل من الآبوبين لا تنتهي أثرها بذاتها ، وإنما نتيجة لتفاعلها ° فالخصيصة الوراثية التي يحملها « جين » الأم فان من المؤكد أن تظهر هذه الصفة الأم ، فإذا كانت الصفة الوراثية التي يحملها « جين » الأب تماثل الصفة الوراثية التي يحملها « جين » الأم فان من المؤكد أن تظهر هذه الصفة المشتركة لدى الابن ، أما اذا اختلفت الصفتان فان الصراع بينهما يؤدي الى انتصار احداهما دون الاخر فتظهر الاولى لدى الابن دون الثانية ° وليس معنى هذا أن الصفة الاخرى قد اختفت ، وإنما كل ما في الامر أنها تخبو لدى الابن ، ثم تعود الى الظهور في فروع لاحقة ° ولذلك فإنه ليس من الغريب أن نجد لدى أحد الآباء صفة لم تكن ظاهرة لدى أبيه أو جده ، اذ ربما كانت ترجع الى جد أعلى °

ويلاحظ أن هذه الصفة قد لا يرجع ظهورها إلى الوراثة ، وإنما إلى عامل التغير والتطور الذي سبق أن أشرنا إليه ، فهذا العامل الذي يقابل عامل الوراثة قد يؤثر في جينات الجنين فيكسبها صفات جديدة لا وجود لها عند الأئسلاف ٠

٧٤ - أنواع الوراثة :

يمكن تقسيم الوراثة إلى عدة أنواع :

فمن حيث اتجاهها ، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ٠ فالوراثة المباشرة تعني انتقال صفات الأصل إلى فرعه الأول ٠ أما الوراثة غير المباشرة فتعني أن الصفة لا تنتقل من الأصل إلى فرعه المباشر ، وإنما إلى فرع أبعد من ذلك عبر الفرع الأول الذي تكون الصفة الوراثية كامنة لديه ٠

ومن حيث موضوعها ، قد تكون مرضية وقد تكون تشويهية ٠ فالوراثة المرضية هي انتقال بعض الأمراض التي كان يعني منها الأصل إلى الفرع ، ومن أمثلة ذلك الأمراض العقلية والتسلسليّة ٠ وقد تكون الوراثة المرضية من نوع خبيث فيظهر المرض – الذي لم يكن ظاهرا لدى السلف – بصورة خطيرة لدى الخلف ٠

والوراثة التشويهية هي انتقال شذوذ في التكوين من السلف إلى الخلف ٠ ويرجع ذلك غالبا إلى بعض الأمراض المستعصية أو المزمنة التي أصيب بها الأصل كالزهري والسل ٠

ومن حيث قوتها ، تنقسم إلى وراثة تماثلية أو تشابهية : فالوراثة التماثلية هي التي تنتقل فيها الصفة أو الخصيصة التي لدى الأصل إلى

الفرع بنفس الصورة التي كانت عليها لديه ، كأن يكون الأصل مجرماً فيصبح الفرع مجرماً كذلك ، وقد يمتد التماثل لا إلى صفة معينة كصفة الاجرام فحسب ، بل إلى النشاط المرتبط بهذه الصفة كأن يكون الأصل قاتلاً أو لصاً فيصبح الفرع كذلك تماماً ٠

أما الوراثة التشابهية فتعني أن الصفة لا تنتقل من السلف إلى الخلف بنفس الصورة ولكن بصورة متشابهة ، كأن يكون الأصل مدمناً على المخدرات فلا يكون الفرع كذلك ، ولكن يظهر لديه عيب يشابه هذه الصفة ، كأن يكون لصاً أو مزوراً أو قاتلاً ٠ وقد يكون الأصل مجرماً ، ولكن الفرع لا يصبح كذلك وإنما يصاب بنوع من الأمراض العقلية أو الصرع ٠

ومن حيث طبيعتها ، تنقسم إلى وراثة حقيقية ووراثة حكمية : فالوراثة بالمعنى الواسع تعني الخصائص والصفات التي تنتقل إلى الجنين فتدخل في تكوينه أثناء فترة الحمل به وقبل وضعه ٠ والوراثة الحقيقية تعني كما سبق القول انتقال خصائص الوالدين إلى الجنين لحظة تكوينه ٠

أما الوراثة الحكمية فتعني تأثر الجنين بعوامل عاصرت تكوينه أو عرضت أثناء الحمل به ، وهي تؤثر عليه دون أن تنقل إليه خصائص الأصل ٠ مثل ذلك اصابة الأم بمرض أثناء حمل الجنين ، مما قد يصيبه بعض الأمراض العقلية أو النفسية ، أو يؤدي إلى ظهور بعض التشوهات به ٠ كذلك أن يكون الوالدان أو أحدهما وقت الاخصاب في حالة انهيار نفسي أو ضعف بدني شديد ، فقد ثبت أن الأبناء الذين يتسم تكوينهم في هذه الحالة غالباً ما يتميز سلوكهم بالانحراف ٠ ومن أمثلة الوراثة الحكمية أيضاً كون الوالدين أو أحدهما في حالة سكر شديد وقت حدوث الحمل ٠

أو أن يكون فارق السن بين الأبوين كبيراً ، أو أن يحدث الحمل في سن مبكرة قبل العشرين ، أو في سن متاخرة بعد الخامسة والأربعين ٠

٧٥ - الصلة بين الوراثة والجريمة :

اختلف العلماء حول تحديد الصلة القائمة بين الوراثة والجريمة : فمن قائل بأن الإنسان يرث السلوك الاجرامي ، وعلى رأس هؤلاء العالم الإيطالي لمبروزو الذي قرر أن المجرم رجل ورث الصفات الهمجية البدائية عبر القرون ، وأن هذه الصفات تدفعه إلى سلوك محظوم هو السلوك الاجرامي ٠

ومن قائل بأن الصلة بين الوراثة والجريمة لا وجود لها على الاطلاق ، وأن الجريمة ترجع إلى العوامل البيئية المحيطة بال مجرم وحدها ، وأن القائلين بارجاع السلوك الاجرامي إلى عامل الوراثة قد أشتبه عليهم الأمر ، فهم قد لاحظوا انتقال الخصائص الاجرامية من السلف إلى الخلف ، واستندوا إلى ذلك في القول بتأثير الوراثة على الاجرام ، والحقيقة أن الذي يجعل الشبه كبيراً بين خصائص السلف والخلف إنما يرجع إلى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة ، هي التي دفعت بهم إلى المسلك الاجرامي ، وهي التي ستدفع فروعهم في المستقبل إليه إذا ظلوا يرذلون تحت تأثير هذه الظروف . وعلى رأس القائلين بهذا الرأي العالم الأميركي سذرلاند ويضرب لرأيه مثلاً استعمال الشوكة والسكين في بعض العائلات لعدة أجيال ، فان ذلك يرجع إلى تأثر الأبناء بروبية آباءهم يستعملونها ، ولكنه لا يعني أن الابن يرث هذا الاستعمال عن أبيه ٠

على أن الرأي السليم هو الذي يعتقد بين الاتجاهين السابقين ، فلا يعطي الوراثة قوة مطلقة في تغيير السلوك الاجرامي ، كما لا يجردها من

أي أثر مسبب لهذا السلوك ، وانما يرى أنها تنقل من الأصل الى الفرع امكانيات وقدرات معينة ، تهبيء الشخص اذا صادف ظروفا معينة الى سلوك سبيل الجريمة ، هذه الامكانيات أو القدرات هي ما اصطلاح على تسميته بالاستعداد الاجرامي ، فالاستعداد الاجرامي يورث ، ولكن الجريمة أو السلوك الاجرامي في ذاته لا يورث ، فمن سلك أبوه سبيل الجريمة ليس من المحتمن أن يسلك بدوره سبيلها ، وذلك لسبعين :
أولاً : أن الاستعداد الاجرامي الموروث لا يؤدي الى ارتكاب الجريمة الا اذا توافرت ظروف بيئية شاذة ومرهقة ، تتفاعل مع هذا الاستعداد ، فيتولد السلوك الاجرامي نتيجة لهذا التفاعل . وثانياً : أن فكرة الجريمة كما سبق أن ذكرنا ، فكرة قانونية تختلف من تشريع لآخر ، وفي نطاق التشريع الواحد من زمن الى آخر . فمثلاً تعدد الزوجات يعتبر جريمة في بعض التشريعات ، ولا يعتبر كذلك في تشريعات أخرى ، والامتناع عن بيع بعض السلع قد لا يعتبر جريمة في الظروف العادية ، ولكنه قد يعد كذلك في فترات الحروب ، وفي ظروف اقتصادية معينة . ففكرة الجريمة فكرة نسبية ، لذلك كان من المقبول القول بأن الاستعداد الاجرامي يورث ولكن من غير المعقول القول بأن السلوك الاجرامي يورث ، لأن السلوك قد يعد جريمة أو لا يعد كذلك باختلاف التشريعات في المكان والزمان .

٧٦ - وسائل البحث في اثر الوراثة على السلوك الاجرامي :

توجد وسائل ثلاث للتحقق من اثر الوراثة على ظاهرة الاجرام :
الوسيلة الاولى ، دراسة أحد المجرمين . والوسيلة الثانية ، دراسة أسر بعض المجرمين . والوسيلة الثالثة ، هي دراسة التوائم .

٧٧ - اولاً : دراسة ذرية احد المجرمين :

لجأ بعض الباحثين في علم الاجرام الى دراسة ذرية أحد المجرمين

لعدة أجيال ، فتبين شيوع الاجرام والأمراض العقلية والانحراف بوجه عام في أغلب أفراد هذه الأسرة . ومن أمثلة هذه الابحاث دراسة ذرية رجل يسمى « ماكس جوك » Max Juke عاش في أول القرن الثامن عشر ، وكان من مدمني الخمر وكانت امرأته لصّة ، وكان له من الذريّة ٧٠٩ شخصا ، ثبت أن ٢٠٣ منهم ممن يمارسون الدعاارة أو يديرون بيوتاً لها ، ١٤٣ من المترددين ، ٧٧ من المجرمين ، وعددًا كبيرًا من المسؤولين ، وعدده آخر من المصاين بامراض عقلية والبلهاء والمصاين ببعض الامراض التناسلية كالزهري .

ومن الأمثلة أيضا دراسة ذرية شخص يرمز اليه باسم مستعار هو Zesco ، نظرا لأن كثيرا من فروعه كانوا على قيد الحياة وقت اجراء الدراسة . وقد أثبتت الدراسة أن أغلب أفراد هذه الذريّة كانوا من مدمني الخمر والمترددين وال مجرمين والمخلفين عقليا ، وأن الجهد الذي بذلتها الدولة لاصلاح أفراد هذه العائلة قد باعث بالفشل .

كذلك هناك عائلة تدعى فيكتوريما ، أثبتت الدراسة أن من بين أفرادها البالغ عددهم ٧٦ شخصا لم يلجم إلى السلوك المستقيم سوى ثمانية بينما باقي أفرادها منحرفون .

ويقابل هذه الدراسة دراسة أجريت على بعض الاسر التي اشتهر عنها الورع ، من أمثلة ذلك أسرة أحد الوعاظ ، اذ أثبتت الابحاث عدم انحراف أي فرد من أفراد ذريته ، بل ان أغلبهم قد وصل الى منصب كبيرة وهي الولايات المتحدة .

٧٨ - تقدير هذه الوسيلة :

ما لا شك فيه أن لهذه الوسيلة أهمية كبيرة في بيان دور الوراثة

في سلوك الأفراد ، ومع ذلك فهي لا تسلم من النقد ° فمن ناحية نجد أن النتائج التي أسفرت عنها هذه الوسيلة تعوزها الدقة : ففي كثير من الحالات يختار الباحث مجرماً معيناً ثم يحصر أفراد ذريته وسلوكيهم ليحدد مدى اتجاههم نحو الانحراف ، وعندما يثبت لديه انتشار هذا السلوك بينهم فإنه يعزّز ذلك إلى اجرام الجد الأعلى ، وهنا يمكن موطّن الخطأ ، لأنّ الابن يرى ذلك كما سبق القول صفات والديه معاً ، فيكون نصيب كل من الأصلين (الجد مثلاً) نصف ما ينتقل إلى الابن من خصائص ، وعندما يقترن الابن بزوجة فينجبا ولداً ، يكون نصيب كل من الزوج والزوجة النصف أيضاً فيما ينتقل إلى ابنهما من خصائص ، أي أن نصيب الجد فيما ينتقل إلى حفيده من خصائص يصبح الربع فقط ° كذلك يكون نصيبه فيما ينتقل إلى ابن الحفيد الثمن ، وهكذا ° وبذلك يبدو واضحاً أنه كلما بعد الفرع عن الأصل المجرم كلما قلل تأثير الوراثي به لتدخل أصول أخرى تنتقل إليه خصائصها أيضاً °

ومن جهة أخرى يؤخذ على هذه الوسيلة أنها تطبق على عدد محدود ومحظوظ من الحالات مما لا يجوز معه استخلاص قاعدة عامة ، لأن استخلاص مثل هذه القواعد يتطلب عدداً كبيراً من الحالات °

وأخيراً عيب على هذه الوسيلة أنها تتجاهل كل تأثير للبيئة التي يعيش فيها أفراد الأسرة والتي غالباً ما تكون ظروفها واحدة عبر الأجيال ، إذ مما لا شك فيه أنّ أفراد أسرة جوك قد نشأوا في ظلّ مثل دنيا فتشبّعوا بها ، وقد تأثروا بهذه المثل كما تأثروا بظروف البيئة التي يعيش فيها رب الأسرة ° وهذا التأثير لا يقل في قوته عن تأثير عامل الوراثة ، بل هو وحده في رأي بعض العلماء أمثال سدرلاند كافٍ لكي يدفع بهم إلى طريق الجريمة °

٧٩ - ثانياً : الدراسة الاحصائية لبعض المجرم

تحتفل هذه الطريقة عن الطريقة الاولى من حيث أن الدراسة فيها لا تقتصر على ذرية أحد المجرمين وتحديد نسب الاجرام والانحراف بين فروعه ، وإنما تتسع الدراسة هنا لتشمل فضلاً عن الفروع جميع أقرباء المجرم كأبناء العم والعممة وأبناء الحال والخالة .. الخ . كذلك لا يقتصر فيها البحث كما في الحالة السابقة على دراسة بعض المجرمين المتقيين بالذات، وإنما تجري الدراسة على مجموعة من المجرمين غير المتقيين حتى يمكن بذلك أن تفادى تأثير البيئة الواحدة أو المتشابهة على الظاهرة الاجرامية فتتجنب النقد الموجه الى الوسيلة الاولى .

وتقسم هذه الوسيلة باحدى طريقتين : الاولى تحديد مجموعة من المجرمين يجري البحث عن مدى انتشار الاجرام أو الامراض النفسية أو العصبية لدى أسلافهم أو أقربائهم . والثانية : تحديد مجموعة من الشواعر واجراء البحث عن مدى انتشار الاجرام بين أفراد أسرتهم . ويقصد بهذه الدراسة تحديد الصلة الوراثية بين الاجرام من ناحية وبين ادمان المسكرات والامراض العقلية والنفسية من جهة أخرى .

ومن أمثلة هذه الدراسات بحث أجري على ٤٤٧ من المجرمين اذ تبين أن ٨٨ من أسلافهم سلكوا سبيل الجريمة ، وأن ٨٥ كانوا مصابين بأمراض عقلية ، وأن ٨٥ آخرين كانوا يعانون من أمراض نفسية ، وأن ٢٣ كانوا مصابين بالصرع . وببحث آخر أجري على ١٧٧ من غير المجرمين ، ١٦٦ من المجرمين ، ١٩٥ من المجرمين العائدين فثبت أن نسبة ارتكاب الجرائم في المجموعة الاولى لا تزيد على ٥٪ منها . وترتفع الى حوالي ٣٢٪ من أقرباء المجموعة الثانية . كذلك ثبت أن ٦٦٪ من آباء المجموعة الثالثة من المجرمين ومدمني المخدرات والمصابين بأمراض عقلية ، وأن أهمات هذه

المجموعة يعاني من أزمات نفسية ، ومثلهم في ذلك ولكن بنسبة أقل
أمهات مجرمي المجموعة الثانية وهم مجرمون لأول مرة ٠

كذلك أثبتت الدراسات اختلاف نسبة ظهور الاجرام لدى الأبناء
بحسب مدى انتشاره لدى الآباء والأمهات ، اذ تبين التناقض المطرد في
نسب ارتكاب الجريمة بين الأبناء الذين اجرم آباؤهم وأمهاتهم ، الى
الأبناء الذين اجرم آباؤهم فحسب ، الى الأبناء الذين اجرمت أمهاتهم
دون آباءهم ، لتبلغ أدنى درجاتها لدى الأبناء الذين لم يجرم أي من
أبويهما ٠

وتزداد أهمية هذه الدراسة الاحصائية بمقارنة الاحصاءات في أسر
المجرمين بمثيلتها في أسر غير المجرمين ، اذ تلقى الضوء على مدى تأثير
الوراثة في السلوك الاجرامي ، من أمثلة ذلك ما أثبتته بعض الاحصاءات
من أن نسبة ادمان المخدرات لدى أصول المجرمين تبلغ ثلاثة أضعاف نسبتها
لدى أسلاف غير المجرمين ٠

وقد أسفرت الدراسات التي اعتمد فيها الباحثون على هذه الوسيلة
عن نتيجتين : الاولى ، أن أغلب المجرمين يتشر في أسراتهم الادمان
على تناول المسكرات والشذوذ العقلي والنفسي والانحراف بصفة عامة ،
والثانية ، أن أغلب الشواغر يتمون لعائالت يسلك أغلب أفرادها سبيل
الجريمة ٠ واتبهى الباحثون من دراساتهم الى وجود صلة وراثية بين
الاجرام والشذوذ ٠

٨٠ - تأثير هذه الوسيلة :

ليس من شك في أهمية هذه الوسيلة في تحديد دور الوراثة كعامل
من عوامل الجريمة ، وبمع ذلك فقد أخذ علميها أنها لا تكفي للجزم ببيان

الوراثة هي وحدتها التي تؤدي إلى اجرام الفروع . وهذا النقد مقبول لأن البيئة الاجرامية تساهم مع عامل الوراثة في توجيه الابن إلى المسلك الاجرامي ، ويتعذر معرفة مدى مساعدة كل من العاملين في تحقيق هذا الافر ، وقد حاول البعض دحض هذا النقد فقال ان تشابه الاجرام بين الابناء والآباء لا يرجع الى العدوى والتقليد أي لا يرجع الى عامل البيئة ، وأيد قوله بحجتين ، الحجة الاولى ، أن نسبة ارتكاب الابناء لجرائم السرقة التي يكون فيها الآباء قدوة سيئة للأبناء لا تزيد على نسبة ارتكابهم للجرائم الجنسية التي يخفيها الآباء عن أبنائهم ، وبالتالي لا يتحقق بالنسبة لها عامل البيئة ، وإنما الذي يتواافق هو عامل الوراثة فحسب ، والحججة الثانية ، أن البحث أثبت أن الأطفال الذين حكم على والديهم فأبعدوا عنهم في سن مبكرة أصبحوا أعناماً اجراماً ممن أبعدوا عن والديهم وهم أكبر سناً .

ولكن اذا أمكن قبول الحجة الاولى فان الحجة الثانية داحضة ، فامعنان الابناء الذين فارقوا ذويهم وهم في سن مبكرة في الاجرام لا يقوم حجة في سبيل تأكيد دور الوراثة وحدتها في الدفع الى سبيل الاجرام ، بل لهله على العكس من ذلك يؤكد تأثير الظروف المحيطة بالحدث بعد الحكم على عائله في اقدامه على السلوك الاجرامي .

٨١ - دراسة التوائم :

ازاء الاتتقادات التي وجهت الى الوسيطين السابقتين لجأ الباحثون في علم الاجرام الى وسيلة ثالثة رأوا فيها افضل السبل لاثبات الصلة بين الوراثة والاجرام . هذه هي طريقة دراسة التوائم . والتوائم هم الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد ووضع واحد ، وهم نوعان : توائم متماثلون وتوائم غير متماثلين . فالتوائم المتماثلون، هم الناشئون عن بوبيضة واحدة

لذلك فان التشابه بين هؤلاء التوائم قد يصل الى حد التماثل بحيث يكون من العسير التمييز بينهم ٠ ولا يقتصر التشابه الشديد بينهم على الملامح الخارجية ، بل يمتد الى جميع الصفات العضوية والخصائص العقلية والنفسية ، ولا يثير ذلك أي دهشة ما دام التوائم قد تتجوا عن بويضة واحدة انقسمت اليهم ٠ أما التوائم غير التماثليين فهم الذين نشأوا عن بويضتين مستقلة كل منها عن الاخرى ، لذلك فان التشابه بينهما لا يصل الى ما يقرب حد التماثل كما في النوع الاول ٠

وقد انطلق الباحثون في علم الاجرام من كون الخصائص الوراثية لدى التوائم التماثليين تكون متماثلة نظرا لانهم تتاج بويضة واحدة تحمل خصائص واحدة ، فإذا ثبت أن اجرامهم يكون متماثلا كان ذلك دليلا على انتقال الاجرام بالوراثة من السلف الى الخلف ، وان كان اجرامهم غير متماثل أو كان أحدهم قد سلك طريق الجريمة دون الآخر ، دل ذلك على انعدام الصلة أو ضعفها بين الوراثة والاجرام ٠

وقد تبين من الدراسات التي أجريت على التوائم بنوعيهم أن ٧١٪ من التوائم التماثليين متافقون في سلوكهم الاجرامي ، وأن ٢٩٪ منهم فقط مختلفون في هذا السلوك ، بينما ٣٨٪ فقط من التوائم غير التماثليين هو المتافقون في الاجرام في حين أن ٦٢٪ منهم مختلفون ٠

وقد استخلص العلماء من هذه الاحصاءات حقيقتين :

الحقيقة الاولى :

أن الوراثة هي العامل الاساسي في الاجرام ، بدليل توافق أغلب التوائم التماثليين في سلوكهم الاجرامي ٠

والحقيقة الثانية :

استبعاد ارجاع التوافق في الاجرام بين التوائم المتماثلين الى خصوصهم لظروف بيئية واحدة . و تستند هذه الحقيقة الى أن التوائم غير المتماثلين يعيشون أيضا في ظروف بيئية واحدة ، ومع ذلك لا يوجد لدى أغلبهم توافق في السلوك الاجرامي . ولو كانت البيئة دون الوراثة هي العامل المؤثر في الاجرام لوجب أن يتواافق جميع التوائم ، متماثلون وغير متماثلين تجاه المسار الاجرامي .

٨٢ - تقدير هذه الوسيلة :

لم تسلم هذه الوسيلة بدورها من النقد : فمن ناحية أخذ عليها عدم دقة الاساس الذي تستند اليه هذه الابحاث ، اذ من العسير تحديد ما اذا كان التوائم ناتجين عن بويضة واحدة أو عن أكثر من بويضة . ولذلك فإنه من المتصور وقوع الباحث في الخطأ بدخول بعض توائم البويضة الواحدة داخل مجموعة التوائم الأخرى او العكس ، مما يؤدي الى خطأ في النتائج التي يصل اليها البحث .

ومن ناحية أخرى فان العدد الذي قام الباحثون بدراسة عدد ضئيل لا يكفي لاستخلاص قاعدة عامة .

كذلك لم تعن هذه الابحاث بدراسة مدى جسامنة الجريمة ، وانما اعتمدت على صدور حكم جنائي بالادانة ، اذ ربما تبين بدراسة جسامنة الجريمة أن أحد التوأميين المتماثلين شديد الخطورة كما لو كان عائدا ، وأن الآخر اجرامه بسيط كما لو ارتكب مخالفات .

وأخيرا فان النقد الاخير الذي وجه الى هذه الوسيلة هو أن

الاحصاءات لم تبين أن التوائم المتماثلين يتطابق سلوكهم دائمًا ، وإنما أثبتت وجود التعارض في السلوك لدى ما يقرب من ثلثهم (٪. ٢٩) فكيف يفسر ذلك ما دامت الخصائص الوراثية لديهم واحدة؟ لا سبيل مع هذه الاحصاءات إلا إلى القول بأن الوراثة ليست هي العامل الوحيد الحاسم في ظاهرة الأجرام ، وإنما للبيئة أو لغيرها من العوامل أثر على سلوك الأفراد هو الذي يفسر وجود اختلاف السلوك بين ٪. ٢٩ من التوائم المتماثلين ٠

فالوراثة تنقل إلى الخلف الاستعداد الاجرامي الذي كان موجودا لدى السلف ولكن هذا الاستعداد لا يؤدي إلى طرق باب الجريمة إلا إذا صادف صاحبه ظروفاً أخرى تفجر لديه هذا الاستعداد في صورة مسلك اجرامي – ولكن قد لا تصادفه مثل هذه الظروف ، وفي هذه الحالة يظل الاستعداد الاجرامي كامنا دون أن يظهر ما يعبر عن وجوده ٠

الفصل الثاني

السلالة

٨٣ — تحديد معنى السلالة :

السلالة هي وراثة جماعية ، فهي ليست وراثة خصائص فرد من الأفراد ، وإنما هي وراثة خصائص جماعة كبيرة تتفق في مميزاتها البدنية كشكل الرأس أو الأعضاء الخارجية ، وفي مميزاتها النفسية كطريقة التفكير أو ما يسمى بالعقلية . والسلالة قد تكون شعباً بأسره ، وقد تشمل عيدة جماعات داخل شعب واحد . من أمثلة ذلك الجماعات التي تتسمi للأجناس متباعدة ، وتعيش داخل دولة واحدة، إذ تحتفظ كل منها بخصائصها الذاتية دون أن تندمج في الجماعات المتمتية إلى أجناس أخرى . ومن أمثلتها أيضاً الجاليات الأجنبية التي تقيم في أحدى الدول ، مع احتفاظ كل جالية بخصائص الشعب الذي تتسمi إليه . وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أوضاع مثال للدول التي تعيش فيها سلالات عديدة .

٨٤ — الصلة بين السلالة والجريمة :

تتميز كل سلالة بصفات بدنية وخصوصيات نفسية تميزها عن غيرها من السلالات . فأفراد كل سلالة يختلفون عن أفراد السلالات الأخرى في

الملامح ، والطول ، ولون البشرة والعيون والشعر . ويختلفون كذلك من حيث عقليتهم ، وطريقة سلوكهم ، وكيفية استجابتهم للمؤثرات الخارجية .

ولعل أهم ما يطبع سلالة معينة بسميزات خاصة بدنية وتفسية ، هي الظروف البيئية المحيطة بها ، من طبيعية ، كدرجة حرارة الجو ، ومدى خصوبية الأرض ، واجتماعية كنوع العادات والتقاليد السائدة فيها . فهذه الظروف بحكم عمومها من حيث تأثيرها على جميع أفراد السلالة ، ومن حيث امتدادها عبر الزمان واتصالها من جيل إلى آخر ، تجعل للسلالة طابعاً خاصاً يميزها عن غيرها من السلالات ، وربما كان من بين هذه الخصائص خصيصة تساعد على الاجرام أو على نوع معين منه .

وليس معنى ذلك أن نتصور وجود سلالة من السلالات ينزلق كل أفرادها إلى هاوية الجريمة ، أو سلالة يترفع كل بنائها عن سلوك طريق الاجرام ، ففي جميع السلالات يوجد المجرم وغير المجرم . فالاتساع إلى سلالة معينة ليس في ذاته عاملاً من عوامل الاجرام ، ولكن تأثير السلالة على الاجرام ينحصر في تحديد نوع الاجرام فيها وحجمه .

٨٥ - وسائل البحث في أثر السلالة على نوع الاجرام وحجمه :

هناك وسائلتان لتحديد أثر السلالة على كثرة الاجرام ونوعه :

الاولى : هي المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة .

والثانية : هي المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة .

٨٦ - المقارنة بين السلالات التي تعيش في دول مختلفة :

المقصود بهذه الوسيلة تحديد كمية الاجرام في دولة معينة عن طريق الاحصاءات الجنائية فيها ، واستخلاص نسبة كل نوع من أنواع الجرائم

إلى هذه الكمية الكلية ، ثم مقارنة ذلك بكمية ونوع الاجرام في دولة أخرى ٠ وقد استعمل بعض الباحثين هذه الوسيلة في دراسة جرائم الاشخاص في أوروبا ، واستخلصوا منها أن جرائم القتل أشد ما تكون في غرب أوروبا وشرقها ، حيث كانت النسبة أربع جرائم قتل لكل مائة ألف شخص بينما هي أقل ما تكون في الشمال حيث بلغ المعدل جريمة قتيل واحدة لكل مائة الف من السكان ، وكان معدل القتل متوسطا في بقية مدن أوروبا ٠

٨٧ - نقد هذه الوسيلة :

أخذ على هذه الوسيلة عدة مآخذ :

أولاً : من حيث نوع الاجرام ، نجد أن بعض الافعال قد يعد جريمة في احدى الدول ولا يعد كذلك في الأخرى ٠ وكذلك من حيث تحديد كمية الجرائم فان سلطات احدى الدول قد تكون شديدة العناية ب抓فحة المجرمين ، بينما قد تقل هذه العناية لدى سلطات الدول الأخرى ٠ فضلا عن أن طرق الاحصاء قد تختلف من حيث دقتها باختلاف الدول ٠

كل ذلك يجعل المقارنة بين نوع وكمية الاجرام في الدول المختلفة غير معتبر عن الحقيقة ٠

ثانياً : أن هذه الوسيلة تقييم المقارنة بين شعوب يعيش كل منها في دولة مختلفة ، تؤثر فيها ظروف بيئية متباينة ، مما يتضمن معه تحديد تأثير السلالة وحدتها على الاجرام ، اذ ربما كان مرجع ذلك الى البيئة وحدتها او الى السلالة والبيئة معا ، وفي هذه الحالة لا نستطيع أن نحدد مدى نصيب كل منها في التأثير على كمية الاجرام ونوعه ٠

٨٨ - المقارنة بين سلالات تبيث في دولة واحدة :

لجأ الباحثون في علم الاجرام - تجنبًا للنقد السابق - إلى وسيلة أكثر دقة هي المقارنة بين عدة مجموعات ترجع إلى سلالات مختلفة ، تعيش كلها في اقليم دولة واحدة ، وتتضمّن تشريع جنائي واحد . وقد كانت الولايات المتحدة الامريكية أفضل دولة يمكن دراسته نماذج مختلفة من السلالات فيها ، اذ يعيش على أرضها سكان من أجناس مختلفة كالجنس الأبيض والجنس الأسود والجنس الأصفر . وقد أثبتت الدراسات التي طبّقت فيها الوسيلة محل البحث أن نسبة اجرام الزنوج تزيد على نسبة اجرام أبيض .

وقد شكَّ كثير من الباحثين في علم الاجرام في مدى صدق وسيلة الاحصاء التي لجأوا إليها في التعبير عما يحدث في المجتمع الامريكي ، والذي دفعهم إلى ذلك حقيقة واضحة هي تحيز المجتمع الامريكي بل والحكومة الامريكية نفسها ضد الزنوج ، ويتبّع ذلك اذا لاحظنا أنَّ أغلب البيض في المجتمع الامريكي يميلون إلى اتهام الزنوج كلما كان مرتكب الجريمة مجهولاً لهم . ويهمّ رجال الشرطة بالقبض عليهم أكثر من اهتمامهم بالقبض على المتهمن البيض . ولعل الأغرب من ذلك كما استخلصه من الاحصاءات بعض النقاد من الامريكيين أنفسهم - أن القضاء ييدي نحو الزنوج تشدداً وأضحا بالقياس لوقفه من البيض . فقد ثبت أن نسبة الزنوج الذين يتمتعون بالعفو أو ايقاف التنفيذ أقل منها لدى البيض ، كما أن حكم الادانة يقترب بالعقوبة من حدتها الأقصى اذا كان المجرم زنجيا ، ومن الحد الأدنى اذا كان من البيض .

وعلى الرغم من الشك الذي أثاره هؤلاء الباحثون حول زيادة نسبة الاجرام لدى الزنوج عنها لدى البيض ، فإنَّ أغلب العلماء يرفض التسلّيم

بهذا القول ، ويؤكّد أن زيادة اجرام الزنوج حقيقة واقعة واضحة ، لا يزال منها كل ما ذكر من وجود تحيز ضدّهم ، لأنّه حتى مع افتراض وجوده فإنه لا يفسّر الاختلاف الكبير بين السود والبيض في كمية الاجرام ٠

كذلك طبق بعض الباحثين في علم الاجرام وسيلة المقارنة بين السلالات التي تعيش في دولة واحدة في فرنسا ، وخلص منها الى أن نسبة الاجرام لدى الجزائريين الذين يقيمون في فرنسا – قبل استقلال الجزائر – أعلى بكثير من نسبة لدى الفرنسيين ٠

فهل تعني هذه الحقائق وجود ارتباط بين السلالة والاجرام ؟ اختلف الباحثون حول استخلاص تفسير سليم لهذه الظاهرة . فذهب البعض الى القول بأنّ زيادة نسبة اجرام الزنوج في أمريكا والجزائريين في فرنسا ، انما ترجع الى أنّهم يمثلون أقلية في هذه الدول ، والاقليات دائمًا يسودها شعور بالظلم والاضطهاد ، مصدره ما تابعاً اليه الأغلبية من تفرقة عنصرية ظالمة ٠

وذهب آخرون الى أن مرجع الزيادة في نسبة الاجرام هو التكوين النفسي فالزنوج بحسب تكوينهم هذا سريعاً الانفعال ، ضعيفو السيطرة على دوافعهم الغريزية ، مما يؤدي بهم الى ارتكاب جرائم العنف والمال ٠ وذهب فريق ثالث الى القول بأنّ مرجع هذه الزيادة هو تحقق السببين السابقين معاً : سوء الظروف البيئية المحيطة بهم بالنظر الى قلة اهتمام الحكومات بشؤونهم ، ووجود الاستعداد التكويني الذي يجعلهم غير قادرين على التأقلم والتكيّف مع المجتمع الذي انتقلوا اليه ٠

٨٩ – تقدير هذه الوسيلة :

على الرغم من أن هذه الطريقة تبدو منطقية ، وتوحي بالقدرة على

تحقيق الهدف منها ، الا أنها قد عجزت عن أن تصل الى ذلك الهدف ،
وهو تحديد مدى الارتباط بين السلالة والاجرام ٠

ويرجع فشلها الى أنها قامت على أساس ظاهري غير مطابق للحقيقة ٠
فهي تتركز في دراسة عدة سلالات تعيش في دولة واحدة ، والمقصود من
الدولة الواحدة أن تكون الظروف المحيطة بالسلالات المختلفة واحدة ،
سواء الظروف الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية أو السياسية ٠ الخ
وذلك حتى تصبح السلالة وحدتها هي المناطق في اختلاف نسبة الاجرام
بين هذه السلالات ٠ ولو تحققت هذه الوحدة في الظروف ، وانختلفت مع
ذلك نسبة الاجرام ، لكن من المحموم علينا التسليم بتأثير السلالة في الظاهرة
الاجرامية ٠ ولكن الواقع غير ذلك ٠ اذ الظروف التي تحيط بهذه السلالات
ليست واحدة ، وذلك على الرغم من أنها تعيش على اقليل دولة واحدة ،
وفي ظل تشريع واحد ، وقد سبق أن أشرنا الى ما ذكره البعض من التحiz
ضد الزنوج الامريكيين في جميع المجالات ، مما جعلهم يعيشون في ظروف
اقتصادية قاسية ، ويعانون من التخلف الصحي والثقافي والاجتماعي ٠
وهذه الظروف البيئية مختلفة تمام الاختلاف عما يعيش فيه الامريكيون
البيض ٠ كذلك الشأن بالنسبة للجزائريين المقيمين في فرنسا قبل استقلال
بلادهم ٠ فهم يعيشون في ظل قيم ومبادئ وأفكار وديانة تختلف عما يعيش
في ظله الفرنسيون ، وهذا يجعلهم يميلون الى الانعزاز ، ويقلل من امكانية
تكيفهم مع المجتمع ٠ هذا فضلا عن أن المجتمع الفرنسي ينظر اليهم نظرة
أدنى من تلك التي ينظر بها الى الفرنسيين ، ويتجلّى ذلك بوضوح في قدر
الحقوق المنوحة لهم ، وفي الاعمال البسيطة ذات الاجر الزهيد التي يسمح
لهم بها ٠

ومن العسير أن نقبل القول بأن زيادة نسبة الاجرام لديهم ترجع
إلى اختلاف في تكوينهم عن تكوين أبناء الشعب الفرنسي ٠ لأنهم جميرا

من شعوب شديدة التشابه لكونها تعيش في منطقة واحدة هي حوض البحر الأبيض المتوسط ◦

لذلك يتضح عجز هذه الوسيلة عن أن تبين لنا الصلة بين السلالة والاجرام ◦ والواقع أن العلم الحديث لم يقدم لنا حتى الآن دليلا حاسما على أن السلالة عامل من عوامل الاجرام ، ونعتقد أن ليس بوسعه أن يفعل ◦ لأن السلالة مجموعة كبيرة من الناس ، وكل مجموعة من الناس يوجد فيها الطيب والخبيث ◦ غاية ما في الامر أن نسبة الاجرام تختلف من سلالة إلى أخرى ، حتى داخل الدولة الواحدة ، بالنظر إلى الظروف المختلفة التي تعيش فيها وتلح عليها ◦

الفصل الثالث

الجنس

٩٠ - تمهيد :

أثبتت الدراسات التي قام بها الباحثون في علم الاجرام وجود اختلاف كبير بين اجرام كل من المرأة والرجل ، سواء من حيث نوع الاجرام أو كميته أو جسامته . ويرجع ذلك الى وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة ، سواء من حيث التكوين المضوي والنفسى ، أو من حيث الدور الاجتماعي المنروض على كل منهما . لذلك تقسم هذا البحث الى مطابقين يبحث في الاول مظاهر الاختلاف بين اجرام كل من الرجل والمرأة ، ونعرض في المطلب الثاني أهم اسباب الاختلاف في الاجرام بينهما .

المبحث الاول

مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة

٩١ - تمهيد :

تدل الاحصاءات الجنائية في الدول المختلفة على وجود اختلاف كبير بين اجرام كل من الرجل والمرأة ، سواء من حيث عدد الجرائم المرتكبة ، أو من حيث نوعها ، أو من حيث جسامتها .

٩٢ - اختلاف كمية الاجرام بين المرأة والرجل :

أثبتت الاحصاءات الجنائية في كثير من دول العالم وفي سنوات مختلفة أن اجرام المرأة أقل كمية من اجرام الرجل . من أمثلة ذلك أن اجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل ٢٧٪ من الاجرام الكلي (وفقا لاحصائية شهر ايلول ١٩٧٤) ، وفي جمهورية مصر العربية يمثل ٤٪ من الاجرام الكلي ، وفي الولايات المتحدة الامريكية ٨٪ ، وفي فرنسا يمثل الاجرام العام للنساء ١٠٪ ، وفي سويسرا ١٢٪ ، وفي المانيا أثبتت الاحصاءات في فترة من الفترات ان اجرام المرأة يصل الى ١٤٪ من الاجرام الكلي ، وفي ايطاليا ١٧٪ ، وفي كل من اليابان واليونان ارتکب النساء ٦٪ من مجموع الجرائم .

وقد حاول بعض العلماء انكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين اجرام كل من المرأة والرجل وذلك باعتباره مجرد اختلاف ظاهري . فقد ذهب لمبروزو الى أنه اذا أضيف ما تمارسه النساء من بناء الى مجموع جرائم النساء لتساوي الرجال والنساء من حيث كمية الاجرام ، وذهب آخرون الى أن هذا النقص الظاهري الذي تثبته الاحصاءات في كمية اجرام النساء يرجع الى سببين : الاول ، أن كثيرا من جرائم النساء يتم في الخفاء ، بينما لا تتبع للرجل ظروفه أن يخفى ما يرتكب من جرائم . ومن أمثلة الجرائم التي تخفيها المرأة جرائم السرقات من المحلات التجارية ، وما ترتكبه الخادمات من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها ، وجرائم الاجهاض . والسبب الثاني أن كثيرا من الجرائم التي يرتكبها الرجال يكون سببها المرأة . فقد أثبتت الدراسات الاحصائية أن المرأة تكون سببا في ٤٠٪ من الجرائم التي تقع ضد الأخلاق ، ٢٠٪ من جرائم القتل ، ١٠٪ من جرائم السرقة . فإذا أضيفت هذه الجرائم الى ما ترتكبه النساء لتغير التوزيع النسبي للجرائم بين النساء والرجال تغيرا كاما .

ويمكن الرد بسهولة على الحجج السابقة :

فمن حيث البغاء ، يكفي لدحض هذه الحجة ما أثبتته الإحصاءات من أنه حتى في الدول التي تجعل من البغاء جريمة ، فإن ذلك لم يحل دون بقاء ظاهرة قلة نسبة اجرام المرأة بالنسبة الى اجرام الرجل . ومن حيث الجرائم التي ترتكب في الخفاء ، فلا يجوز المبالغة في تقدير قيمتها ، اذ هي تعتبر جزءاً محدوداً من الجرائم فحسب ، ولذلك فإنه حتى اذا أضيف الى اجرام المرأة ، فإنه لا يقضى على الفرق الكبير بين اجرامها واجرام الرجل . وفيما يتعلق بكونها السبب في بعض جرائم الرجل ، فهو قول يتعارض مع المنطق القانوني ، فما دامت المرأة لم تقم بفعل يكفيه القانون بأنه جريمة ، فلا يجوز الاعتداد به في تحديد كمية اجرام المرأة . وكما أنه لا يجوز مسألة الفقر اذا كان هو سبب دفع الفقير الى ارتكاب جريمة السرقة ، كذلك لا يجوز مسألة المرأة عن جريمة مجرد كونها السبب الذي ارتكبت الجريمة من أجله .

نخلص من ذلك الى التسليم بحقيقة واضحة وثابتة ، وهي ان اجرام المرأة يمثل نسبة ضئيلة من اجرام الرجل .

٩٣ - اختلاف نوع الاجرام وجسامته لدى كل من الرجل والمرأة :

أثبتت الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ثانية فيما يتعلق بأثر الجنس على ارتكاب الجريمة ، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث اقدامها مطلقاً أو اقبالها بنسبة أكبر على نوع معين من الجرائم ، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع بنفس النسبة . من أمثلة ذلك كثرة اقدام المرأة على جرائم الاجهاض ، وقتل المواليد ، بينما يقل اهتمامها بجرائم الجنون ، والاعتداء على العرض ، والجرائم المقدرة بالمصلحة العامة .

كذلك يغلب على المرأة اقدامها على جرائم غير جسيمة ، كالمخالفات والجنح . فقد أثبتت الإحصاءات ضاللة عدد الجنحيات التي ترتكبها المرأة .

المبحث الثاني

أسباب اختلاف اجرام الرجل والمرأة

٩٤ - تمهيد :

اختلفت آراء العلماء حول تعليل الاختلاف الواضح بين نسبة اجرام النساء ونسبة اجرام الرجال الى الاجرام الكلبي . وأهم ما قيل من آراء في تفسير هذه الفروق تدین المرأة وسموها الخلقي ، واختلاف الدور الاجتماعي ، وأخيرا الاختلاف التكولوجي .

٩٥ - تدین المرأة وسموها الخلقي :

يذهب أصحاب هذا الرأي الى القول بان المرأة أقل من الرجل ارتكانا للجرائم لانها أكثر منه استجابة لتعليمات الدين ، ولانها تميز عليه بسمو خلق جبلت عليه . فهي تتصف بالايثار والتضحيه ، وتمتاز بالرقة والطف والحنان ، مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الاجرام .

٩٦ - النقد :

هذا الرأي لا يستند الى أساس علمي ، فليس هناك أي دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث التدين والأخلاق . ويكتفي لدحض هذا الرأي فيما يتعلق بالدين ، ما تشير اليه الاحصاءات الجنائية من أن المرأة كثيرة ما ترتكب جريمة شهادة الزور وهي جريمة ضد الدين في المقام الأول . أما ما يتعلق من هذا الرأي بالجانب الخلقي ، فليس هناك دليل على تفوق المرأة في هذه الناحية . ويكتفي لهدم هذا الرأي أن نشير الى ان اغلب جرائم الاجياد (وهو قتل الجنين) وجرائم قتل المواليد ترتكبهما أمهات

احتداء على أبنائهم . وهذه الحقيقة من شأنها ان تهدم الاساس الذي قام عليه هذا الرأي .

٩٧ - اختلاف الوضع الاجتماعي :

ذهب الرأي الثاني الى أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل ، مما يجعل اجرامها أقل . ويستند هذا الرأي الى حجتين : الأولى ، ان المرأة في كل مراحل عمرها لا تحمل مسؤولية مباشرة ، فهي تتمتع غالبا بحماية الرجل سواء كان أبيا أو أخا أو زوجا أو ابنا ، وهذا يجعلها بعيدة عن العوامل الخارجية التي قد تؤثر عليها فتدفعها الى الاجرام . بينما الرجل على العكس من ذلك ، هو الذي يحمل المسؤولية ويضطر بحكم هذا الدور الملقى على عاتقه أن يواجه المجتمع فيتعرض المؤشرات المختلفة التي قد تدفع الى ارتكاب الجريمة . وفضلا عن ذلك فإن القانون يطالب الرجل أحيانا بأكثر مما يطالب به المرأة ، وهذا يجعل نطاق مسؤوليته ، وبالتالي نطاق احتمال تقصيره أكثر اتساعا منه لدى المرأة .

٩٨ - نقد هذه النظرية :

هذا الرأي وإن كان يبدو للوهلة الاولى منطقيا ، الا أن الواقع لا يؤيده ، فإذا كان هذا الرأي يرجع قلة اجرام المرأة الى وجودها في حماية رجل والى قلة المسؤوليات التي يلقاها المجتمع على عاتقها ، فإن مقتضى منطق منطق هذا الرأي أن اجرام النساء يزداد حجمه كلما قلت الحماية التي تحيط بالمرأة وكلما زادت الاعباء الملقاة عليها ، ولكن الاحصاءات ثبتت عكس هذه النتيجة . فالمرأة المتزوجة تتمتع بقدر من الحماية أكبر مما تتمتع به غير المتزوجة . ويفضي منطق هذا الرأي بأن يكون اجرام المتزوجات بناء ذلك أقل من اجرام غير المتزوجات . ومع ذلك فالاحصاءات الجنائية تؤكد

أن اجرام المتزوجات أكثر من اجرام غير المتزوجات، كذلك أثبتت الاحصاءات أن زيادة أعباء المرأة ومسئولياتها بنزولها إلى ميدان الحياة العامة، وممارستها الاعمال التي كان الرجل يمارسها وحده، لم تصحبها زيادة في كمية اجرام النساء كما يقضي منطق هذا الرأي، بل على العكس من ذلك فان نسبة اجرام النساء تتوجه نحو الانخفاض عما كانت عليه من ذي قبل.

وعلى ذلك لا يصلح هذا الرأي تفسيرا لقلة اجرام النساء، ويجب البحث عن أسباب أخرى لاختلاف اجرام المرأة عن اجرام الرجل.

٩٩ - الاختلاف في التكوين :

ذهب رأي آخر إلى القول بأن قلة اجرام المرأة، مرجعه أنها تختلف عن الرجل من حيث التكوين العضوي والنفسي. فمن الناحية العضوية، تكون المرأة أضعف بنياناً من الرجل. وقد عنى الباحثون بمقارنة جسم المرأة بجسم الرجل، سواء من حيث الطول أو الوزن أو الأعضاء المختلفة الداخلية والخارجية. وقد قام بعض الباحثين بعملية حسابية دقيقة لتقدير نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل. واستخلص من ذلك أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل، ولذلك لا تقدم المرأة على الجرائم التي تتطلب جهداً بدنياً. فمثلاً لا تقدم المرأة في أغلب الأحوال على جرائم العنف، وإنما تميل إلى جرائم القدر والسب، والتحريض على الفسق. وفي القدر الذي تلجأ فيه إلى ارتكاب جريمة القتل نجدها تلجأ إلى وسيلة السم.

ومن الناحية النفسية تمر المرأة بحالات خاصة بها، تؤثر على نفسيتها، وتعد من العوامل التي تساعد على ارتكاب الجريمة. من ذلك حالة الحييس والحمل والوضع والرضاعة، ففي هذه الحالات كثيراً ما تتعرض المرأة

لائعات مختلفة ، وتقلبات في المزاج قد تدفع بها إلى ارتكاب بعض الجرائم ، ولا سيما جرائم الإجهاض وقتل الوليد ٠

وقد أثبت أحد الاحصاءات أن ٤١٪ من جرائم النساء في إنجلترا قد ارتكب وهن في حالة حيض ، وأن ٦٣٪ من جرائم السرقة التي ارتكبها نساء من متاجر باريس قد ارتكبها وهن في حالة حيض ٠

١٠٠ — نقد هذا الرأي :

اتقد البعض القول بأن المرأة أضعف بدنًا من الرجل ٠ واستندوا في ذلك إلى أن الاحصاءات ثبتت عكس ذلك، فمتوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل ، وهي تقاوم الأوبئة والأمراض أكثر من الرجل ، والإناث من الأجنحة أقل تعرضاً للإجهاض من الذكور ، كما أن نسبة وفاة المواليد من الإناث أقل منها لدى الذكور ٠

ورد البعض الآخر على هذا الرأي بقولهم أنه إذا كان مرجع قلة جرائم النساء إلى ضعفهن ، لوجب أن يقتصر هذا الأثر على جرائم العنف التي تتطلب قوة لا تتوافر لدى المرأة ، ولكن الاحصاءات تدل على أن اجرام المرأة أقل من اجرام الرجل بصفة عامة فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم ٠ فكيف يفسر هذا الرأي قلة اجرام النساء فيما يتعلق بجرائم لا تتطلب أي مجهد بدني كالاحتياط واسعة الائتمان مثلًا ؟

وذهب رأي ثالث إلى أنه حتى مع التسليم بضعف المرأة البدني إذا قورنت بالرجل ، فإن هذا الضعف لا يفسر الفارق الكبير بين نسبة اجرام كل منهما ٠ وقد أثبت العالم البلجيكي Quetelet أن نسبة قوة المرأة إلى قوة الرجل هي النصف ، فكان مقتصى هذا الرأي الذي نحن بصدده

أن تكون نسبة أجرام المرأة الى اجرام الرجل هي النصف أيضاً أي أن يبلغ
اجرام الرجال ضعف اجرام النساء ما دامت قوتهم تعادل ضعف قوتهن .
ولكن الحقيقة غير ذلك ، فاجرام الرجال يعادل من خمسة الى عشرة أمثال
اجرام النساء ولا يستطيع هذا الرأي أن يفسر هذا الفارق الكبير بين
النسبتين .

والواقع أن قلة اجرام النساء كما ترجع الى عوامل تكوينية ونفسية
فانها ترجع أيضاً الى الوضع الاجتماعي للمرأة . فيما لا شك فيه أن نسبة
النساء اللاتي يتحملن المسئولية وحدهن لظروف غير عادلة ، أقل بكثير
من نسبة الرجال الذين يتحملون المسئولية بحكم وضعهم الاجتماعي
الطبيعي . كذلك فإن نسبة النساء اللاتي نزلن الى ميدان العمل أقل من
نسبة من يعملون من الرجال ، وحتى في هذا النطاق الضيق نجد المرأة
أقل تأثراً بالمجتمع الذي تعيش فيه من الرجل اذ تميل بطبيعتها الى
الهدوء والسلبية .

الفصل الرابع

العن

١٠ - العلاقة بين السن والاجرام :

يمر الانسان بمراحل عديدة منذ مولده حتى تنتهي حياته ، حين يقدر له أن يعيش إلى نهاية الشيخوخة . ويتأثر الانسان في كل مرحلة من مراحل حياته بتغيرات كثيرة تغير تكوينه ونفسيته من ناحية ، وتعتري البيئة التي تحيط به من ناحية أخرى . وهذه التغيرات ينعكس تأثيرها على مسلك الانسان وبالتالي على الظاهرة الاجرامية .

وقد دلت الاحصاءات الجنائية على أن نسبة الاجرام تتغير بتغير مرحلة العمر التي يمر بها الانسان . فقد أثبتت هذه الاحصاءات في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٦٩ أن نسبة اجرام من تراوح اعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة هي ١٢٪ من مجموع المجرمين ، وبين الخامسة عشرة والعشرين ٨٪ وبين سن العشرين والثلاثين ٥٪ وبين الثلاثين والأربعين ٣٤٪ وبين الأربعين والخمسين ١٧٪ وبين الخمسين والستين ٤٥٪ . وأخيراً نسبة اجرام من هم فوق سن الستين هي ٢٪ .

ولكي يتضح تأثير السن على السلوك الاجرامي قسم الباحثون براحتل العمر إلى مرحلة الطفولة ، ومرحلة المراهقة ، ثم مرحلة النضج ، وأخيراً

مرحلة الشيخوخة ٠ ونبحث فيما يلي خصائص كل مرحلة من هذه المراحل، وتأثيرها على كل من كمية الاجرام ونوعه ٠

١٠٢ - مرحلة الطفولة :

تحدد هذه المرحلة بالفترة التي بين الميلاد والبلوغ، الذي يحدث غالبا في الثانية عشرة ، وهي مرحلة هامة في تكوين شخصية الفرد ٠ وتسلل الاحصاءات على قلة عدد الجرائم التي ترتكب في هذه الفترة ، اذا قورنت بغيرها من المراحل ، ويرجع ذلك الى الضغف الذي يميز الأطفال من ناحية، والى ضيق نطاق علاقاتهم الاجتماعية من ناحية أخرى ، فضلا عن أن أغلب القوانين الجنائية في العالم تعتبر الطفل حتى نصف هذه المرحلة تقريبا غير مسئول عما يرتكب من أفعال يصدق عليها وصف الجريمة ، وذلك بالنظر الى أنه في هذه المرحلة الباكرة يعجز عن التمييز بين الخير والشر ٠

١٠٣ - مرحلة المراهقة أو الحداثة :

في هذه الفترة التي تمتد من الثانية عشرة الى الثامنة عشرة ، يحدث للحدث تغيرات عضوية ونفسية ، كما يكون للبيئة الخارجية تأثير كبير على سلوكه ٠

فمن حيث التغيرات الداخلية التي يتعرض لها الحدث ، نجد أن قوته البدنية تزداد زيادة كبيرة ، ويظهر التغير في افرازات غده فيزياند افراز الغدة النخامية ، وهي الموجودة في أسفل الرأس والمنت dame في وظائف باقي عقد الجسم ٠ ويزيد افراز الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الانسان في الاعتداء ٠ كذلك تنشط الغرائز الجنسية دون أن تجد اشباعا يتنفس مع القانون ٠

ويتميز الحدث ، فضلاً عن ذلك ، باتجاه نحو الانطلاق خارج الأسرة ، والتمرد على القيود المفروضة عليه ، رغبة منه في التعبير عن شخصيته ، وابشاع غروره . وتتقد عند الحدث ملكة التخيل ، وينمو عنده حب المغامرة ، وتغلب لديه قوة العاطفة على سيطرة العقل ، وتضعف عنده العدراة على ضبط النفس ، مما يجعله أحياناً صريع المؤثرات الخارجية المحيطة به .

هذا عن العوامل الفردية الداخلية ، أما العوامل البيئية فهي تؤثر في الحدث تأثيراً كبيراً ، مرجعه أن شخصيته لا تزال ممتدة غير مستقرة ، فإذا كان المؤثر الخارجي صاراً فقد يدفعه ذلك إلى السلوك الاجرامي ، ويقرر علماء الاجرام أن تأثير الظروف البيئية على الفتاة أقوى منه على الفتى .

٤ - تأثير الحداثة على ظاهرة الاجرام :

تدرج نسبة اجرام الأحداث الى المجموع الكلي للجرائم منذ أول المرحلة الى آخرها في اتجاه الزيادة ، أي أنها تزداد كلما كبر سن الحدث ، وتنقسم فترة الحداثة بأنواع معينة من الجرائم تستهوي الجرميين من الأحداث دون غيرها . ولعل أكثر هذه الجرائم وقوعاً من الأحداث ، هي جرائم الاعتداء على المال ، وجرائم الاعتداء البدني ، وأخيراً جرائم الاعتداء على الشخص .

٥ - اولاً - جرائم الاموال :

تطغى على الحدث رغبات كثيرة ، ومطالب عديدة يريد أن يتحققها ، ويقف نقص موارده المالية عقبة في سبيل ذلك ، مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الاموال ، ولاسيما جريمة السرقة ، لأنها أيسر هذه الجرائم ، ولا تتطلب أكثر من الجرأة والمغامرة ، وهما أمران تتميز بهما هذه المرحلة من

الصو .. أما جريمة الاختيال فلاتجد مجالاً يذكر بين جرائم الأحداث لأنها تتطلب قسراً من الخبر والدهاء لم يتوفّر لهم بـه .. وقد أثبتت الاحصاءات أنـه ما يرتكبه الأحداث من جرائم الأموال يزيد على نصف مجموع ما يرتكبون من جرائم، وأنـه جرائم السرقة تعادل عشرة أمثال ما يرتكبون من جرائم الاختيال ..

١٠٦ - ثانية : جرائم الاعتداء البدني :

من الجرائم التي يكثر وقوعها من الأحداث جرائم الاعتداء البدني ، ويرجع ذلك إلى ما سبق أن أشرنا إليه من أن القوة البدنية للحدث تزداد في هذه الفترة ، فيلجأ إلى استعمالها أحياناً في الاعتداء على الغير ، اعتداداً بقوته الجديدة ، وتأكيداً لشخصيته ..

١٠٧ - ثالثاً : جرائم الاعتداء على المرض :

ستتيقظ الغريرة الجنسية في هذه المرحلة ، وتكون متقدمة نشيطـة ، تماماً الحدث بالاعتداد بالنفس ، ويدفعه فضوله وجهمـه بالأمور الجنسية إلى اكتشاف هذا التغيير ، وقد تؤدي به هذه الرغبة إلى أفعال فاضحة يقوم بها مع زملائه من نفس جنسه ، حتى إذا نضجت غريزـته الجنسـية ، واستقلـم اتجاهـها نحو الجنس الآخر ، فإنـ الحـدث قد ينـزاق إلى طـريقـ الجـريـمة لاـشيـاعـها ..

١٠٨ - مرحلة النضوج :

تمتد هذه المرحلة من الثامنة عشرة إلى الخمسين ، ويتأثر فيها الفرد بتغيرات عضوية ونفسـية ، كما يتـأثر بتـغيرـ في الـظروفـ البيـئـيةـ المـحيـطةـ بـهـ ،

ويمكن تقسيم هذه المرحلة الى طورين لكل منهما خصائص واحدة : فترة الشباب أو النضوج الباكر ، ثم فترة النضوج الحقيقي .

٤٠٩ - (١) طور الشباب :

وهي الفترة التي تمتد ما بين سن الثامنة عشرة الى سن الخامسة والعشرين . ويسير هذه المرحلة انتهاء أزمات المراهقة والاستعداد لتطور الاستقرار . وهي أخطر فترات العمر من حيث أن الاجرام أكثر مما يكون وقوعاً خلالها ، إذ أنها تستغرق ما يتراوح بين ربع وثلث كمية الاجرام الكليلي . فقد أثبتت أحد الاحصاءات الفرنسية أن مرتكبي الجنایات في هذه الفترة يمثلون ٣١٪ من جملة الحكم عليهم ، وأن مرتكبي الجنح في هذه السن قد بلغت نسبتهم ٢٤٪ منهم . وتشير أسمهم الاحصاءات في كل من ايطاليا وألمانيا الى نفس الحقيقة .

أما عن نوع الاجرام الغالب في هذه الفترة فهو :

١١٠ - اولاً : جرائم السرقة البسيطة والسرقة بالاكراه :

فهذه الجرائم تبلغ أقصى نسبة لها في الفترة التي تتراوح بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين .

١١١ - ثانياً : جرائم الاعتداء على العرض :

تبليغ هذه الجرائم أقصى ذروتها في طور الشباب ، وليس أدل على ذلك من أن نسبة ارتكابها في هذه السن وفقاً لاحصاء فرنسي عن سنة ١٩٩٣ هي ٤٧٪ من المجموع الكلي لهذه الجرائم .

١١٢ - ثالثاً : جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم :

تبليغ نسبة هذا النوع من الجرائم أقصى ارتفاع لها في هذه الفترة من العمر . فقد أثبتت أحد الاحصاءات الفرنسية سنة ١٩٦٤ أن ١٦٪ من جنایات القتل ، ٢٥٪ من جنایات الضرب المفضي الى الموت ، ٢٣٪ من جرائم الضرب والجرح قد وقعت كلها في هذه الفترة من العمر .

١١٣ - رابعاً : جرائم الاجهاض :

تبليغ هذه الجرائم ذروتها الكمية في هذه الفترة ، وربما كان مرجع ذلك الى أن المرأة تكون فيها أكثر تعرضا للحمل منها في الفترات الأخرى .

١١٤ - خامساً : الجرائم غير العمدية :

مثل جرائم القتل والاصابة الخطأ التي تترتب على قيادة السيارات بسرعة كبيرة ، ويرتبط ذلك بما يميز هذه المرحلة من اندفاع وتهور .

١١٥ - (ب) طور النضوج الحقيقي :

ويتمد من سن الخامسة والعشرين حتى الخمسين . وتميز حياة الفرد في هذه الفترة بالاستقرار حيث يكون قد تحدد نوع عمله ، ومحل اقامته ، واختيار زوجه . وتميز هذه الفترة بغلبة جرائم السرقة وخيانة الأمانة في السن من الخامسة والعشرين الى الخامسة والثلاثين ، ثم تأخذ نسبتها في الهبوط بعد ذلك ، لتحتل مكانها جرائم النصب التي تزداد بعد سن الخامسة والثلاثين . وقد أثبتت الاحصاءات الفرنسية أن مرتكبي جريمة السرقة من يزيد عمرهم على خمسة وثلاثين عاما ، يمثلون ٢٠٪ فقط من اللصوص بينما يبلغ مرتكبو جريمة النصب (الاحتيال) بعد هذه السن ٥٧٪ من الحالين .

كذلك تبلغ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أقصى نسبة لها في الفترة التي تتراوح بين سن الأربعين والخمسين ، ويرجع ذلك إلى أن المتنازعين في هذه الفترة من العمر لا تمكنهم قوتهم البدنية من الالتجاء إلى العنف فلا يجدون سبيلاً غير جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ، وفي مقدمتها القدح والذم ٠

١١٦ - مرحلة الشيخوخة :

وهي تبدأ بعد سن الخمسين وتنتد حتى انتهاء الحياة ٠ وتتسم هذه المرحلة بغيرات عضوية ونفسية ، تصاحبها تغيرات في الظروف البيئية التي يعيش فيها الفرد ٠ ففي هذه المرحلة تبدأ القوى البدنية في الانحسار ، ويتعرض الجسم غالباً لبعض الأمراض ، وتختفي جذوة الغريزة الجنسية ، ويصبح ذلك تغير في نفسية الفرد فتبرد عواطفه ، وتركت مشاعره ٠

ويصبح هذا التغير الداخلي تغير في الظروف البيئية ، فالتقدم في السن يفرض على الشخص أن يحد من نشاطه في مجال العمل حتى يمتزله تماماً ، وحينئذ تشغله هموم تحقيق مطالب المعيشة ، وابتعاد الابناء ، وخشية المرض ، فيعزل عن المجتمع ليعيش في ذكريات الماضي ٠

١١٧ - الصلة بين الشيخوخة والأجرام :

تدل الإحصاءات الجنائية على أن اجرام الشيخوخة من حيث الكم يمثل أقل نسبة من الأجرام في جميع مراحل العمر باستثناء مرحلة الطفولة ، في بينما يمثل اجرام الشيخوخة في الإحصاء المصري لعام ١٩٦٩ ١٤٪ من الجرميين فإن اجرام الأحداث وهم المجموعة التي تلي الشيخوخة من حيث ازدياد نسبة الأجرام يمثل ٨٪ من مجموع الجرميين ٠

أما من حيث نوع الجرائم فان أهم ما يميز الاجرام في هذه المرحلة هو عدم الالتجاء الى العنف نظراً للمجز عنه ، لذلك يستهين المجرم عن جرائم العنف بالجرائم التي تتم عن طريق القول أو الكتابة مثل القدح والدم ٠

وقد يتعرض الفرد في هذه المرحلة لانحراف في اتجاه الفرزقة الجنسية، يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض ، حيث يكون المجنى عليهم في الغالب من الاطفال ٠

وحيثما تدفع الشخص الرغبة في الكسب غير المشروع خانه يمحز عن ارتكاب جريمة السرقة ، لأنها تتطلب بعض القوة البدنية ، وهو لهذا يلجأ الى جرائم الاختيال واسوء الامتنان ليتحقق مأربه، أو يقتصر دوره على مجرد المساعدة التلبية أو الثانوية في الجريمة مقابل الحصول على بعض المتعطل منها ٠

ويتميز اجرام النساء بما يتميز به اجرام الرجال باستثناء جرائم الاعتداء على العرض ، مع ملاحظة أن أعلى نسبة من اجرام النساء في هذه المرحلة تكون في الفترة التي تترواح بين سن الخامسة والأربعين والخامسة والخمسين حيث تسوء حالة المرأة النفسية نظراً لشعورها بأن مهمتها في الانجاب قد انتهت ، وقد يؤرقها أبعاد أبنائها ، وال الحاجة الى من يعينها في سنوات ضعفها ، وضيق الموارد المالية بعد تقاعد زوجها ، ثم شعورها القاسي بالوحدة بعد وفاته ٠ وقد تدفع بها هذه المشاعر والظروف الى سلوك طريق الجريمة ٠

الفصل الخامس

التكوين

١١٨ - تمهيد وتقسيم :

المقصود بالتكوين هو مجموعة الميزات الخلقية التي يولد بها الشخص ، سواء ما تعلق منها بالأعضاء ، أو بالعقل ، أو بالنفس ٠ وسوف نبحث الصلة بين التكوين وظاهرة الاجرام في مباحث ثلاثة : تتكلم في أولها عن التكوين العضوي ، وفي ثانيها عن التكوين العقلي وهو الذكاء ، وفي الثالث عن التكوين النفسي ٠

المبحث الأول

التكوين العضوي

١١٩ - تمهيد :

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ، ووظيفتها ، وتناول دراسة التكوين العضوي من الوجهتين : فندين أولاً الصلة بين شكل الأعضاء والاجرام ، وثانياً الصلة بين وظائف الأعضاء والظاهرة الاجرامية ٠

المطلب الأول

الصلة بين شكل الأعضاء وظاهرة الأجرام

١٢٠ - تمهيد :

يربط الناس منذ أقدم العصور بين ملامح الوجه وشكل الأعضاء الخارجية للجسم وبين الجريمة . وقد سبق أن أشرنا إلى أن فلاسفة الإغريق مثل أرسطو وأفلاطون وأسقراط قد عزوا ارتكاب الجريمة إلى نفسية شاذة ، يرجع شذوذها إلى وجود عيوب أو تشوهات عضوية خلقية .

١٢١ - نظرية المجرم بالميلاد :

ظلت آراء الباحثين بعد ذلك تدور من حين لآخر حول هذه الفكرة ، ولكنها كانت سطحية لم ترق إلى مستوى البحث العلمي السليم ، حتى كان القرن التاسع عشر ، حين رفع الطبيب الإيطالي لمبروزو لواء نظرية المجرم بالتكوين أو المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد . وخلاصتها ، كما سبق أن ذكرنا ، أن المجرمين لهم صفات بدنية خاصة بهم تميزهم عن الأشخاص العاديين ، لا سيما فيما يتعلق بشكل الجمجمة والوجه ، وأن هذه الصفات تجعل المجرم شيئاً بالانسان البدائي الأول ، ولذلك يجد نفسه حاجزاً عن التكيف مع المجتمع ، فينقاد إلى الجريمة بصورة حتمية .

١٢٢ - نقد نظرية المجرم بالميلاد :

وقد اتتقدت نظرية المجرم بالميلاد من وجهتين : الأولى ، أن لمبروزو لم يقدم تفسيراً علمياً على وجود ارتباط بين صفات بدنية معينة وبين حتمية

ارتكاب الجريمة ° والثانية ، أنه لا يوجد شخص مجرم بالفطرة ، ولا يمكن أن يوجد مثل هذا الشخص ، لأن الجريمة تقييم تشريعي نسبي لسلوك معين ، فما يعتبر جريمة في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى ، بل وفي نطاق الدولة الواحدة قد يكون الفعل مجرماً في وقت ما ولا يكون كذلك في وقت آخر ° لذلك لا يتصور القول بأن شخصاً ما يولد مجرماً لأنه سيقدم حتماً على ارتكاب فعل قد يعد جريمة وقد لا يعد كذلك وفقاً للظروف °

١٢٣ - تعديل نظرية المجرم بالميلاد :

ازاء هذا النقد ، حاول لمبروزو تعديل نظريته ، فقال إن هذه الصفات العضوية التي يتصف بها المجرم بـ الميلاد لا تتوافق لدى جميع المجرمين ، أي بعبارة أخرى ليس كل المجرمين مجرمين بـ الميلاد ، وإنما هؤلاء يمثلون ربع المجرمين جميعهم فحسب °

١٢٤ - نظرية جورنج :

وقد كان لنظرية لمبروزو صدى واسع المدى في دول العالم أجمع ، وتلقفها الباحثون في علم الاجرام ، فمنهم من اقتنع بها فأيدوها ومنهم من ساوره الشك فيها فأراد أن يتيقن من صدقها ° وكان من هؤلاء العالم الانجليزي جورنج Goring ، الذي قام خلال ما يقرب من ثمانية أعوام بدراسة ثلاثة آلاف من المجرمين ، وعدد كبير من غير المجرمين منهم بعض طلبة الجامعات ، وبعض الضباط ، وبعض المهندسين ، وبعض العمال ، وبعض المرضى ، فلم تثبت هذه الدراسة صدق نظرية لمبروزو ، إذ تبين له أن الصفات الخاصة التي ذكر لمبروزو أنها تميز المجرمين عن غيرهم متحققة في عدد من المجرمين وفي عدد من غير المجرمين على حد سواء ، واستخلص من ذلك

أن هذه الصفات لا تعنى شيئاً بالنسبة لشخص ما ، وأنه لا توجد أية صلة بينها وبين ظاهرة الاجرام ٠

ومع ذلك فقد وجد جورنج صلة بين صفات أخرى وبين السلوك الاجرامي ، فقد تبين له خلال دراسته أن المجرمين يختلفون عن الاشخاص العاديين من حيث الحجم والوزن ، فال مجرم يتميز عن الشخص العادي بضاللة جسمه وخفة وزنه ، وأقرب المجرمين إلى الأفراد العاديين في الوزن هم المحتالون ، أما أكثرهم ضاللة ، وبالتالي أبعدهم عن الفرد العادي المتوسط ، فهم السارقون ، ويتردج المجرمون فيما بين هاتين المجموعتين ٠ وفضلاً عن ذلك فإن متوسط الذكاء لدى المجرمين أقل منه لدى غير المجرمين ٠ فال مجرمون في رأي جورنج يتميزون عن الأشخاص العاديين بالانحطاط البدني والعقلي ٠

ولم يقتصر جورنج على تقرير هذه الحقيقة ، وإنما أراد أن يتتجنب ما وجه إلى لمبروزو من نقد ، فحاول أن يبين وجه الارتباط بين التكوين البدني وبين السلوك الاجرامي ، فقدم تفسيراً منطقياً مقتضاه أن الأقوباء يشقون طريقهم في الحياة بيسر ونجاح ، فيوفقون إلى العمل الملائم لهم ، فلا يجدون حاجة إلى ارتكاب السرقة للحصول على المال ، وهم كذلك يلقون ترحيباً من الآخرين مما يتيح لهم سهولة التزاوج وتكوين الأسرة ، وهذا يبعدهم عن مزالق جرائم الاعتداء على العرض ٠ ولهم من السيطرة على انفعالاتهم ما يكفل لهم عدم ارتكاب جرائم العنف ٠ لذلك نجد الأقوباء يتعدون عن مسالك الجريمة بينما ينزلق الضعفاء في مهاويها ٠

١٢٥ - نظرية هوتون :

وفي أمريكا عكف أرنست هوتون الاستاذ بجامعة هارفارد على دراسة

يتحقق بها من مدى صحة نظرية لمبروزو ° وقد شملت دراساته ما يقرب من أربع عشرة ألفاً من المجرمين المودعين في السجون والاصلاحات ، ونحو ثلاثة آلاف من غير المجرمين ° وقد حرص على أن تشمل المجموعة كلًا من السود والبيض على تحد سواء ° وقد أثبتت هوتون وجود اختلاف بين المجرمين وغيرهم من حيث ملامح الوجه كشكل الجبهة والأذن والشفاه والأذن والعيون ° ° ومن حيث الوزن والطول يتميز المجرمون بالضائلة ° وقرر وجود مائة وسبع صفات دنيا تتوافر لدى المجرمين ، ومصدرها الوراثة ، ثم قارن هوتون بين مجموع المجرمين الذين قام بدراستهم ، فتبين له تميز أفراد كل طائفة بصفات معينة ° فمثلاً تختلف فئة السارقين ، عن فئة مرتكبي جرائم العنف ، عن فئة مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض °

وقد فسر هوتون الصلة بين صفات المجرمين التي انتقلت اليهم بالوراثة وبين الأجرام بأن هؤلاء الناس يعيشون في ظروف بيئية قاسية ، لا يستطيعون لضعفهم مقاومتها ، فينحرفون إلى طريق الجريمة °

١٢٦ - إنكار الصلة بين التكوين العضوي والجريمة :

ما تقدم نجد أنه من العسير أن نقر على سبيل القطع وجود صلة بين التكوين العضوي وبين السلوك الاجرامي فلم يقدم أحد الدليل القاطع على أن المجرمين يتميزون بصفات لا توجد لدى غيرهم ، فالحقيقة أن الصفات التي قيل بتحقيقها لدى المجرمين تتوافر أيضًا لدى غير المجرمين °

أما القول بأن المجرمين يتميزون بكلونهم أخف وزنا وأقل حجمًا ، وتفسير ذلك بأن هؤلاء يكونون ضعافاً فلا يستطيعون اشباع حاجاتهم عن طريق مشروع فيلجلاؤن إلى الجريمة ° هذا القول تعوزه الدقة ، فقد ربط

بين القوة وضخامة الجسم وزينه وهو أمر غير متفق مع الواقع في كثير من الأحوال ، فقد يكون الشخص ثقيل الوزن كبير الحجم ومع ذلك يكون ضعيف البنية ضعيف العقل ، وقد يما قيل جسم البغال وأحلام العصافير . وكذلك قد يكون الجسم ضئيلاً وضعيف الوزن ومع ذلك يتميز صاحبه بالقوة والذكاء والتفوق ، فكم من أفراد كانوا ضئالاً في الجسم والوزن ولم يدفعهم ذلك إلى ارتكاب الجريمة ، بل على العكس تفوقوا وتألقوا ببراعة وعبرية ، ومن أمثلة هؤلاء نابوليون بونابرت . ومن ناحية أخرى ، فقد أثبتت بعض الدراسات عدم وجود ارتباط مطلق بين ضعف الجسم الذي ميز به جورنج المجرمين وبين ارتكاب الجريمة ، فقد قسام الزوجان جلوك Glück بدراسة خمسينات من المجرمين وعدد مماثل من غير المجرمين ، فتبين لهما أن ٦٠٪ من المجرمين يتميزون بقوه البدن بينما ٣١٪ فقط يتميزون بذلك من غير المجرمين وأن ١٤٪ من المجرمين يتميزون بالضعف بينما يقابل ذلك ٣١٪ يتميزون بذلك من غير المجرمين ، وفي هذا هدم لنظرية جورنج .

المطلب الثاني

الصلة بين وظائف الأعضاء وظاهرة الأجرام

١٧ - تأثير وظائف الغدد على السلوك الاجرامي :

يرى الباحثون في علم الأجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية ، وبالذات الغدد ، وبين السلوك الاجرامي . والغدد :

كما يقرر علماء الطب ، نوعان : عدد قنوية وعدد صماء ٠ فالأولى بها قنوات تنقل عن طريقها افرازات معينة الى داخل الجسم ، كالغدد اللعابية والبنكرياس والكبد ، أو الى خارجه ، كالغدد الدرقية والعرقية ٠ والنوع الثاني من الغدد هو الغدد الصماء التي لا توجد بها قنوات وهي تقوم بعملها فتأخذ المواد الغذائية التي ينقلها اليها الدم وتقوم بتحويلها الى هرمونات تنقلها الى الدم الذي يوزعها بدوره على الجسم ٠ من أمثلة هذه الغدد ، الغدة النخامية الموجودة في مؤخرة الرأس ، والغدة الدرقية وموضعها في الرقبة ، والغدد فوق الكليتين ، والغدد التناسلية ٠ ويسلم الطبع بأن افرازات هذه الغدد تؤثر تأثيراً مباشراً وأساسياً في سير أجهزة الجسم ، وفي حالته النفسية ٠ لاسيما ما تعلق برد الفعل الذي يحدثه الجسم في مواجهة المؤثرات الخارجية ٠ وبعبارة أخرى فيما يتخد من مواقف ، ويسلك من سبل ، ومنها سبيل الجريمة ٠

١٢٨ - أنواع الخلل في وظائف الغدد :

والخلل الذي يحدث في افرازات الغدد الصماء قد يكون خللاً أصلياً ٠ وقد يكون خللاً عارضاً ٠

فالخلل الأصلي في وظائف الغدد هو الخلل التکويني الذي يولد به الفرد ، وهو يؤثر تأثيراً كبيراً في طباع الشخص وحالته النفسية ٠ فمثلاً قلة نشاط الغدة النخامية يؤدي الى الجبن والانزعالية ، وزيادة افراز البنكرياس يجعل الشخص فظاً غليظ القلب ، وزيادة افراز الغدة الدرقية يؤدي الى التوتر العصبي والانفعال الشديد السريع ، بينما قلة افرازها يؤدي الى الخمول الذهني والبلاهة ٠

أما الخلل العارض ، فهو الخلل الذي يصيب الانسان سليم التکوين في

فترات معينة من العمر ، فتشتت افرازات الغدد أحياناً ، وتقل في أحياناً أخرى ، مع ما يتبع ذلك من تأثير في حالة الشخص النفسية والعصبية وبالتالي في سلوكه . من أمثلة ذلك نشاط الغدد الجنسية في فترة المراهقة وخصوصاً لها في فترة الشيخوخة . وما يحدث من تغيرات في افرازات الغدد لدى المرأة في فترات الحيض ، حيث تصبح المرأة أكثر حساسية وانفعالاً وتقلاً ، ويسهل لها ذلك سبل الجريمة . وقد دلت بعض الاحصاءات التي أجريت في فرنسا - كما سبق القول - على أن ٦٣٪ من السارقات من المتاجر ارتكبن جرائمهن وهن في حالة الحيض .

وتتجدر الاشارة الى ما للعلميين بند Pende ودي تيليو Diullio من فضل تبنيه الأذهان الى الارتباط الوثيق بين الخلل في افرازات الغدد وبين السلوك الاجرامي ، ومدى امكان تقسيم المجرمين وفقاً لنوع ومدى هذه الاضطرابات . فمرتكبو جرائم الاعتداء على الأموال يكون لديهم اضطراب في افراز الغدة النخامية ، ومرتكبو جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب يكون لديهم زيادة في افراز الغدة الدرقية .

وقد أثبتت بعض الاحصاءات التي أجريت على ٦٠٥ من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أن ٩٩ منهم لديهم اضطراب في وظائف الغدد . واحصاءات أخرى أجريت على ١١٦ من المجرمين الأحداث تبين منها أن ٥٦٪ منهم لديهم هذه الحالة .

١٢٩ - تأكيد الصلة بين وظائف الاعضاء والجريمة :

خلاصة القول أنه بينما لا يقام دليل على وجود صلة بين سمات أو صفات معينة تقسم بها أعضاء المجرمين وملامحهم . فإن الدليل العلمي قائم على وجود صلة بين الخلل في وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الاجرامي .

وإذا كان الخلل في افرازات الغدد يبلغ في بعض الأحيان حداً يصبح معه الفرد مرغماً على سلوك سبيل الجريمة، بحيث لا يجد في معه وجود الرودع القانونية أو الدينية أو الخلقية، فإن الأمل معقود، كما يرى بعض العلماء — على تطور وتقدم الأساليب الطبية لمعالجة أمثل هذه الحالات ◦

المبحث الثاني

التكوين العقلي

١٤٠ — تحديد معنى الذكاء :

يقصد بالذكاء أو التكوين العقلي مجموعة من الامكانيات التي تمكن الشخص من تكيف سلوكه بما يتافق مع الظروف البيئية، ومن هذه الامكانيات الادراك والتفكير والذكر والتصور ◦

ويختلف الناس فيما يتعلق بالذكاء من حيث كميته ومن حيث نوعه ومن حيث مداره ◦

فمن حيث كمية الذكاء : ينقسم الناس إلى ثلاثة أنواع : العباءقة ويمثلون من المجتمع نسبة ضئيلة ، يليهم متوسطو الذكاء ، وهم الغالبية العظمى من الناس ، وأخيراً قليلاً الذكاء ، وهم الذين تضعف لديهم الامكانيات العقلية فيصبح من العسير عليهم سلوك السبيل الذي يكفل لهم التكيف مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه ◦ ويمثل هؤلاء أيضاً نسبة ضئيلة ◦

ومن حيث نوع الذكاء : ينقسم الناس أيضا الى أنواع ثلاثة : المفكرون ، ويتميزون بتفوق الذهن والتفكير ، والفنانون ، ويتميزون بتفوق ملكرة التذكر والتصور والتخيل ، والمهنيون الذين يستطيعون في يسر استخدام نشاطهم المادي ليناسب الظروف المختلفة ٠

وأخيرا من حيث مدى الذكاء : ينقسم الناس الى قسمين : قسم يتميز بذكاء عام يشمل جميع الامكانات العقلية ، وقسم لديه ذكاء خاص أي يتعلق بقدرة أو امكانية خاصة فحسب ٠

١٣١ - تحديد مستوى الذكاء :

لأجل الباحثون في سبيل تحديد مستوى الذكاء الى القيام باختبارات معينة يطلق عليها اختبارات الذكاء أو الاختبارات العقلية . وتتلخص فكرتها في معرفة كيفية استجابة الشخص لموقف معين . فهي تقدم الى الأفراد بطريقة معينة يستطيع معها الباحث أن يسجل ويقيس استجابة الفرد محل البحث بدقة فهو يقدر سرعة اجابته ، وعدد أخطائه . الخ . ويتترجم ذلك الى أرقام ، حتى يستطيع المقارنة بين مستوى ذكاء شخص وشخص آخر ، أو بين مجموعة وأخرى ، وبذلك يمكن مقارنة مجرمين بغير المجرمين ، أو النساء بالرجال ، أو الأحداث بالشباب أو الشيوخ وهكذا ٠

ويتحدد معدل الذكاء بالصورة الآتية :

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر المقللي}}{\text{العمر الزمني}} \times \frac{100}{100}$$

ويتحدد العمر العقلي عن طريق وضع مجموعة من اختبارات الذكاء تناسب أعمارا مختلفة . مثلا اختبار لمن كان عمره أربع سنوات ، وآخر لمن

يلغى من العمر خمس سنوات ، وثالث لست سنوات .. الخ و يقدم لن
يراد تحديد عمره العقلي عدة اختبارات ، ويتحدد عمره العقلي بمستوى
الاختبار الذي استطاع الإجابة عليه ، فمثلاً إذا أردنا اختبار ذكاء حدث في
العاشرة من عمره تقدم له اختبارات تناسب أعماراً مختلفة تقارب عمره :
فإذا أجاب عن الاختبار الخاص بخمس سنوات وعجز عن الإجابة عن
اختبارات الأعمار اللاحقة فإن عمره العقلي يكون خمس سنوات ، بينما
عمره الزمني عشر سنوات .. ويحسب معدل ذكائه وفقاً للمعادلة السابقة

$$\frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times \frac{100}{10} = \frac{100}{100} \times \frac{5}{100} = 5\%$$

من الذكاء العادي أما إذا استطاع الإجابة عن اختبارات معددة لعمر زمني
قدره ١٢ سنة ، فإن عمره العقلي يكون ١٢ سنة ويكون معدل ذكائه

$$\frac{100}{10} = 120\% \quad \text{أما إذا أجاب عن الاختبار المعد لسن ١٠}$$

سنوات وعجز عن إجابة اختبار السنة اللاحقة ، فإن عمره العقلي يكون

$$\frac{100}{10} = \frac{10}{100} \times 100 = 10\% \quad \text{مساوياً لعمره الزمني ، ويكون معدل ذكائه ١٠٪}$$

ويحدد علماء النفس الذكاء العادي بأنه هو الذي يتراوح بين ٩٠٪ - ١١٠٪ والذكاء الخارق بما يزيد على ١٢٠٪ ، أما الذكاء الأقل من العادي ،
وهو ذكاء ضعاف العقول فهو ما يقل عن ٨٠٪ وهذا النوع الأخير يقسم
بدوره إلى ثلاثة درجات : ذكاء الحمقى ، ويتراوح بين ٥٠٪ - ٨٠٪ من
الذكاء العادي ، وذكاء البلهاء ، ويعادل ذكاء الأحداث ويتراوح بين ٢٥٪ - ٥٠٪ ،
وأخيراً ذكاء المتعوهين ، ويعادل ذكاء الأطفال في الثالثة من عمرهم
ويتراوح بين صفر٪ - ٢٥٪

وتتأثر المسئولية الجنائية بمستوى الذكاء فهي تنعدم لدى المتعوهين

بينما تخفف وفقاً لبعض التشريعات الجنائية - ومنها التشريع اللبناني - بالنسبة للبلهاء ، ولكنها تظل كاملة بالنسبة للحمقى لاقتراب درجة ذكائهم من المعبد العادي ٠

١٣٢ - الصلة بين الذكاء والجريمة :

أختلف العلماء حول تحديد هذه الصلة ، فقد كان المعتقد في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لا سيما في أمريكا ، أن هناك صلة وثيقة بين النقص العقلي والسلوك الاجرامي ، وأن كل مجرمين تقريباً من ضعاف العقول ، لأن ما يعانون من ضعف عقلي هو الذي يدفع بهم إلى سبيل الجريمة . وكان العالم الأمريكي جودار Goddard من المؤيدين لهذا الاتجاه في أوائل القرن العشرين . وقد استند في هذا التأييد إلى احصاءات قام بها فأثبتت أن ٨٩٪ من المحكوم عليهم في مؤسسات العقاب الأمريكية من ناقصي العقول . وتتضخم ضخامة هذه النسبة اذا علمنا أن نسبة ضعاف العقول الى مجموع السكان تتراوح بين ١٪ و ٢٪ ٠

وقد خفف بعض الباحثين من غلواء هذا الرأي فقرروا أن الضعف العقلي ليس هو أساس الاجرام في مجموعة ، وإنما هو أساس الصلة الوثيقة بينه وبين العود إلى الاجرام بصفة خاصة . فأغلب العائدين إلى ارتكاب الجريمة هم من ضعاف العقول ، ونسبة ضعفاء العقول منهم أكثر من نسبة ضعاف العقول من المجرمين غير العائدين ٠

وذهب رأي آخر إلى آهادار هذه الصلة بين ضعف العقل وبين الجريمة إلا في حدود ضيقية حيث نجد أحياناً هذه الصلة وثيقة وقوية . وقد أيد هذا الاتجاه العالم الأمريكي سدرلاند واستند في تأييده إلى أن نسبة ضعاف العقول الى مجموع السكان لا تقل عن نسبتهم بين المجرمين

وأن داخل السجون لا يوجد تفاوت بين ضعاف الذكاء ومتوسطي الذكاء من حيث مسلكهم ، كذلك لا يوجد اختلاف في نسبة العائدین الى ارتكاب الجريمة بين أولئك وهؤلاء ٠

ومن الغريب أن الاحصاءات التي كانت سندًا للرأي الأول المتطرف كانت هي ذاتها سندًا للرأي الثاني ٠ ولا نجد لذلك تعليلاً الا القول بعدم دقة اختبارات الذكاء التي تم الاحصاء على أساسها ٠ فقد أجريت أبحاث فيما بين سنة ١٩١٤ ، ١٩٢٤ ثبت منها أن ٥٠٪ من المجرمين هم ضعاف العقول ، ثم أثبتت احصاءات لاحقة أن هذه النسبة لا تزيد على ٢٠٪ ٠

وقد أجرى هيلى Healy بعد ذلك دراسات على ١٠٠٠ من المجرمين الشبان وقد ذكر في كتاب له صدر سنة ١٩٢٢ نتيجة أبحاثه ، وهي أن نسبة ضعاف العقول من هؤلاء المجرمين إلى مجموعهم تعادل ١٠٪ فحسب ٠

ويجيب أبحاث هيلى أنه قصرها على نطاق المجرمين دون أن يقوم بدراسة مقابلة لمجموعة مماثلة من غير المجرمين ، حتى يقارن بين النسبتين ، مما يخالف الاسلوب العلمي السليم ٠

ولعل من أهم الابحاث في هذا الشأن ما تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية متقادياً النقد الذي وجه إلى هيلى ، وكان موضوع الدراسة فيه مليونين من المجرمين الشبان ٠

وقد أثبتت تأثير هذه الابحاث التي استمرت بضع سنوات أن المتوسط العام للذكاء بين غير المجرمين يعادل ذكاء شاب في السادسة عشرة من عمره ، بينما المتوسط العام للذكاء بين المجرمين يعادل ذكاء حدث يتراوح عمره بين ١٣ ، ١٤ سنة ، أي أن متوسط ذكاء المجرم الامريكي لا يقل الا في حدود ضيقية عن متوسط ذكاء الامريكي العادي ٠

وقد قامت بعد ذلك عدة أبحاث أكدت كلها هذه الحقيقة ٠

١٣٣ - الصلة بين درجة ذكاء المجرم وبين نوع الجريمة :

أثبتت الاحصاءات أن هناك أنواعاً من الجرائم يزداد اقبال المجرمين عليها أو عزوفهم عنها تبعاً لاختلافهم في درجة الذكاء ٠ فبعض الجرائم يزداد اقبال الأذكياء من المجرمين عليها حتى أمكن تسميتها بجرائم الذكاء ، وهناك أنواع أخرى يزداد اقبال ضعاف العقول عليها بحيث أمكن أن نطلق عليها جرائم الغباء ٠ ولا يعني ذلك اقتصار جرائم الذكاء على الأذكياء وجرائم الغباء على الأغبياء ، فكل جريمة قد يرتكبها أي مجرم مهما كانت درجة تكوينه العقلي ، وكل ما في الامر أن جرائم الذكاء يكثر وقوعها من الأذكياء بالنظر إلى أن ارتكابها يتطلب قدرًا من المعرفة بطبيائع الناس ونفسياتهم ، والقدرة على اختيار أنساب الظروف للاحتيال على المجنى عليه وخداعه ، بحيث إذا أقدم على ارتكابها أحد ضعاف العقول فإن الغالب أن نشاطه يتوقف عند حد الشروع ، لأن امكانياته العقلية الضعيفة يجعله يعجز عن اتسامها ، من أمثلة هذه الجرائم جرائم الاحتيال والتزوير وبعض الجرائم الاقتصادية ٠

أما جرائم الغباء فيزيد الاقبال عليها من ضعاف العقول حيث لا يتطلب تنفيذها امكانيات عقلية خاصة ، ومن أمثلتها التسول ، والحريق ، والسرقات البسيطة ، وجرائم الاعتداء على العرض ، والجرائم غير العمدية ٠

وقد حاول بعض الباحثين في علم الاجرام التأكيد من هذه الحقيقة فقام بدراسة عدد من مرتكبي جرائم الاحتيال ، وعدد من مرتكبي جرائم السرقة ، وعدد من رجال الشرطة للمقارنة بهم ، فأثبتت نتائج أبحاثه أن

أكثر المجموعات الثلاث ذكاءهم المحتالون ، يليهم رجال الشرطة ، ويأتي في النهاية اللصوص وهم أقلهم ذكاء ٠

١٣٤ - تفسير الصلة بين الذكاء والسلوك الاجرامي :

عكف علماء الاجرام على تفسير أزيدiad نسبة ضعاف العقول بين الجرميين عنها بين غير الجرميين ، فاختلفوا الى رأيين أساسين : الاول يقر وجود رابطة سببية مباشر بين الخلل في التكوين العقلي وبين الجريمة ، ما دامت نسبة ضعاف العقول الى مجموع الجرميين تزيد على نسبتهم الى غير الجرميين ٠ ولكن هذا الرأي غير سليم ، ويكتفي لدحضه ما أثبتته الاحصاءات من زيادة مستوى الذكاء لدى بعض الجرميين عن المعدل المعتاد ، فضلا عن أن هذا الرأي يعجز عن أن يقدم تعليلا لعزوف كثير من ضعاف العقول عن الانخراط في طريق الجريمة ، ولو كان الضعف العقلي هو وحده سبب ارتكاب الجريمة ، لكن من الضروري أن يكون كل ضعاف العقول من الجرميين ٠ أما الرأي الثاني فهو رأي معتدل ، يرى أن الرابطة بين الضعف العقلي والجريمة ليست رابطة سببية وإنما قد يترب على الضعف العقلي أو يرتبط به عوامل أخرى ، من المحتمل أن تدفع بالشخص الى ارتكاب الجريمة ، فت تكون الصلة غير مباشرة بين انخفاض درجة الذكاء وبين الجريمة ٠ من هذه العوامل ما هو نفسي ومنها ما هو اجتماعي ٠

فمن حيث العوامل النفسية يؤثر الخلل غالبا في الجوانب النفسية الأخرى ٠ فقلة امكانات الفرد العقلية تعني ضعف ادراكه ، وقصر نظره ، وعدم تبصره بعواقب فعله ، لذلك فهو يستجيب في سهولة ويسر لنداء خرائمه ، فإذا دعته غريزة التملك الى الحصول على المال ، أو دفعته غريزة الجنس الى الوصول الى الاشباع ، لم يجد لديه - لضعف قدراته للامور

وتمثله للعواقب - ما يكبح جماح هذه الغرائز أو يمنعه عن الاندفاع وراء اشباعها بارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال أو الاعتداء على العرض . كذلك يؤدي الضعف العقلي الى أن يكون انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية أشد وأعمق من انفعال متوسط الذكاء ، ولا شك أن شدة الانفعال تدفع في أحيان كثيرة الى ارتكاب الجرائم ، لا سيما اذا ما تحققت لدى شخص ضعيف العقل لا يمكنه تكوينه العقلي من تقدير العواقب .

أما من حيث العوامل الاجتماعية : فعني عن البيان أن ضعيف العقل يسبب في أغلب الأحوال متى خلطا من الناحية الاجتماعية ، فهو لا يستطيع في الغالب متابعة دراسته مما يضيق أمامه سبل العمل ، ويدفع به الى المستوى الأدنى للعمال غير المتخصصين ، وهذه الصحبة الدنيا قد تدفع به الى سبيل الجريمة . وفضلا عن ذلك فإنه يكون في مقدمة المتعطلين اذا حدثت أزمة اقتصادية ، مما يؤدي به الى التسول والتشرد والسرقة ، وأخيرا فإنه ، لضعف عقله ، تضيق أمامه فرصه الزواج ، مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض .

خلاصة القول أن ضعف التكوين العقلي لا يكون وحده سببا للجرائم وإنما يكون كذلك حينما تتضافر معه عوامل أخرى .

المبحث الثالث

التكوين النفسي

٣٩٥ - تمهيد وتقسيم :

يشمل التكوين النفسي جانبي : الجانب الغريزي والجانب العاطفي . ولذلك نبحث كلا من هذين الجانبيين في مطلب على حدة .

المطلب الأول

الجانب الفريزي

١٣٦ - تحديد معنى الفرائز :

الفرائز مجموعة من الميول الفطرية الكامنة في كل نفس . وهي التي تدفع الإنسان إلى اتهاج سلوك معين .

١٣٧ - أنواع الفرائز :

يقسم علماء النفس الفرائز إلى قسمين : فرائز نفسية ، وفرائز حيوية . فالفرائز النفسية : هي التي تتجه اتجاهها واعياً يرمي إلى هدف معين غالباً ما يكون معنوياً . من أمثلة هذه الفرائز غريزة حب السيطرة وانفعالها الزهو ، وغريزة حب الاستطلاع وانفعالها التعجب . والفرائز الحيوية : هي التي تتجه اتجاهها غير واع ، وتتركز في غريزتي حفظ الذات وحفظ النوع . وتندرج تحت غريزة حفظ الذات عدة فرائز فرعية منها غريزة التملك وانفعالها حب التملك ، وغريزة الطعام وانفعالها الجوع ، وغريزة الهرب وانفعالها الخوف ، وغريزة المقاتلة وانفعالها المضي . أما غريزة حفظ النوع فهي تمثل في الغريزة الجنسية ويندرج تحتها غريزة التناسل . وانفعالها الميل الجنسي ، وغريزة الآبوبة والأمومة وانفعالهما الجنان .

١٣٨ - صلة الفرائز بالسلوك الاجرامي :

للفرائز تأثير كبير على الإنسان ، فهي تمثل بالنسبة له الدافع إلى اتهاج سلوك معين ، و موقف الإنسان من هذه الواقع لا يخرج عن أحدي

حالتين : الاولى ، أن يسيطر على فرائذه ويتحكم في اتجاهها فلا ينفذ من السلوك الذي تدفعه اليه الا ما كان متفقا مع القانون ، وهو بذلك يتوجب الانزلاق الى هوة الجريمة . والحالة الثانية ، أن يترك لفرائذه الفنان فيستجيب لندائها الفطري البدائي ، وينفذ السلوك الذي تدفعه اليه وقد يعتبر هذا السلوك ساركا اجراميا في بعض الاحيان .

من ذلك يتبيّن أن فرائzen هي أساس الشخصية الإنسانية ، وهي التي تقف وراء سلوك الإنسان أيها كانت صورته . لذلك فإن أي اضطراب أو شذوذ يعتريها يكون له صدأه في هذا السلوك . ولشذوذ فرائzen عدّة صور أهمها ازدياد قوتها عن الحد العادي أو ضعفها عن ذلك الحد ، أو انحرافها عن الاتجاه الطبيعي .

والملاحظ أن فرائzen النفسية يندر أن تكون مصدرا للسلوك الاجرامي بالنظر إلى اتجاهها الوعي ، بل أنها تسامي فتكون غالبا مصدرا لسلوك نافع للمجتمع . وبذلك نجد أن فرائzen الحيوية هي التي يؤودي شذوذها أحيانا إلى السلوك الاجرامي .

١٣٩ - أهم الجرائم الناجمة عن الشذوذ الفريزي :

يؤودي الاضطراب أو الشذوذ الذي تسم به أحيانا بعض فرائzen إلى أن يرتكب الإنسان بعض الجرائم مثل جرائم الاعتداء على المال ، وجرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الأشخاص او التحرير علىها ، ونبين فيما يلي أهم هذه الجرائم .

١٤٠ - جرائم الاعتداء على المال :

كثيرا ما يؤودي الشذوذ في غريزتي حب الذات وحفظ النوع إلى

ارتكاب جرائم الاعتداء على المال لا سيما السرقة . فمن الفرائض الفرعية لغريزة حب الذات غريزة الطعام وافعالها الجوع . وقد يدفع الهم بعض الاشخاص الذين تشذ لديهم هذه الغريزة من حيث قوتها الى سرقة بعض المأكولات أو بعض النقود لاشباع هذه الرغبة .

ويبدو هذا الوضع أكثر وضوحا في حالة الاشخاص الذين يكونون لديهم نهم ببعض المخدرات فيدفعهم ذلك الى سرقتها .

كذلك قد ينحرف اتجاه هذه الغريزة عن الطريق الطبيعي ، فبدلا من السعي للحصول على أشياء تحقق لهم الصحة والبقاء ، يسعون الى الحصول على أشياء لا ضرورة لها لتحقيق هذا الهدف ، وهم يلجأون أحياناً في سبيل ذلك الى ارتكاب السرقة ، وقد يbedo ارتكاب السرقة في هذه الحالات غير مفهوم اذ يقع من اشخاص تسكنهم قدراتهم المالية من الحصول على الاشياء المسروقة بطريق مشروع .

ويؤدي الشذوذ في اتجاه غريزة حفظ النوع أي الغريزة الجنسية أحيانا الى ارتكاب جريمة السرقة ، حينما ينحرف الميل الجنسي عن الاتجاه اى شخص من الجنس الآخر فيتجه الى اشياء معينة تتعلق بهذا الشخص فيقدم على سرقتها .

١٤١ - جرائم الاعتداء على الاشخاص :

يعني هذا النوع من الجرائم وقوع فعل من الجاني اعتداء على حق المجنى عليه في حياته أو على حقه في سلامته جسمه ويكون الفعل في الحالة الاولى جريمة القتل ، وفي الثانية جريمة الضرب أو العرج أو اعطاء المواد الضارة . ويعودي الشذوذ في طريقة التعبير عن الغريزة الجنسية أو ضعفها

لى اشباعها عن طريق أفعال من الاعتداء توقع على الطرف الآخر قد تمثل ضرباً أو جرحاً وقد تصل إلى القتل ، وهذا هو ما يعرف باسم السادية .
Sadisme

يضاف إلى ذلك أن هذا الشذوذ في الغريزة الجنسية قد يفسر بعض أنواع من الاعتداء على الأشخاص دون أن تبدو الصلة واضحة بينه وبين هذه الغريزة ، ولكنها تكون من حيث الواقع هي الدافعة إليه . مثال ذلك ارتكاب أفعال الضرب على الأطفال استناداً إلى حجة تأديبهم .

ويلاحظ أخيراً أن السادية قد توجد لدى الرجال والنساء على السواء ولكنها غالباً ما تكون بين الرجال .

١٤٢ - التحريري على ارتكاب جرائم الأشخاص :

يقابل السادية حالة تسمى بالمسؤولية . وهي تمثل في السعي إلى الحصول على الارتياح عن طريق تحمل العذاب الناجم عن أفعال قسوة ينزلها به شخص معين ، ويقف شذوذ الغريزة الجنسية وراء الشعور باستعداد القسوة . ولا يرتكب الشخص المصاب بالمسؤولية جريمة إلا إذا قام بتحريض الشخص الآخر على توجيه أفعال العنف عليه ، وكان الرضاء بتحمل هذه الأفعال لا يعتبر سبباً لباحثتها .

ويمكن للمسؤولية أن تصيب الرجال والنساء كذلك إلا أنها أكثر ما تكون بين النساء .

١٤٣ - جرائم الاعتداء على العرض :

وهذا النوع من الجرائم قد يقع من أفراد تكون غريزة حفظ النوع أو الغريزة الجنسية لديهم شديدة من حيث اتجاهها ، من أمثلة ذلك أن يميل

الشخص الى شخص من سس جنسه وهذا ما يسمى بالمثلية الجنسية ، أو أن يرتكب أفعلا مخلة بالحياء يوقعها على الاطفال من جنس آخر أو من الجنسين ، أو أن يشبع غريزته مع شخص من المحرم ٠

١٤٤ - تحديد نطاق الصلة بين الشذوذ الفريزي والجريمة :

يجب ألا ينفي عن الذهان أن الصلة بين الشذوذ الفريزي والجريمة ليست صلة حتمية ، وإنما هي صلة احتمالية يقتصر نطاقها على الحالة التي يكون فيها الشذوذ أو الاضطراب الفريزي هو الدافع الى ارتكاب الجريمة وفيما عدا هذا النطاق فإنه قد يتحقق لدى شخص ما شذوذ فريزي دون أن يؤدي ذلك الى ارتكاب أية جريمة ، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص قوي الارادة يستطيع أن يسيطر على سلوكه دون أن يستجيب لنداء الفريزة المعرفة ٠ كذلك قد يرتكب الشخص احدى هذه الجرائم دون أن يكون لديه أي شذوذ في الفريزة الجنسية ٠ مثل ذلك ما يرتكبه بعض الاحداث من جرائم هتك العرض بالقوة أو جرائم المثلية الجنسية بداعم حب استطلاع لكونه الفريزة حدثة العهد بالنضوج وليس بداعم شذوذ يعتريها ٠

المطلب الثاني

الجانب العاطفي

١٤٥ - تمهيد :

يقصد بالجانب العاطفي ذلك الجانب من النفس البشرية الذي يشمل مدى الانفعال ومقدار القدرة على الاحتمال ٠ وهذا الجانب قد يشوبه

الخلل أو الاضطراب الذي يترتب عليه بعض العقد النفسية ° ويسمى هذا الشذوذ في الشخصية بالسيكوباتية ° لذلك نبحث في صلة السيكوباتية بالسلوك الاجرامي وبيان بعض انواع السيكوباتيين °

١٤٦ - الصلة بين السيكوباتية والسلوك الاجرامي :

السيكوباتية كما سبق القول تعني اضطرابا يعتري الشخصية الانسانية دون أن يصل الى درجة المرض العقلي أو النفسي ومع ذلك فهو يجعل الشخص غير مهتم بالقيود الاجتماعية او القانونية ، ويسهل له الاقدام في جرأة وعدم مبالاة على ارتكاب الجريمة ° والسيكوباتية عيب تكويني أي أنها عيب يولد مع الشخص ويلازمه طوال حياته ، لذلك فان اقدام الشخص السيكوباتي على الجريمة مرة لا يحول بينه وبين العودة اليها مرة ومرات ، لأن الدافع الى الاجرام وهو شذوذ الشخصية مستمر وملازم له ، ويباشر دائما نشاطه الدافع الى الجريمة عليه ° وهذا يفسر حقيقة مسلما بها ، وهي أن أكثر المعتادين على الاجرام من المجرمين السيكوباتيين °

١٤٧ - أهم انواع السيكوباتيين :

١٤٨ - ضعف الارادة :

تتميز هذه الفئة من المجرمين بضعف الارادة ، وسرعة الاستجابة للفرائز والمؤثرات الخارجية ، وسهولة الانقياد الى الغير ، ولذلك نجد أكثر ضعف الارادة لا يقومون بارتكاب الفعل الاصلي المكون للجريمة ، وإنما يقتصرن على مجرد المساعدة التبعية أي الاشتراك فيها ، وعن طريق المساعدة بصفة خاصة ° وتتمثل طائفة ضعف الارادة نسبة كبيرة من السيكوباتيين بين المجرمين ° وقد دلت بعض الاحصاءات الجنائية على أن

هذه الطائفة تمثل ٦٠٪ من المجرمين ، بينما ضعاف الارادة من غير المجرمين يمثلون ٢٦٪ من الافراد العاديين ٠

١٤٩ - متبليسو العواطف :

يتميز هذا النوع من السيكوباتيين بالقسوة ، وجمود المشاعر وتبدل العواطف ، فهم لا يتباون مع الناس ، ولا تربطهم بهم أي مشاركة وجاذبية ، وإنما يتصرفون باللائمة ، ويستجذبون لنداء غرائزهم ، لذلك كانوا من أخطر المجرمين السيكوباتيين ، إذ يقدمون على أشد الاعمال قسوة ووحشية ، فيتميزون عن غيرهم بارتكاب الجرائم العنيفة ، وفي مقدمتها جرائم القتل ، والاغتصاب ، وهتك العرض بالقوة ، وقطع الطريق ٠

١٥٠ - متقلبو الاهواء :

يتميز هؤلاء بعدم الاستقرار النفسي ، فحالهم دائماً في تغير فهم تارة سعادة ، وتارة مكتئون ، أحياناً في حالة نشاط ، وأخرى في حالة خمود وخمول ، وهذا التقلب في المزاج والاهواء يجعلهم دائماً يثورون على القوانين التي يرونها قيداً ثقيلاً على افعالهم ، فلا يطيقون احتمالها ٠ وهذا الشعور بالعجز عن الاحتمال يجعلهم يندفعون في طريق الجريمة ٠ وأكثر جرائم هذه الطائفة هي جرائم الدعاارة والادمان على تعاطي المخدرات ، والتسول والتشرد ٠

١٥١ - سريعيو الانفعال :

يتميز أفراد هذه الطائفة من المجرمين السيكوباتيين بأن انفعالهم يكون أسرع وأعمق من انفعال الشخص العادي، فتسهل اثارتهم، ويكون رد فعلهم على هذه الآثار عنيفاً غير متناسب معها ، اذ يبالغون في تصور المسار بكرامتهم و يؤولون نوايا غيرهم ، ويسيئون الفتن بهم ، ويدفعهم ذلك الى سلوك سبيل الجريمة ٠

الفصل السادس

المرض

١٥٢ - تمهيد :

أثبتت أبحاث علم الاجرام أن المرض يدخل في نطاق العوامل التي قد تدفع الجناني الى ارتكاب الجريمة . وتفسir ذلك أن المرض يؤثر في الحالتين النفسية والاجتماعية للمريض ، فهو من ناحية يؤثر في نفسيته فيجعله أكثر حساسية وأشد انفعالا ، وهو من ناحية أخرى ، يؤثر في حالته الاجتماعية ، اذ يحول بينه وبين التفوق العلمي ، كما يضيق أمامه فرص العمل ، ويجعل منافسته لزملائه محدودة النطاق .

والامراض المختلفة تتفق من حيث تأثيرها في سلوك الافراد ، وان اختلافت فيما بينها من حيث مدى هذا التأثير وعمقه – ولن نبحث بطبيعة الحال في اثر جميع الامراض على السلوك الاجرامي ، وأنما نقتصر على دراسة أهم الامراض التي ثبت لدى العلماء صلتها الوثيقة بهذا السلوك . ونقسم هذه الامراض الى امراض عضوية ، وأمراض عقلية ، وامراض نفسية . ونخصص لكل منها بحثا .

المبحث الأول

المرض العضوي

١٥٣ - تحديد معنى المرض :

المرض العضوي هو المرض الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أحجزته بالخلل .

ومن أهم الأمراض المضوية التي ثبت تأثيرها في الظاهرة الاجرامية :
السل ، والزهري ، والحمى المخية الشوكية ، واصابات الرأس ، والتهابات
المخ أو أغشيته .

١٥٤ - **السل :**

حاول العلماء دراسة الصلة بين مرض السل وظاهره الجريمة ، وقد أدت الابحاث التي أجريت في اول الامر الى انكار الصلة بينهما ، حيث لم يثبت وجود نسبة غير عادية من مرضى السل بين المجرمين . ولكن هذا الرأي انهار فيما بعد ، حيث تبين من أبحاث قام بها العالم دي تيليو على ١٠٠٠ سجين أن ما يزيد على ٢٠٪ منهم يعانون من هذا المرض ، وقد حاول البعض اثارة غبار من الشك حول نتيجة هذه الابحاث ، استنادا الى أنها أجريت على محكوم عليهم بمدد طويلة ، مما يمكن معها القول بأنهم لسوء التغذية وقسوة الحياة داخل السجن — قد أصيروا بهذا المرض بعد الحاقهم بالمؤسسة العقابية ، ولكن هذا الشك زال حينما أثبتت احصاءات أخرى قام بها فيرفيك ^{٧١٢٧١٥} على ١٦١٣ من المساجين البلجيكيين ان ١٠٪ منتهم يتموذن الى أسر ينتشر السل بين أفرادها ، وأن هذه النسبة تزيد على نسبة مرضى السل الى مجموع السكان ، مما يمكن معه القول بوجود صلة بين مرض السل والاجرام .

ويصبح هذا المرض ضعف في قدرة الشخص على التحكم في سلوكه ، كما يصبحه اضطراب نفسي يجعل الشخص شديد الحساسية ، سريع الانفعال ، سهل الاندفاع الى أعمال العنف التي قد تصل الى حد الجريمة .

ويشير مرض السل — كما يقر علماء الاجرام — الفريزة الجنسية ،

ما يجعل المريض به يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، وجرائم العنف الذي يصل أحياناً إلى القتل ، مثل قتل الزوج أو الزوجة بسبب الفيرة الشديدة ، الناجمة عن الخلل النفسي المترتب على هذا المرض ٠

١٥٥ - الزهرى :

يؤثر هذا المرض في الجهاز العصبي ، فيصيبه بالاضطراب الذي يؤدي أحياناً إلى بعض الامراض العقلية مثل الصرع ٠ كما يؤثر على حالة المريض النفسية ، فتضعف سيطرته على رغباته ، مما يسهل معه اقادمه على اقتراف السلوك الاجرامي ، لا سيما اذا كان لديه استعداد اجرامي سبق ٠ وتتأثر هذا المرض على الجهاز العصبي قد يكون مؤقتاً ، يزول بزوال المرض ، وقد يظل هذا التأثير دائماً وعلى الرغم من زوال الاعراض المرضية ٠

١٥٦ - اصابة الراس والتهاب اغشية المخ :

تحدث هذه الاصابات والالتهابات آثاراً نفسية خطيرة ، وقد تتأخر ظهور آثارها عدة سنوات بعد شفاءها ٠ وهي تحدث آثارها في تغيير شخصية المصاب ولو كانت الاصابة غير خطيرة ٠ ويرى بعض الباحثين أن اختلاف سلوك التوائم المتماثلين قد يرجع إلى هذه الاصابات ، اذ الفرض في هذا النوع من التوائم الناتج عن تلقح بويضة واحدة أن يكون سلوكهم متشابهاً ، فإذا انحرف أحدهم إلى طريق الجريمة دون الآخر ، فإن ذلك قد يرجع إلى اصابة الأول في رأسه ، أو وجود التهاب في أغشية مخه ، أدى إلى تغير أساسي في شخصيته يعكس بالضرورة على سلوكه ٠

١٥٧ - الحمى :

يترب على اصابة الشخص باحدى الحميات بعض الاضطراب في

الامكانات العقلية ، كاضطراب الذاكرة ، وقلة الانتباه ، وعدم القدرة على الادراك والتفكير الكاملين ٠ ومن أمثلة هذه الحميات : التيفود ، والملاريا ، والحمى المخية الشوكية ، ولعل أخطرها هو الحمى المخية حيث تؤثر في شخصية المصاب وطباعه ، مما يضعف سيطرته على الدوافع ، فيسلك طريق الاجرام ، وهو يميل بصفة خاصة الى جرائم العنف ، كما يضعف لديه الشعور بالحياء ، فيقدم على جرائم الاعتداء على العرض ٠

المبحث الثاني

المرض العقلي

١٥٨ - الصلة بين المرض العقلي والجريمة :

ثار التساؤل بين علماء الاجرام حول توافر الصلة بين المرض العقلي والسلوك الاجرامي ٠ وقد دلت بعض ابحاث قاموا بها في مصحات عقلية ، على أن ٢٠٪ من نزلائها تقريبا سبق أن حكم عليهم لارتكابهم جرائم ٠ وهذه النسبة أعلى من نسبة المجرمين الى الافراد العاديين ٠ كذلك دلت احصاءات أخرى أجريت في بعض المؤسسات العقابية ، على أن نسبة المصابين بأمراض عقلية الى مجموع النزلاء ، حوالي ١٥٪ وهي نسبة أعلى من نسبتهم الى مجموع السكان اذ هي حوالي ٥٪ ٠

من هذه الاحصاءات يتبين وجود صلة بين المرض العقلي والجريمة ، ولكن من غير المؤكد أن هذه الصلة صلة سببية ، فأحيانا تقتصر الرابطة بينهما على مجرد تعاصر زمني ٠ ويحدث في أحيان أخرى أن يكون كل منهما ناتجا عن تكون معيب في شخصية الفرد ، يجعل لديه استعدادا للإصابة بمرض عقلي من ناحية ، والى اندفاعه الى الجريمة من ناحية أخرى ٠ وأكثر

ما يكون هذا الوضع وضوحا في ذرية الشخص المصاب بالصرع ، اذ أكدت الاحصاءات الجنائية أن عددا من أفراد ذرية هذا الشخص يرتكبون الجرائم ، وعدد آخر يصاب بأمراض عقلية ، مما يفيد أن الشخصية الموروثة عن المصاب بالصرع ، تكمن فيها عناصر الاستعداد للجرائم ، والاستعداد للمرض العقلي في آن واحد .

غير أنه مما لا شك فيه أن للمرض العقلي تأثيرا كبيرا على سلوك الأفراد وقت الإصابة بالمرض ، فقد لوحظ أن كثيرا من الامراض العقلية تجعل المريض أكثر استعدادا لارتكاب الأفعال الاجرامية ، وأسرع اندفاعا إليها . ويفسر ذلك أن المرض العقلي يؤثر في الامكانات العقلية ، ولا سيما جانب الادراك والتفكير ، كما يؤثر في الجانب الارادي .

ولعل الذي يؤدي إلى الشك أحيانا في تأثير المرض على السلوك الاجرامي للمريض ، أن بعض الامراض العقلية تؤثر - لا سيما في مراحلها الأولى - في نفسية المريض تأثيرا قد يكون غير ملحوظ ، يقدم بناء عليه على ارتكاب الجريمة قبل أن تكون أعراض المرض العقلي قد ظهرت عليه بصورة واضحة ، فلا يفطن أحد إلى الصلة السببية المباشرة بين المرض العقلي والجريمة . من أمثلة هذه الامراض الصرع ، وانفصام الشخصية . وسوف نبحث فيما يلي باختصار أكثر الامراض العقلية تأثيرا على الشخص من حيث دفعه إلى السلوك الاجرامي :

١٥٩ - الصرع :

أهم صور الصرع هو حالة فقدان المريض وعيه تماما ، وقد يكون ذلك للحظات قليلة ، وتسمى هذه الحالة بالنوبة الصفرى . وقد يكون لفترة أطول ، وتسمى هذه الحالة بالنوبة الكبرى ، ويصبح فربة الصرع

غالباً تشنج جميع عضلات الجسم . وتسبق هذه النوبات ويعقبها اضطراب في الامكانات الذهنية ، أهم ما يميزها صعوبة التفكير والادراك والتذكر ، والهذيان ، مثل رؤية أشياء ، أو سماع أصوات لا وجود لها . كذلك تتحرر غرائز المريض من عقالها ، وتضعف سيطرته على ما يكون لديه من ميول اجرامية ، فيقدم على ارتكاب الجرائم ، وهو لا يعي ما يفعل خلافاً لما يدل عليه مظهره الخارجي .

١٦٠ - انفصام الشخصية Schizofrenia :

هو من أخطر الامراض العقلية نظراً لآثاره على شخصية المريض ، ولكرة انتشاره ولا سيما في سن الشباب . وأهم ما يميز هذا المرض أن المريض يعزل عن المجتمع ويعيش في عالم من الخيال ، ويصبح ذلك بلادة في الشعور ، واحتلال في التفكير ، وبرود في الانفعال ، وقد يصاحب ذلك ، العارض الهاتفي أي الهلوسة Halluciations وهي سماع المريض أصواتاً غير موجودة في الواقع أو رؤية أشياء غير ماثلة في الحقيقة أمامه . وهذه الاعراض المرضية قد تدفع المريض إلى ارتكاب أفعال اجرامية .

١٦١ - البارانويا :

هي أحد الامراض التي تصيب الإنسان في أواسط عمره . وأهم ما يميزه أن المريض به ، وان كان لا يبتعد عن الواقع كما هو شأن في الانفصام ، الا انه مع ذلك يعاني من معتقدات ومشاعر لا أساس لها ، تسيطر على تفكيره ، بحيث يستحيل عليه الفكاك منها ، وأهم صور هذه المعتقدات ، اعتقاده بأنه مضطهد من احد الناس أو بعضهم ، واعتقاده بأنه أحد العظماء أو الشخصيات التاريخية الهامة . ويتكيّف سلوكه في ضوء هذه المعتقدات الخاطئة ، وقد يقوده ذلك إلى ارتكاب الجريمة ، تخلصاً من خيل إليه أنه يضطهد أو اتقاماً لهالة العظمة التي يحيط بها نفسه .

كذلك قد يولد لديه المرض شعوراً شديداً بالغيرة نحو من يحب ، مما يؤدي به أحياناً إلى قتله ٠

١٦٢ - الهوس والاكتئاب أو الذهان الدوري :

يتميز هذا المرض بتغير أحوال المريض من فرح وزهو وسرور ، وهذا هو الهوس ، إلى تشاؤم وقلق وهموم ويسمى اكتئاباً ، وذلك في نوبات متتالية وبدون سبب ، وتكثر نسبة هذا المرض عند النساء عنها لدى الرجال ٠

وقد تؤدي هذه النوبات بالمريض إلى ارتكاب الجريمة ، ففي نوبة الهوس قد يدفعه المرض إلى ارتكاب أفعال اعتداء على المرض ، أو قدح أو ذم ، وفي نوبة الاكتئاب ، قد يتصرّح تخلصاً من هموم وهمية يعيش فيها ، كالشعور بالذنب ٠ وقد يقتل زوجته أو أبناءه اشفاقاً عليهم من مستقبل يخيل إليه أنه حافل بالشقاء ٠

١٦٣ - الهمستيريا :

يقصد بهذا المرض نوع من رد الفعل الذي يصدر من المريض إزاء ظروف معينة ، وقد يتخذ رد الفعل هذا صورة هدوء وركود شديد يبدو معهما المريض وكأنه لا يحس بالمحيط الخارجي من حوله ، فهو لا يلتفت إلى أحد ، ولا يرد على من ينادييه ، وقد يكون رد الفعل في صورة نوبة تشنجية ، أو في صورة بكاء وصرارخ ، أو اغراق في الضحك ٠

ومن أهم أنواع هذا المرض ، الهمستيريا التسلطية ، حيث تتسلط على المريض فكرة معينة ، تدعوه إلى اتيان فعل معين دون ما سبب معقول ٠ وتظل الفكرة تلاحمه وتورقه ، وهو يحاول جاهداً التخلص من تأثيرها

القاسي عليه ، وربما أفضى بها إلى آخر أو صديق ، إلا أنه مع ذلك لا يملك منها فرارا حتى يرتكب الجريمة فيهدأ بالا .

من أمثلة هذه الأفكار التسلطية ، فكرة السرقة ، فهي تتسلط على المريض حتى يقدم على سرقة أي شيء ، ولو لم تكن به حاجة إليه . وتسمى هذه الحالة بجنون السرقة Kleptomanie ومنها أيضا فكرة الاحراق ، حيث يجد المريض نفسه مدفوعا بقوة لا يملك قهرها إلى اشعال النار ، وهذا ما يسمى بجنون الحرائق Pyromanie

المبحث الثالث

المرض النفسي

١٦٤ - تمهيد :

المرض النفسي هو نوع من الامراض يصيب الجانب النفسي للانسان ، ولكنه لا يؤثر في قواه الذهنية . وغالبا ما تكون اعراضه نفسية وعضوية في نفس الوقت . وأهم الامراض النفسية هي القلق ، والنورستنيا ، والارهاق النفسي .

١٦٥ - القلق :

وهو شعور ينتاب المريض ، فيجعل المخاوف تسيطر عليه ، فيمتنع عن اتخاذ مسلك معين يبدو طبيعيا في نظر الناس . مثال ذلك الخوف من الجلوس في مكان مغلق ، أو الخوف من ركوب سيارة الاوتوبوس ، أو الخوف من السكن في طابق مرتفع .

وقد يترتب على هذا الشعور بالقلق المستمر عجز المريض عن مواجهة الحياة ، فيقدم على الانتحار ، أو يؤدي به القلق على مستقبله الى السرقة لتأمين ما يعينه على الاتفاق . ويرى علماء النفس ان هذا القلق يرجع الى كبت الفريزة الجنسية .

١٦٦ - النورستنيا :

تبعد اعراض هذا المرض في شعور بانحطاط القوى البدنية ، وضعف القدرة على أداء العمل ، وحساسية شديدة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء ، ويسيطر عليه شعور بالاكتئاب والتشاؤم واليأس : وهذه المشاعر النفسية قد تؤدي الى أن يرتكب المريض بعض الافعال الاجرامية ، ويرجع العالم النفسي فرويد هذا المرض الى الافراط الجنسي .

١٦٧ - الارهاق النفسي :

يتميز هذا المرض بشعور المريض بضيق الذاكرة ، وعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم في المشاكل التي تعرفن له ، مع شعور بالوهن والوسوسة ويساهم ذلك شعور عضوي يتمثل في الدوار والصداع والاضطرابات المغوية ، وكلها مرجعها الى المرض النفسي .

وأنظر عوارض هذا المرض هو الوسوسة ، فهي تفرض على المريض اتيان افعال يعلم ألا ضرورة لها ، وأنها استجابة للوسوسة فحسب ، ومع ذلك لا يهدأ باله حتى يأتيها ، وقد يكون من بينها افعال تعتبر جريمة في نظر القانون .

ويرجع هذا المرض في رأي البعض الى اختلال في افرازات الغدد الصماء ، ويرجعه آخرون ومنهم فرويد الى الافراط في الشذوذ الجنسي ، أو في اشباع الفريزة الجنسية .

الفصل السابع

المسكر والمخدر

١٦٨ - الصلة بين المسكر والمخدر والجريمة :

ما لا شك فيه أنه توجد صلة بين تناول المسكر أو المخدر وبين السلوك الاجرامي ، ويتبين هذا التأثير بصفة خاصة حينما يكون لدى من يتناوله استعداد اجرامي كامن ، لأن الخمر يجعل الشخص أكثر جرأة واقداما على ارتكاب الفعل الاجرامي ، وبعده المخاوف التي قد تحول بينه وبين ارتكابه . ولذلك يكفي أن يتناول الشخص الذي لديه ميل اجرامي كمية قليلة من الخمر حتى يستطيع أن يرتكب أخطر الجرائم . ويتعدى بعض المجرمين أن يتناولوا بعض الخمر قبل ارتكاب الجريمة حتى يسهل عليهم تنفيذها .

وللخمر تأثيره ليس على الشخص فحسب وإنما على ذريته أيضا . لذلك نبين أولاً تأثير الخمر على الشخص وثانياً تأثير الخمر على ذريته .

١٦٩ - أولاً : تأثير الخمر على الشخص :

للخمر تأثير كبير على من يتناوله ، أو يدمن عليه . وهذا التأثير قد يكون مباشراً يمس الشخص مباشرة ، وقد يكون غير مباشر ، فيمسه عبر الظروف الاجتماعية القاسية التي تتولد عنه .

١٧٠ - (ا) التأثير المباشر :

للخمر والمخدر تأثير كبير على شاربه ، فهو يقلل لديه الإدراك والتمييز ، ويوقف مطالبه الغريزية ، ويضعف في الوقت نفسه سيطرته على الإرادة ، فلا يستطيع كبح جماح دوافعه الى ارتكاب الأفعال التي تحقق له رغباته ، والتي كثيراً ما تكون أفعالاً اجرامية . وتنسق هذه الجرائم في أحياناً كثيرة بالعنف ، لا سيما وأن كثيراً من الأشخاص يشعرون وهم تحت تأثير الخمر برغبة عارمة في رؤية الدماء حيث يثير لديهم هذا المشهد الشعور بالسعادة والارتياح .

وبالاضافة الى جرائم العنف التي تكون أعلى نسبة من جرائم السكاري ، فانهم يرتكبون جرائم الاعتداء على العرض ، وجرائم التشرد ، وجرائم الاهانة ، وبصفة خاصة حوادث السيارات . ويقلل اقبالهم على جرائم الاعتداء على الاموال كالسرقة والنصب وخيانة الامانة .

وقد أكدت بعض الاحصاءات الفرنسية الصلة بين الخمور وهذه الجرائم ، اذ تبين أن السكاري يمثلون ٦١٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء على الاشخاص و ٥٧٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض ، ٨٠٪ من المتشردين والمتسلولين ، ٦٠٪ من مرتكبي حوادث المرور . كذلك دلت الاحصاءات في المانيا على أن نسبة ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص تبلغ اقصى ارتفاع لها في يومي السبت والاثنين ، وهما يوماً العطلة حيث يزيد استهلاك الخمور .

ويجب ملاحظة أن تأثير الخمر ليس واحداً على كل من يتناولونها . فخطورتها تتضح لدى من يكون لديهم ميل أو استعداد اجرامي ، اذ يفقدون مع شرب الخمر كل سيطرة على الدوافع التي تحرّك لديهم هذا الميل .

فيندفعون بسهولة ، وبتأثير كمية من الخمر قليلة ، نحو ارتكاب الجريمة . وجود هذا الميل الاجرامي هو الذي يفسر لنا ان كثيرا من شاربي الخمر بل والمدمنين عليه لا يرتكبون أية جريمة .

١٧١ - (ب) التأثير غير المباشر :

للخمور والمخدرات كذلك تأثير غير مباشر على من يتناولهما أو يدمن عليهما ، ويتخذ ذلك احدى صورتين : الاولى أن الادمان على تناول هذه المواد كثيرا ما يؤدي الى اصابة المدمن ببعض الامراض النفسية أو العقلية . وهذه الامراض قد تكون عاملا من العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي . والثانية أن الافرقاء في تناول هذه المواد يؤثر في الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمن يتناولها ، وذلك قد يؤدي الى ارتكاب الجريمة ، ذلك أن المدمن ينفق جانبا كبيرا من دخله للحصول على هذه المواد ، مما يجعله في ظروف مالية سيئة . وتلح عليه مطالب الحياة فيندفع في سبيل اشباعها الى طرق باب الجريمة ، وبصفة خاصة جرائم الاموال . ومن ناحية أخرى . فإن اغراق الشخص في تناول الخمور والمخدرات يقلل من قدرته على العمل . فيسوء اتجاهه كما وكيفا ، فيحصل من عمله أو على الاقل يقل دخله منه . مما يؤدي به الى ارتكاب جرائم التشرد ، أو التسول ، أو الاعتداء على المال ، تحقيقا لكسب غير مشروع .

١٧٢ - ثانيا : تأثير الخمور والمخدرات على ذرية الشخص :

أثبت العلماء أن الادمان على الخمور يؤدي الى ارتفاع نسبة الكحول في الدم ، وتعتبر هذه الحالة خصيصة بيولوجية تنتقل من الاصول الى الفروع عن طريق الوراثة ، فيميلون بدورهم الى شرب الخمر ، الذي يعتبر عامل من عوامل الاجرام .

ومن ناحية اخرى فان وجود الابوين أو احدهما في حالة سكر وقت الاتصال الذي تم به العمل ، يؤدي الى اصابة الجنين بتشوهات تناول امكاناته العقلية والنفسية ، لذلك نجد كثيرا من أبناء المدمنين مصابين بأمراض نفسية وعقلية ، تدفعهم الى ارتكاب الجريمة . ومن ناحية ثالثة فان أبناء المدمنين يعانون منذ طفولتهم الباكرة ظروفا عائلية بالغة السوء ، فاللأب منصرف عنهم فلا يجدون منه اشرافا أو رعاية أو توجيهها ، فتسسيطر عليهم نزعة الاستهتار وعدم المبالاة ، وفي الوقت المحدود الذي يمضي معهم ، يكون دائم التبرم والشجار معهم أو مع زوجته ، مما يطبع تفسيتهم الفحضة بصبغة قاتمة . وهم يجدون في هذا الأب أسوأ قدوة وأحط مثال . ثم انهم اخيرا يرثحون تحت وطأة الفقر وال الحاجة . ولا شك ، مع توافر كل هذه الظروف ، في أن ينحرف أغلب الأبناء الى طريق الجريمة .

الباب الثالث

العوامل البيئية (الخارجية)

١٧٣ - تمهيد :

عرضنا في الباب الثاني لأهم العوامل الفردية التي تتعلق بذات الفرد وشخصه وبينا مدى أثرها الدافع إلى السلوك الاجرامي ولما كانت الجريمة تتاج تفاعل بين العوامل الفردية والعوامل البيئية معاً ، كان من الضروري أن نعرض لدراسة أهم العوامل البيئية ، والخصائص التي تميز بها ، ثم أنواعها المختلفة ، وأخيراً نبين الصلة بين العوامل البيئية والعوامل الفردية .

١٧٤ - تحديد مدلول العوامل البيئية :

يقصد بالعوامل البيئية مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته ، وتحديد أهدافه ، وتوجيه سلوكه .

من ذلك التعريف يتبيّن أن الظروف الخارجية المحيطة بفرد ما لا تدخل كلها حتماً في مضمون البيئة ، وإنما يدخل منها في هذا المعنى الظروف التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بشخص المجرم . أما الظروف المحيطة

بالمجرم ، والتي ليس لها به صلة ، فانها لا تدخل في العوامل البيئية مهما كانت درجة قربها منه ٠

١٧٦ - خصائص البيئة :

وتتميز البيئة المحيطة بالفرد بخصائصتين أساسيتين ، هما النسبة والتكامل :

فالعوامل البيئية نسبية لانها ليست واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص ، وانما تختلف من شخص لآخر بحسب مدى اتصاله وتأثره بها ٠ ولذلك فان العناصر البيئية لشخص ما قد لا تدخل كلها أو بعضها في العناصر البيئية لشخص آخر ، بل ان البيئة تختلف حتى بالنسبة للاخوة الاشقاء الذين يعيشون في ظل أسرة واحدة ٠ ذلك لأن العوامل البيئية تتوقف على ظروف عديدة كالرمان ، والمكان ، والاقامة ، والعمل ، وبيئة الفرد في طفولته . غير بيئته في حداثته ، غيرها في شبابه ، وفيشيخوخته . وبيئته في آقامته غير بيئته في سفره ، وبيئته في عمله غيرها في منزله ، وبعض الظروف قد يكون له تأثير على شخص معين ، وليس له تأثير على شخص آخر ، فيدخل في مضمون بيئه الاول دون الثاني ٠ كذلك فان بعض الظروف يؤثر على شخص معين في مرحلة من حياته ، ويفقد هذا التأثير في مرحلة أخرى ، فيعتبر عاملاً بيئياً بالنسبة له في المرحلة الاولى دون الثانية ٠

والعوامل البيئية متكاملة بمعنى أن كل منها لا يحدث أثره على الشخص ، وبالتالي على سلوكه ، بمنأى عن باقي العوامل ، وانما تتضادر العوامل البيئية فيما بينها لتباشر اثراها ، بحيث أنه لو تصورنا تخلف أحد هذه العوامل لقام احتمال اختلاف تأثيرها عليه ، لأن العوامل البيئية اما أن تسير في اتجاه واحد وتتضادر لتحقيق نتيجة معينة ، واما أن تسير في

اتجاهات متعارضة ، فتتصارع حيث يتفوق الاقوى منها فيحقق أثراه .
مثال الحاله الاولى أن ينشأ الحدث في أسرة مفككة ، لأبوين يشربان
الخمر ، ويرتكبان الجرائم . (وهذا عامل متوجه نحو دفع الصبي الى ارتكاب
الجريمة) وينضم الى رفاق أشرار من زملائه في المدرسة ، (وهذا عامل
آخر يسير في نفس الاتجاه) يتفاعل هذان العاملان و يؤديان بالحدث الى
السقوط في هوة الجريمة . ومثال الحاله الثانية ، أن ينشأ الصبي في أسرة
متمسكة متحابه ، لأبوين مثقفين يؤمنان بالمثل العليا ، ويتحليان بمحارم
الأخلاق (وهذا عامل يمنع الصغير من ارتكاب الجريمة) ثم ينضم في
المدرسة الى مجتمع من الصبية الاشرار (وهذا هو العامل الثاني الذي
يتعارض مع الاول) و يؤدي التعارض بين هذين الاتجاهين الى انتصار
أحدهما على حساب الآخر ، ولتكن عامل الأسرة ، فتبادر أثرها الحسن
على الصبي ، فتحول بينه وبين التردي في مهابي الجريمة .

١٧٦ - أنواع العوامل البيئية :

العوامل البيئية متعددة ومتعددة ، ويسكن تقسيمها الى عدة أقسام
بحسب الوجهة التي ينظر منها اليها :

فهي تنقسم من حيث طبيعتها الى عوامل مادية ، وعوامل معنوية ،
ومثال العوامل المادية مجموعة الزلازل في المدرسة ، ومثال العوامل المعنوية
التقاليد والعادات والتعليم . وتبدو أهمية العوامل المعنوية بصفة خاصة
في تأثيرها في تكوين شخصية الانسان .

وتنقسم من حيث نطاقها الى ظروف عامة وظروف خاصة ، فالظروف
ال العامة هي التي تبادر تأثيرها على كل افراد المجتمع او اغلبهم ، ومن أمثلتها
العوامل الطبيعية ، والاقتصادية ، والسياسية . أما الظروف الخاصة ،
فهي التي تبادر تأثيرها على شخص واحد او مجموعة قليلة من الاشخاص ،
ومن أمثلتها ظروف الفرد المالية كالفقر أو الغنى ، او ظروفه التعليمية
كالجهل أو التعليم .

وتنقسم من حيث دوامها الى عوامل دائمة ، وأخرى عابرة . ويلاحظ أنه ليس المقصود بالدائم عدم التغير اطلاقاً ، وإنما هو الثبات والاستمرار الى وقت طويلاً نسبياً . ومثال العوامل الدائمة النظام السياسي والاقتصادي والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع . أما العوامل العابرة ، فمثاليها كل ما يقع من أحداث في حياة الإنسان كنجاحه أو رسوبه في الامتحان ، أو وفاة أحد أفراد أسرته ، أو أحد أصدقائه ، وعبارات معينة وجهت اليه أو خبر سمحه من شخص يهمه أمره . وهذا النوع الأخير من العوامل لا يسكن دراسته لشدة تنوعه ، واختلافه باختلاف ظروف كل فرد ، ومع ذلك فهو يؤثر في سلوك الإنسان وقد يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

وتقسام العوامل البيئية أخيراً من حيث موقف الفرد منها الى عوامل الرامية أو مفروضة ، ومثالها الأسرة التي ينشأ فيها ، وعوامل عابرة أو عارضة ، ومثالها المجتمع المدرسي . وعوامل مختارة ، كالزوج أو الأصدقاء .

١٧٧ - الصلة بين العوامل البيئية والعوامل الفردية :

سبق أن أشرنا الى النظريات المختلفة التي تفسر السلوك الاجرامي . والى أن بعض هذه النظريات يرجعه الى العوامل الفردية وحدها ، وبعضها يرجعه الى العوامل البيئية فحسب ، أما البعض الآخر فيتوسط بين الاتجاهين المتطرفين ليجمع بين نوعي العوامل من حيث تأثيرهما الدافع الى السلوك الاجرامي ، حينما يتواافق لدى الشخص تكوين اجرامي أي ميل او استعداد لارتكاب الجريمة . فالعوامل المختلفة البيئية والفردية تتضاد معًا كلها أو بعضها لتحرك لدى الشخص دوافع السلوك الاجرامي ، ولكنه لا يستجيب لها الا اذا كان لديه ميل اجرامي أصيل أو عارض .

١٧٨ - تقسيم :

وسوف نبحث تحت هذا الباب أهم العوامل البيئية فنخصص فصلاً لكل من العوامل الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية .

الفصل الاول

العوامل الطبيعية

١٧٨ — تحديد معنى العوامل الطبيعية :

العوامل الطبيعية هي مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة ، ومثالها حالة الجو من حرارة وبرودة ، وكمية الامطار ، ونوع ودرجة الرياح ، وطبيعة الارض والتربة .

١٧٩ — الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الانسان :

لاحظ الفلسفة منذ القدم تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك النفس البشرية . فنادوا بضرورة قيام التوافق بين القوانين المطبقة في منطقة معينة ، والظروف الطبيعية التي تسود فيها ، الى حد أدنى ذهب البعض Herdre الى القول بأن تاريخ شعب من الشعوب ليس الا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في تحرّكها عبر الزمن .

من صور هذه الصلة بين العوامل الطبيعية والجريمة تأثير المكان على ظاهرة الاجرام . فالطبيعة الجبلية للمكان تساعده على ارتكاب الجرائم لسهولة اختفاء المجرمين ، وصعوبة القبض عليهم ، بينما السهول والوديان

تقل فيها نسبة ارتكاب الجرائم لسهولة تعقب المجرمين فيها . كذلك يؤثر طبيعة التربة في ظاهرة الاجرام ، من حيث أن درجة خصوبتها تحدد غنى أو فقر سكان المنطقة وهذا يؤثر بدوره في السلوك الاجرامي .

والواقع أن لكل من العوامل الطبيعية أثره على السلوك الانساني ، ولكن الباحثين عنوا بصفة خاصة بدراسة أثر الجو أو المناخ على ظاهرة الجريمة .

١٨٠ - الصلة بين المناخ والجريمة :

تؤكد الاحصاءات وجود صلة بين حرارة الجو أو برودته وبين كمية الجرائم المرتكبة ، ونوعها . فقد أثبتت بعض الاحصاءات الفرنسية أن جرائم الاشخاص تزيد في الجنوب عنها في الشمال ، بينما جرائم الاموال تزيد في الشمال عنها في الجنوب . وأن جرائم الاشخاص تبلغ حوالي ضعف جرائم الاموال في الجنوب ، بينما لا تزيد كثيرا على نصف جرائم الاموال في الشمال . وعلى أساس هذه الاحصائية أنشأ العالم الفرنسي Guerry ما أسماه « بالقانون الحراري للظاهرة الاجرامية » كذلك أثبتت احصاءات فرنسية أخرى أن جرائم الاموال تصل الى أقصى نسبة لها في شهر ديسمبر . وهذا يؤكد ارتباط جرائم الاعتداء على الاشخاص بالجو الحار ، وارتباط جرائم الاموال بالجو البارد .

ودللت الاحصاءات الايطالية على توافر نفس الاختلاف بين الشمال والجنوب من حيث نوع الاجرام .

كذلك أيدت الاحصاءات في الولايات المتحدة الامريكية نفس الملاحظة ، فقد دلت على أن جرائم الاعتداء على الاشخاص تتناسب طرديا مع ارتفاع درجة الحرارة .

وقد ساور بعض الباحثين الشك حول مدى دقة مثل هذه الدراسات، وذلك بالنظر الى أن الفوارق بين منطقة شمالية وأخرى جنوبية لا تتعلق بالمناخ فحسب ، وإنما بعوامل أخرى يسكن أن تباشر تأثيرها على الظاهرة الاجرامية في هذه المناطق ، مما يصعب معه ارجاع اختلاف هذه الظاهرة الى المناخ وحده . لذلك رؤى من الأدق أن تقوم الدراسة على منطقة واحدة مع ملاحظة تغير الجو فيها بتعاقب المفصل عليها .

وقد دلت الاحصاءات الفرنسية على قيام التناسب الطردي بين جرائم الاعتداء على الاشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة ، وزيادة الضوء نتيجة طول النهار . بينما يوجد تناسب عكسي بين جرائم الاعتداء على الاموال وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار . فقد ثبت أن جرائم الاشخاص أكثر ما تكون صيفا وأقل ما تكون شتاء ، بينما جرائم الاموال أقل ما تكون صيفا وأكثر ما تكون شتاء .

كذلك أكدت الاحصاءات نفس النتيجة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدل أحدث الاحصاءات في جمهورية مصر العربية على أن أعلى نسبة لجنایات القتل العمد والضرب المفضي الى الموت ، تقع صيفا ، وفي شهر أغسطس (آب) على وجه التحديد ، بينما تقع أدنى نسبة لهذه الجرائم شتاء في شهر ديسمبر (كانون الاول) .

وتبلغ جرائم الاعتداء على العرض أقصى زيادة لها في فصل الربيع وتصل الى أدنى درجة الشتاء . كذلك بينت الاحصاءات أن أعلى نسبة لجرائم الاموال كانت في الربيع (شهر مارس - آذار) ، وأن أدنى نسبة لها كانت في الخريف (شهر نوفمبر - تشرين الثاني -) .

بن ذلك كله يتبيّن أن هناك صلة بين المناخ وظاهرة الاجرام .

وتدعونا هذه الحقيقة الى التساؤل عن التفسير العلمي الصحيح لهذه الصلة .

١٨١ - تفسير الصلة بين المناخ والظاهرة الاجرامية :

اختلاف العلماء حول تفسير الصلة بين المناخ ، والظاهرة الاجرامية الى ثلاثة آراء : رأي يرجعها الى التأثير المباشر للعوامل الطبيعية ، وآخر يعزوها الى التغيرات الاجتماعية التي تترتب على تغير المناخ ، وثالث يعللها بما يحدثه الجو من تغيرات فسيولوجية ، أي متعلقة بوظائف الاعضاء . ونعرض هذه الآراء الثلاث فيما يلي :

١٨٢ - اولاً : النظرية الطبيعية :

يرى أنصار هذه النظرية أن الصلة بين المناخ والظاهرة الاجرامية صلة مباشرة ، فاختلاف المناخ من ضغط ورياح وأمطار ورطوبة ، وبصفة خاصة اختلاف درجة الحرارة : ومدة انتشار الضوء ، يتبعها اختلاف في نوع السلوك الذي ينتهجه الأفراد ، وهو يشمل فيما يشمل السلوك الاجرامي .

١ - الحرارة :

ففيما يتعلق بتأثير درجة الحرارة ذهبوا في تفسير ذلك الى القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الانسان ونشاطه ، فيصبح أكثر استعدادا للانفعال ، وأسرع استثارة واندفاعا ، وأشد توقدا في العاطفة ، وتيقظا في الغريرة الجنسية وميلا الى الجنس الآخر ، ويترتب على ذلك أن يقدم الكثيرون على ارتكاب جرائم الاعتداء على المرض . وجرائم الاعتداء على الاشخاص .

وقد حاول بعض العلماء تفسير هذا التغير في حيوية الإنسان الذي يترب على ارتفاع درجة الحرارة ، فذهبوا إلى القول بأن الطاقة الناتجة عن تناول الفداء تكون أكثر مما يحتاج الجسم إليه فيزيد ما تعطيه لأجهزة الجسم من الحدة والاندفاع ٠

وذهب آخرون في تفسير الصلة بين ارتفاع درجة الحرارة ، وارتكاب الجريمة ، إلى القول بأن الحر يضعف من مقدرة الإنسان على السيطرة على غرائزه في مواجهة المؤثرات الخارجية ، فيندفع إلى ارتكاب الجرائم ، لا سبباً للجرائم الأخلاقية ٠

٢ - الضوء :

أما فيما يتعلق بتأثير الضوء على ظاهرة الجريمة ، فقد رأى دعاة النظرية الطبيعية أن الظلام من العوامل التي تسهل ارتكاب بعض الجرائم ، وبصفة خاصة جرائم السرقة ٠ ولما كانت فترة الظلام أطول في أيام الشتاء منها في أيام الصيف ، لذلك يزيد ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال في الشتاء عنه في الصيف ٠

١٨٣ - نقد النظرية الطبيعية :

هذه النظرية لا تقوى على الصود أمام النقد :

فمن حيث القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد حيوية الإنسان ويضعف سيطرته على غرائزه ، فيرتكب جرائم العنف والعرض ٠ فانه إن كان حقاً في شطره المتعلق بجرائم العنف أي جرائم الاعتداء على الأشخاص ، فإن الاحصاءات تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض ، لازم ثابت أن هذه الجرائم تصل إلى أعلى نسبة لها في فصل الربيع ، ثم تأخذ

في الانخفاض في فصل الصيف ولا سيما في شهر أغسطس (آب) أي في الوقت الذي تصل فيه الطاقة الحيوية إلى أقصى حدودها . فمنطق النظرية يتعارض مع ما ثبتته الاحصاءات من حقائق .

وفيما يتعلق بالقول بأن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الإنسان على مقاومة المؤثرات الخارجية، يتعارض مع ما تؤكد الاحصاءات الجنائية من أن جرائم الأموال تقل في أشهر الصيف وتزيد في أشهر الشتاء . ومنطق هذه النظرية كان يقتضي أن تزيد هذه الجرائم مع ارتفاع الحرارة نظراً لما تقرره من ضعف الإنسان عن مقاومة أغراء المؤثرات الخارجية ، ولا شك أن أغراء المال يدخل في هذه المؤثرات .

وأخيراً فإن القول بأن جرائم الاعتداء على الأموال تزيد نسبتها في الشتاء نظراً لطول فترة الظلام عنها في الصيف ، هذا القول على الرغم من أنه يبدو لأول وهلة قولاً منطقياً ومقبولاً ، إلا أنه يمكن أن يوجه إليه عدة اعتقادات : اولاً : كان مقتضى هذا الرأي أن جميع أنواع السرقة تزيد في الشتاء عنها في الصيف ، وبصفة خاصة السرقة بكسر ، لأنها هي التي تحتاج إلى وقت أطول فيكون أنساب الأوقات لها هو فترة الظلام . ومع ذلك فالاحصاءات الجنائية ثبتت أن جرائم السرقة عن طريق الكسر أقل أنواع السرقة تغيراً بتغير فصول السنة ، وأن السرقة البسيطة هي وحدها التي تزيد في الشتاء وتقل في الصيف بدرجة كبيرة . ثانياً : أن هذه النظرية وإن فسرت جزئياً زيادة ارتكاب جرائم السرقة ، إلا أنها لا تجد تفسيراً لزيادة باقي جرائم الأموال وبصفة خاصة جرائم الاحتيال . فهذه الجرائم أكثر ما يكون ارتكابها أثناء النهار حيث يجتمع الجنائي والمجنى عليه ليستعمل الأول أساليبه الاحتيالية أداء الثاني . ثالثاً : أن انتشار الظلام لا يسهل جرائم الأموال فحسب وإنما يسهل جرائم أخرى . كجرائم القتل ، وجرائم الاعتداء على العرض . ومع ذلك فإن الاحصاءات

الجنائية لا تدل على زيادة نسبة هذه الجرائم في فصل الشتاء ، اذ تصل نسبة جرائم القتل الى ذروتها في فصل الصيف وجرائم العرض في فصل الرياح .

١٨٤ - ثانياً : النظرية الاجتماعية :

يرى أنصار هذه النظرية أن الصلة بين تغيرات المناخ وارتكاب الجريمة ليست صلة مباشرة ، وإنما يحدث المناخ أثره الدافع الى السلوك الاجرامي عبر الحياة الاجتماعية للأفراد . وتفصير ذلك ، فيما يتعلق بازدياد نسبة جرائم الاشخاص في الصيف عنها في الشتاء ، أن الناس في الصيف يتربون ببيوتهم لتمضية وقت كبير خارجها ، حيث يجتمعون في الحدائق والطرقات والاماكن العامة ، فيزداد الاحتكاك بينهم ، مما يؤدي الى ارتكاب جرائم العنف . وفضلا عن ذلك فإن الصيف هو موسم العطلة السنوية ، وفي فترة العطلة تتغسل طاقة الشخص التي كانت موجهة الى العمل ، وتتجدد بعض هذه الطاقات منصرف لها في جرائم الاعتداء على الاشخاص . كذلك فإن حرارة الجو في فصل الصيف تدفع الناس الى تناول المشروبات ، ومنها الخمور ، وقد يسرف فيها البعض ويرتكب تحت تأثيرها بعض جرائم العنف .

أما فيما يتعلق بجرائم الاموال ، فإن النظرية الاجتماعية تفسر ازدياد نسبتها في فصل الشتاء عنها في فصل الصيف بالاستناد الى أن متطلبات الناس في الشتاء تكون أكثر منها في الصيف ، فهم يحتاجون الى الفداء لتوليد الحرارة الالازمة لمواجهة بروادة الجو ، ويحتاجون الى الكساء لتدفئة أجسامهم ، ويحتاجون الى المسكن ، وفي المناطق الباردة الى مواد التدفئة . كل ذلك يتطلب وفرة من المال . قد لا تكون متحققة لدى بعض الناس ويكون هذا دافعا الى ارتكاب جرائم الاموال .

وتنسند النظرية الى أساس آخر لتفصير ازدياد جرائم الاموال . شتاء

هو أن فصل الشتاء يكون ، في بعض المناطق ، أو بالنسبة لبعض السلع فصل ركود اقتصادي ، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة ، فإذا أضيف إلى ذلك زيادة المطالب فان ذلك يكون دافعاً إلى راتكاب جرائم الاموال.

١٨٥ - نقد النظرية الاجتماعية :

هذه النظرية بدورها لا تصمد أمام النقد ، فهي وإن كانت في جانب منها تعبر عن الحقيقة ، إلا أنها معيبة من عدة وجوه : فمن ناحية إذا كانت هذه النظرية تعزو زيادة جرائم المال في الشتاء إلى زيادة المطالب ، فإنها لا تستطيع أن تفسر زيادة نسبة بعض هذه الجرائم في الصيف . ومن أمثلتها سرقة المنازل ، التي تحدث بكثرة أثناء تغيب أصحاب المساكن في المصايف ، والنشريل الذي يحدث أثناء ازدحام الناس في وسائل النقل ، والحدائق العامة ، وأماكن اللهو المختلفة .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذه النظرية لا تفسر بعض الجرائم ، مثل جرائم الاعتداء على العرض ، لأن هذا النوع من الجرائم لا شأن له بزيادة تلاقي الناس خارج منازلهم خلال الصيف ، ولا بكثرة احتجاجاتهم أثناء الشتاء . وإذا حاول أنصار هذه النظرية إدخال جرائم الاعتداء على العرض في المعنى الواسع للاعتداء على الأشخاص ، فإن ذلك لن يحسن الأمر ، لأن جرائم العرض تبلغ أقصى نسبة لها في فصل الربيع ، وتأخذ في الهبوط في فصل الصيف ، وبذلك تعجز النظرية عن أن تجد تفسيراً لهذه الزيادة .

١٨٦ - النظرية الفسيولوجية النفسية :

يذهب دعاة هذه النظرية إلى القول بأن الصلة بين تقلبات الفصوص وبين الاجرام صلة غير مباشرة ، تتم عن طريق ما يحدثه تغير الجو من تغيرات دورية مقابلة في أداء أعضاء الجسم لوظائفها ، وفيما يحدث من

تغير في الاتجاهات النفسية ، وقصرت النظرية مجالها على جرائم الاعتداء على العرض ، بحجة أن النظريتين السابقتين لم يجدا لها تفسيراً ٠

وقد دلت الاحصاءات الجنائية على أن جرائم العرض تبلغ دروتها في فصل الربع ومطلع الصيف ، ثم تنخفض نسبتها في أشهر الصيف ٠ وقد رأت هذه النظرية أن وظائف الجسم تصل آلية أقصى حدتها في فصل الربع ، ولا غرابة في ذلك فالحيوان والنبات أيضاً يكون الربع موسماً لتزاوجهما ، والانسان مثلهما يخضع في هذا الفصل لعوامل مناخية تؤثر في أحجزته ومشاعره ، وتشير غريزته الجنسية ٠

١٨٧ - نقد النظرية الفسيولوجية النفسية :

يؤخذ على هذه النظرية أمراً : الاول : أنها قصرت نطاق تفسيرها على جرائم الاعتداء على العرض دون غيرها من الجرائم ، وهذا قصور يعيّب النظرية . والثاني : أنه ، وإن كانت فكرة الدورات تستند إلى أساس علمي ، إلا أن النظرية بالغت في أهمية تأثير هذه الدورات ونسبت إليها كل التطور الذي يحدث للغريرة الجنسية في فصل الربع . كذلك أسرفت النظرية في تشبيه الانسان بالحيوان والنبات . فإذا كان من الحق أن كلـاً منـ الحـيـانـ وـالـنـبـاتـ يـخـمـدـ اـسـتـعـادـهـ لـلـتـزاـوجـ طـولـ الـعـامـ وـيـنـشـطـ فيـ فـتـرـةـ الـاـخـصـابـ فـحـسـبـ ، فـانـ الغـرـيرـةـ جـنـسـيـةـ لـدىـ الـاـنـسـانـ تـظـلـ لهاـ حـيـويـتـهاـ طـوـالـ الـعـامـ ، كلـ ماـ فيـ الـاـمـرـ أـنـهاـ تـقـدـ فيـ فـتـرـةـ الـرـبـيعـ فـيـرـيدـ نـشـاطـهـاـ ٠

١٨٨ - الجمع بين النظريات المختلفة :

يتبيـنـ مـنـ الـنـقـدـ الـذـيـ وجـهـ إـلـىـ الـنـظـريـاتـ السـابـقـةـ ،ـ أـنـ كـلـ وـاحـدةـ مـنـهـاـ لـاـ تـصـلـحـ وـحـدـهـ لـتـفـسـيرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـنـاخـ الـظـاهـرـةـ الـاجـرامـيـةـ ،ـ لـاـ سـيـماـ

وأن كل نظرية قد اقتصرت على تفسير بعض أنواع الجرائم دون البعض الآخر ° والذي يبدو لنا أن التفسير السليم لهذه الصلة إنما يتمد على النظريات الثلاث : الطبيعية في تفسير جرائم الاعتداء على الأشخاص ° والاجتماعية في تفسير جرائم الاعتداء على المال ° والفيسيولوجية النفسية في تفسير جرائم الاعتداء على العرض °

الفصل الثاني

العوامل الاجتماعية

١٨٩ - تمهيد :

نقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته وتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه الى حد بعيد . لذلك ندرس أنواع المجتمعات المختلفة التي يمر بها الإنسان منذ مولده ، فنبحث في صلة الظاهرة الاجرامية بكل من الأسرة ، باعتبارها المجتمع الصغير الذي يدلّف اليه الوليد في مطلع حياته ، ثم المدرسة ، ثم مجتمع العمل الذي يلتتحق به . وأخيرا مجتمع الاصدقاء ، ونخصص لكل من هذه العوامل بحثا .

المبحث الأول

الأسرة

١٩٠ - الصلة بين الأسرة والجريمة :

تعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان ، وتؤثر في توجيه سلوكه ، وتحدد اتجاهات مستقبله . ويرجع ذلك الى أن

الأسرة هي أول مجتمع يصادفه الإنسان ، بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى ، فيرسب في ثنياً شخصيته ما يدور امامه في الأسرة من أحداث ، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان وعنف أو رقة، وعناية أو اهمال .

لذلك كان للأسرة دور كبير في ميل الحدث أو عزوفه عن السلوك الاجرامي . فإذا كانت الأسرة سليمة متمسكة ، يسود أفرادها الوئام والمودة والسلام ، وتفيقن على أعضائها مشاعر الحب والرحمة والحنان ، وكان كلاً الآبوين متعمقاً بصحة جيدة عضوية ونفسية ، وكان دخل الأسرة مناسباً يكفل لأفرادها حداً أدنى من الرخاء ، كان ذلك داعياً إلى اتخاذ الابناء مسلكاً سليماً ، أما إذا تفكك كيان الأسرة وتتصدع ، فغشيتها الخلاف والبغض والشجار ، أو نسب فيها معين الرحمة والحنان ، أو كان أحد الآبوين أو كلاهما يعاني وطأة مرض عضوي أو نفسي أو عقلي ، أو كان دخل الأسرة ضئيلاً لا يكفل ما يقيم الأولاد ، كان ذلك دافعاً إلى انتهاج أبنائهم الاجرام . وانفكك الاسري قد يكون تفككاً مادياً ، وقد يكون تفككاً معنوياً . ونبحث كلاً النوعين لتتبين تأثيره على ظاهرة الاجرام ، ثم نضيف إلى ذلك في النهاية آثر المسكن غير الملائم في السلوك الاجرامي .

١٩١ - التفكك المادي للأسرة :

يرجع التفكك المادي إلى عدم وجود الآبوين معاً في نطاق الأسرة ، بغيابهما ، أو غياب أحدهما ، لأن ذلك يحرم الطفل من عواطف الآباء المتغيرين ، وعنائه ، وتوجيهه ، وتهذيبه . فقد يغيب الآب عن منزل الأسرة إذا مات ، أو جند ، أو سجن ، أو هجر أسرته أو كان عمله يقتضي غيابه عن المنزل أغلب الوقت . كذلك قد تغيب الأم إذا ماتت ، أو سجنت ، أو طلقت .

وفي جميع هذه الحالات يحرم الطفل من مصدر هام من مصادر تهذيبه وتنقيمه ، ويكون ذلك الحرمان أحد العوامل التي قد تدفع به إلى سلوك سبيل الجريمة ٠

وتفيد الاحصاءات أن الصلة وطيدة بين تفكك الأسرة المادي وبين ارتكاب الجريمة ٠ فقد أثبتت احصاء فرنسي أن ٤٠٪ من المجرمين العاديين، ٧٥٪ من المجرمين العائدين أسرهم متصدعة ، وأثبتت دراسة قام بها أحد الباحثين في المانيا على ١٤٤ من المجرمين الاحداث أنهم جميعاً يتبعون إلى أسر متفرقة ٠ كذلك أجري بحث آخر في المانيا أيضاً على ٢٠٠٠ من الاحداث المجرمين بين أن ٢٦٪ منهم يتبعون إلى أسر انفصل فيها الأبوان بينما نسبة الأطفال الذين انفصل أبواهم بصفة عامة هي ٦٪ من مجموع الأطفال ٠

وفي الولايات المتحدة الأمريكية دلت الاحصاءات على أن ٤٥٪ من المجرمين يتبعون إلى أسر متصدعة ٠

وفي جمهورية مصر العربية دلت الاحصاءات على أن ٦٧٪ من المجرمين يتبعون إلى أسر متفرقة ٠

وهكذا دلت الاحصاءات في الدول المختلفة على أن نسبة كبيرة من المجرمين ، لا سيما الاحداث ، والعائدين يعانون من أسر متصدعة ٠ كذلك دلت على أن الاناث أكثر تأثراً بتتصدع الاسرة ، وأسرع انحرافاً من الذكور ٠

١٩٢ - التفكك المعنوي للأسرة :

يعني التفكك المعنوي أن تسود الأسرة - مع ترابطها المادي أي وجود الأبوين معاً - علاقات سيئة ، اذ ينشب الشجار دائماً بين الوالدين

أو يكون أحدهما أو كلاهما قدوة سيئة للبناء ، كأن يدمن الاب أو الأم على تناول المخدرات ، فينصرف عن العناية بأبنائه وتهذيبهم وإرشادهم وتوجيههم أو أن يكون أحدهم قد سلك سبيل الجريمة . كذلك يعتبر من قبيل التفكك المعنوي أن يعامل أحد الآبوين أو كلاهما البناء بقسوة وغلظة ، فيتولد لديه الشعور بالظلم ، أو أن يحرمه من مطلب ضروري بينما تسمح له امكانياته المالية باجانته ، كذلك يدخل في هذا المجال ما يشعر به الطفل من غيرة وحقد نتيجة استحواذ أحد أخوه دون غيره على حب أبيه أو عطفهما أو اعجابهما .

ولعل من أسباب هذا النوع من التفكك ما يصيب الطفل من حسرة وأسى وما يلقاء من سوء المعاملة ، إذا تزوج أحد الآبوين بزوج آخر . فمن المؤكد أن زوجة الاب أو زوج الأم يسيء معاملة ابناء الزوج ، ولا يملك نحوهم غير مشاعر الحقد والكرآهية والازدراء .

فإذا تعرض الطفل لحياة عائلية يسودها نوع من انواع هذا التفكك المعنوي فان ذلك يكون عاملا من العوامل التي يتحمل معها اندفاعه الى طريق الجريمة .

ويتمكن أخيرا أن نضيف الى هذا النوع من التفكك جهل الآبوين أو أحدهما بأساليب التربية السليمة ، فقد تؤدي اهانته ، أو ضربه أمام الغير ، أو معاملته بقسوة لا مبرر لها ، الى ايجاد عقد تقسية لديه ، وكتب لشاعره وعواطفه وانفعالاته ، وقد يدفعه ذلك الى تفريح كربه ، وتصريف كنته ، وتججير مشاعره عن طريق ارتكاب الجريمة .

ويدخل في هذا المجال أن يكثر البناء في الاسرة ، فتسوزع عواطف الآبوين على عدد كبير ، فلا ينال منها كل طفل غير قدر ضئيل لا يشبع

حاجته ، أو أن يكون الطفل وحيد والديه فيسرفان في الفناء به وتدليله ، مما يجعله هش الشخصية عاجزاً عن احتمال عبء المسؤولية في المستقبل . وقد أكدت الاحصاءات في جمهورية مصر العربية مدى تأثير التفكك المنوي في الظاهرة الاجرامية ، ففي احدى الدراسات تبين أن ٦١٪ من الاحداث المجرمين كانت علاقتهم مع آباءهم سيئة ، وأن ٦٥٪ منهم كان الخلاف يسود العلاقة بين والديهم .

كذلك أثبتت احصاءات أجريت في المانيا أن ٦٣٪ من الاحداث الذكور المجرمين ، العلاقة بين ابويهم سيئة ، وان ٨٢٪ من الفتيات المجرمات يتسمين الى عائلات يسودها الخلاف وعدم التفاهم . وأثبتت بحث آخر أجري في المانيا على ٥٠٠ مجرم من العائدين ان ٦٠٪ منهم قد نشأوا في ظل مبادئ تربوية غير سليمة . وقام عالم الماني ثالث بدراسة حالة ١٤٤٠ من المجرمين الاحداث فتبين له أن ٣٢٪ منهم كان والد كل منهم مجرماً ، وان ٣٥٪ منهم كان آباءهم مدمني خمر ، ٥٥٪ منهم كان احد ابويهم مريضاً عضوياً او نفسياً ، وان ٦٣٪ كانت العلاقات سيئة بين ابويهم ، وأن ٣٦٪ منهم كان احد اخوتهما مجرماً ، وان ٢٢٪ كانوا وحيدي آباءهم .

وفي احصاءات الولايات المتحدة الامريكية تبين أن ٩٠٥٪ من المجرمين نشأوا في أسر يشيع فيها سوء السلوك والاجرام وادمان الخمر .

١٩٤ - مسكن الاسرة :

لسكن الاسرة اثر كبير في تكوين شخصية الفرد وفي تحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية . فإذا كان المسكن ضيقاً ، بحيث يكتظ فيه سكانه ، أو كانت الاسرة تسكن في حجرة واحدة من بين عددة حجرات لسكن واحد تسكنها عدة عائلات ، كما يحدث كثيراً في الاجياء

الشعبية ، ان هذا الوضع غير سليم من الوجهة الصحية ، ومن الوجهة الخلقية والاجتماعية ، فكثرة عدد الأفراد في حجرة واحدة أو مسكن واحد يؤدي الى عدة آثار تعد خطيرة في مجال الاجرام : فمن ناحية يؤدي ضيق المكان الى عدم تمكن الابناء من أداء واجباتهم المدرسية على نحو مرض ، مع ما يتبع ذلك من شعورهم بالرهبة من الجزاء ، مما قد يؤدي الى الاهمال والفشل ، وقد يكون ذلك عاملاً من عوامل الاجرام . ومن ناحية أخرى فان ضيق المكان يدفع الطفل الى تلمس سبيل يقضي فيه اوقات فراغه ، فلا يجد غير الطريق ، حيث يتصل برافق قد يكون معهم نواة لعصابة اجرامية .

ولضيق المكان خطورة كبيرة اذ يعتبر عاملاً من العوامل الدافعة الى الجرائم الخلقية ، فوجود عدد كبير من افراد الجنسين في مكان صغير يؤدي الى عدة آثار : فقد يؤدي الى الاتصال بين افراد من الجنسين في صورة غير مشروعة ، او الاتصال الشاذ بين افراد من جنس واحد . كذلك قد يكون بين افراد المسكن شخص سبق له انة اجرم ، او يتناول الخمر او المخدرات ، او يهزاً بالقيم والمثل العليا ، او يغدر بمخالفة القانون ، ويمثل مثل هذا الشخص السبب الزعاف الذي يسرى في الجسد السليم ، اذ يعتبر قدوة لكثير من افراد الاسرة الذين قد يؤدي اعجابهم به الى تقليده بطريق سبيل الجريمة . وأخيراً فان تكاثف السكان في مسكن صغير يؤدي الى تفشي الامراض بينهم ، والمرض كما سبق انة رأينا يعتبر عاملاً من العوامل الاجرامية .

من دراسة العوامل السابقة ، ما تعلق منها بالتفكك الأسري بنوعيه، وبسوء المسكن العائلي ، نستطيع أن نقرر أن البيئة الأسرية لها دور هام وكبير في تكوين شخصية الفرد ، وتحديد أهدافه وآماله . فاذا كانت

بيئة سلية وسوية ، نشأ في ظلها افراد يحترمون القانون ، أما اذا ساء فيها الوضع وأصابها الوهن والتصدع ، فانها قد تكون عاملًا من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي ٠ وتحفظ فقول انها لا تؤدي حتما الى ارتكاب الجريمة ، وانما يزيد معها احتمال ذلك فحسب ٠ والدليل على هذا ان الاسرة المتصدعة قد تقادم للمجتمع افرادا مجرمين وأسوىاء على حد سواء ، ويرجع ذلك الى أن البيئة الأسرية ليست هي العامل الوحيدة المؤثر في تكوين شخصية الفرد ، بل هي عامل الى جانب عوامل أخرى قد تتحالف كلها في اتجاه واحد ، وقد تتعارض ، فيبطل بعضها مفعول البعض الآخر ٠

المبحث الثاني

المدرسة

١٩٤ - الصلة بين المدرسة والسلوك :

المدرسة هي المجتمع الاول الذي ينضم اليه الطفل بعد فترة طفولته الاولى التي يقتصر فيها على مجتمع الاسرة ، وهي المجتمع الذي يمضي فيه الحدث جانبا كبيرا من يومه ، تكون له فيه علاقات مع اساتذته ورفاقه ، ثم هو يتلقى فيه معلومات ودراسات تكون له عونا على شق طريق شريف لحياته في مستقبل ايامه ٠ ويتأثر سلوك الحدث بعدة عوامل تتعلق بالناحietين الدراسية والتهذيبية ٠

١٩٥ - الدور التعليمي للمدرسة :

يمثل الجانب الدراسي اهمية كبيرة في حياة الطفل ، فهو الذي يرسم له طريق العمل ، ويحدد الى حد كبير مركزه الاجتماعي في المستقبل ٠

ونجاح الطفل أو فشله يتوقف ، الى جانب امكاناته الذهنية ، على نوع المعاملة التي يتلقاها بمناسبة تحصيل دروسه . فالقسوة الشديدة من المعلم في معاملة الصغير ، او الاهمال الشديد له ، يؤدي الى اهمال الصغير واجباته المدرسية . وانصرافه عن التحصيل والاستيعاب ، لعجزه في أحيان كثيرة عن تذكر ما استطاع استيعابه من الدروس . وقد يعجز عن تركيز تفكيره حينما يريد الاستيعاب ويؤدي ذلك الى فشله في دراسته . هذا الفشل قد يجعل المعلم سادرا في قسوته وتحقيره ، ويؤدي الى سخرية زملائه منه واستهزائهم به . ويولد ذلك في نفس الصغير توترا نفسيا شديدا ويجد نفسه عاجزا عن تعويض فشله الدراسي بأسلوب مشروع ، فستولد في نفسه عقدة الشعور بالظلم ، وينظر الى المجتمع نظرة عدائية ، فيلجأ الى السلوك المنحرف ، ومن مظاهره الهرب من المدرسة ، وتمضية الوقت في الطرقات ، والانضمام الى الصحبة السيئة وقد يؤدي به كذلك الى سبيل الاجرام .

والجانب الدراسي في حياة الحدث يجب ان يكون موضع رعاية من الاسرة ايضا لا من المعلم فحسب ، فالاهمال الشديد للتلميذ ، وعدم الاهتمام به ، وعدم توجيهه وارشاده الى الاستذكار وتشجيعه على التفوق قد يجعله ينصرف عن دراسته ، ولا يعطي لها الاهتمام الضروري .

والقسوة الشديدة تعدل الاهمال من حيث الاثر السيئ ، فتهديه للحدث بمعاقبته في حالة اخفاقه في الدراسة يدخل الاضطراب على تقسيمه ، مما يؤثر في قدرته على الاستيعاب ، وقد يكون عاملا من عوامل اخفاقه . فاذا رسب التلميذ في احدى سنوات دراسته ولقي من اسرته الضرب الشديد او الاهانة او الاحتقار البالغ ، فان ذلك يولد لديه عقدا نفسية ، قد يكون لها اثر دافع الى ارتكاب الجريمة .

ومن الامور التي يجب مراعاتها أن الصغير في مرحلة المراهقة ، يتعرض لغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية تؤثر في قدرته على الاستيعاب والتذكر وهذا يتطلب التعاون بين المدرسة والاسرة على الاخذ بيد الصغير ، نимер بهذه المرحلة في سلام دون ان تتأثر نفسيته تأثيرا سلبيا قد يدفعه الى الانحراف .

١٩٦ - الدور التهديبي للمدرسة :

لا يقف دور المدرسة عند حد التعليم ، وإنما للمدرسة دور لا يقل أهمية عن ذلك هو التهذيب ، فالمعلم الى جانب القاء الدروس يقوم ، ولو عن طريق غير مباشر ، بتلقين المثل العليا والقيم الأخلاقية ، وبقدر ما تقوم الرابطة القوية بين المعلم وتلميذه بقدر ما يكون قبل التلميذ لمبادئ المعلم ، وترسمه لخطاه ، وتأثره بشخصيته . لذلك كان من الضروري أن يكون المعلم ملماً بمبادئ علم النفس ، وبأسس التربية السليمة ، حتى يستطيع أن يجذب تلاميذه الى السبيل القويم ، ويقيهم احتلال الانحراف عنه الى طريق العبرية .

كذلك يكون للصحبة المدرسية أثر كبير في سلوكه الحدث ، فقد يتأثر بشخصية احد البارزين في مدرسته ، وقد يكون هذا التلميذ بارزا في مجال التفوق العلمي ، أو في مجال النشاط المدرسي ، وفي الحالتين يكون الاعجاب به دافعا الى التمثيل به ، ومحاولة التفوق في الميادين النافعة . اما اذا كان هذا التلميذ بارزا او ظاهرا في مجال التهريج ، ومخالفة النظام ، وتحدي الاوامر ، فان الاعجاب به يمثل خطورة كبيرة ، اذ يدفع الحدث الى محاولة تقليده وتتبع خطواته ، وقد يؤدي ذلك الى الاتيان بسلوك غير اجتماعي يتطور مع الوقت الى مخالفة للقانون .

ومن ناحية اخرى فان التلميذ قد يتعرض لشعور بالنقص ينتابه

عندما يجد بعض زملائه متتفوقاً عليه في الدراسة ، أو في الملبس ، أو في الانفاق ، أو حتى في الشكل ، ويتحمل ، مع هذا الشعور ، أن يحاول تعويض هذا النقص بسلوك منحرف فيلجأ إلى الكذب ، أو الاعتداء على زملائه بالسب أو القذف ، وربما لجأ إلى انسنة حتى يتخذ لنفسه مظهراً يعادل مظهراً زملائه ، ويكون دور المدرسة التمهذبي هنا كل الأهمية حيث يجب أن يوجه التعبير عن هذا الشعور بالنقض وجهة اجتماعية بدراسة ميوله واستعداداته ، واتاحة الفرصة أمامه للتفوق في التعبير عنها .

المبحث الثالث

العمل

١٩٧ - تمهيد :

تعتبر بيئة العمل ونوع النشاط الذي يزاوله الشخص فيها ، من العوامل التي تؤثر تأثيراً كبيراً على ظاهرة الاجرام ، ولبيان ذلك نبحث أولاً في الصلة بين العمل والظاهرة الاجرامية بصفة عامة ، ثم نبين تأثير المهمة في كل من كمية الالاجرام ونوعه .

١٩٨ - الصلة بين العمل والظاهرة الاجرامية :

يقوم العمل بدور كبير وهو في حياة الإنسان ، فهو يشغل من حياته أغلب سنواتها ، ويشغل من نهاره أغلب ساعاته ، وهو فضلاً عن ذلك يمثل بالنسبة للإنسان اشباعاً لرغباته ، ومنتفساً لطاقاته ، ومسوراً لرزقه . والعمل من ناحية ثالثة يتتيح للإنسان فرصة الاتصال بغيره من يعملون معه ، وفيهم الأخيار ومنهم الأشرار ، وقد يترتب على هذا الاتصال ألفة وصداقة ، وقد يتبع عنه جفاء وعداء ، ومن خلال ذلك كله تبرز مناسبات

نمارض الاتجاهات وظهور المشاكل وسنوح الفرص للخروج على مقتضيات النظام القانوني ، واتخاذ سبيل منحرف قد يصل الى حد ارتكاب الجريمة . ومن أهم الظروف التي يكون فيها للعمل صلة كبيرة بالظاهرة الاجرامية ، التدرب على العمل ، وممارسته ، ثم الفشل في أدائه .

١٩٩ - أولاً : التسوب على العمل :

كثيراً ما يترك الحدث مدرسته في سن مبكرة ؛ اما لفشله فسي دراسته ، أو لفقر ذويه وعجزهم عن الانفاق عليه ؛ أو حاجتهم الى معونته المادية ، ويلجأ الحدث في مثل هذه الظروف الى صاحب حرفة يتدرّب عنده وتحت اشرافه على اصول ممارسته هذه الحرفة . وفي هذه المرحلة يكون الصبي في سن مبكرة يسهل معها تأثيره بغيره ، وهو في نفس الوقت يتمتع بكثير من الحرية بعيداً عن رقابة أسرته ، ويكون على صلة زمانة باشخاص يكبرونه سناً ، وهم العمال الذين يساعدون صاحب الحرفة ، ويتتيح ذلك الفرصة لاتيان افعال شاذة مخلة بالحياء ؛ تكون جرائم بينه وبين زملائه . والصبي حينما يرى العمال من زملائه ينفقون من أجورهم وهو محروم من الأجر أو لا يتناول منه الا النزر القليل قد تدفعه الرغبة في الانفاق الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاموال ولا سيما السرقة .

٢٠٠ - ثانياً : ممارسة العمل :

قد يتعرض الشخص اثناء أداء عمله لظروف تدفعه الى ارتكاب الجريمة : من أمثلة ذلك سوء معاملة رب العمل له ، وقوسته ، أو عدم تشجيعه له ، او تشغيله اكثر مما يتحمل . كذلك سوء علاقته بزملائه ، كل ذلك يؤثر على نفسيته ، ويسمّها بالقلق والا ضطراب الذي قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة .

كذلك قد يكون الشخص غير راض عن عمله ، لأنه لا يتفق مع ميوله ، اذ يكون قد التحق به على غير ارادته ، اما لضفت الظروف أو الاهل . وفي هذه الحالة يصبح ناقما عليه وقد يلجأ في سبيل التعبيس عن حقده وكراهيته الى طريق الجريمة .

وقد أثبتت الاحصاءات الالمانية انه في اثناء الحرمين العالميين ، حينما اضطر بعض النساء الى ممارسة اعمال كان يقوم بها الرجال ، ولم تكن مناسبة لطبيعة المرأة ، لم يحسن أداء هذه الاعمال وارتفعت بينهن نسبة الاجرام .

٤٠١ - ثالثا : الفشل في العمل :

اذا فشل الشخص في عمله .فانه يفقد مورده رزقه ، وتسوء — اذا لم يكن لديه مورد آخر — حالته الاقتصادية ، ويعجز عن الانفاق على نفسه او على اسرته ، وقد تدفعه حاجته الى المال الى ارتكاب الجريمة .

٤٠٢ - بيئة العمل وكمية الاجرام :

تختلف كمية الاجرام من مهنة الى أخرى ، ويرجع ذلك الى طبيعة العمل داخل المهنة الواحدة من ناحية ، ومن ناحية أخرى لأن من يسمون في أداء نوع معين من الاعمال تجمع بينهم غالبا ميول واحدة ، هي التي دفعتهم الى اختياره ، ويكونون عادة في سن متقاربة وقد سبق أن رأينا أن نسبة الاجرام تختلف باختلاف مراحل العمر .

وتبين الاحصاءات الجنائية في جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٦٩ أن كمية الاجرام تختلف باختلاف المهن ، وأن أقل الفئات اجراما فئة المشتغلين بالعلوم والفنون والادب ، وأن اكثراها اجراما فئة المشتغلين بأعمال

الصيد بأنواعه والزراعة ° وبنسبتين فيما يلي اختلاف نسبة الأجرام باختلاف فئات المجتمع في ترتيب تصاعدي وفيما يتعلق بالمتهمين في جنایات °
أولاً : فئة أصحاب المهن الفنية والعلمية ، نسبة الأجرام فيها ٥٪ من المجموع الكلي للأجرام ° بينما نسبة افراد هذه الفئة الى مجموع السكان هي ١٥٪ °

ثانياً : فئة القائمين بأعمال النقل والمواصلات ، بلغت نسبة جرائمهم ٣٪ من الجرائم ، بينما نسبتهم الى عدد السكان ٤٪ °

ثالثاً : فئة القائمين بالاعمال الكتابية ، بلغت جرائمهم ٥٪ ، بينما يمثلون ١٪ من مجموع السكان °

رابعاً : فئة أصحاب الحرف والصناع العمالي ، تمثل جرائمهم ٦٪ من الجرائم بينما نسبتهم الى مجموع السكان ٧٪ °

خامساً : فئة المشغلين بالزراعة والصيد في البر والبحر ، تعادل جرائمهم ٨٪ من مجموع الجرائم ، بينما نسبتهم الى مجموع السكان ٥٪ °

وقد أثبتت الاحصاءات الجنائية في دول أخرى ، مثل ايطاليا والنمسا ، أن أقل فئات المجتمع ارتكاباً للجرائم هي فئة المشغلين بالعلوم والفنون والآداب °

٢٠٣ - بيئة العمل ونوع الأجرام :

كما تؤثر بيئه العمل في تحديد كمية الأجرام فانتا نجد أثراها واضحاً في تحديد نوع الأجرام ° فبعض المهن يتضي وجود أدوات صالحة للاعتداء بين ايدي العاملين فيها ° او يجعلهم يألفون منظر الدماء مثلاً فيصبح ارتكاب جرائم الدم ، لدى من لديه منهم استعداد اجرامي سهلاً ميسوراً مثال ذلك فئة العازرين ، والحلاقين ، ومجهزى الموتى °

كذلك نجد ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد اجرامي لارتكاب الجريمة . مثال ذلك ان صانع المفاسخ والاقفال قد يستغل خبرته في ارتكاب السرقة عن طريق الكسر ، والصيدلي أو المرض أو الطبيب قد يستغل مهنته في التسميم ، أو اعطاء المواد الضارة . كذلك قد يستغل الموظف العام سلطته في ارتكاب جريمة الرشوة ، والخدم يستغل عمله لسرقة منزل مخدومه .

وقد أثبتت الاحصاءات في جمهورية مصر العربية أعلى نسبة لجرائم السرقة لدى فئة الزراع ، اذ بلغت جرائم هذه الفئة وحدها ٥٤٪ من جميع جرائم السرقة ، وان العمال والصناعة اكثر الفئات ارتكاباً لجرائم هتك العرض والاغتصاب ، اذ بلغت نسبة هذه الجرائم لديهم ٣٥٪ . من جرائم الاعتداء على العرض . كذلك سجلت فئة المشتغلين بالزراعة أعلى نسبة في جرائم القتل ، اذ بلغت جرائمهم ١٧٪ من مجموع جرائم القتل . وسجلت الاحصاءات ان أعلى نسبة في جرائم تزوير الاوراق الرسمية وتقليد الاختام يرتكبها الصناع والعمال .

المبحث الرابع الصداقه

٤٠٤ - جماعة الاصدقاء :

لا تقتصر مجتمعات الفرد ، لا سيما في حادثة وشباشه ، على مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل فحسب ، وإنما يتخير الفرد مجموعة من الأصدقاء يتلقون معه في ميوله واتجاهاته ، ويقاربونه سنا ، يمضي معهم أوقات فراغه ، ويمارس معهم رياضته أو هوایته .

ولا شك أنه يوجد تأثير متبدل بين الاصدقاء ، فكل منهم يؤثر في

شخصية الآخر ، ومن هنا كانت أهمية جماعة الصداقة ، فإذا سادت الجماعة مثل عليا ومبادئ قوية ، تأثر بها الأعضاء وتسامت غرائزهم واتجهوا بها نحو مجالات التفوق العلمي والرياضي والفنى . أما إذا كانت جماعة الأصدقاء تمارس نشاطا غير مشروع ، فإن انضمام الحدث إليها يترب عليه تأثره بها وانحداره معها إلى هوة الجريمة . وتتخذ جماعة الأصدقاء المترفة في هذه الحالة صورة العصابة الاجرامية .

٢٠٥ - عوامل تكوين المصابة الاجرامية :

لا تتحول جماعة الأصدقاء إلى عصابة اجرامية إلا بتأثير عوامل تدفع بها إلى هذا الطريق . من أهم هذه العوامل سوء المعاملة التي يلقاها الحدث في الأسرة أو في المدرسة ، أو الحerman الذي يعانيه نتيجة فقر رب الأسرة أو شدة تقتيره أو فشل التلميذ في الدراسة وعجزه عن مسايرة ركب زملائه . وعجز جماعة الأصدقاء لاضطراب في الشخصية عن توجيه نشاطهم وجهة سليمة مشروعة . والأحداث يجدون في نطاق العصابة العواطف التي افتقدوها في البيت والمدرسة ، والاشباع لاحتياجاتهم عن طريق المال الذي يحصلون عليه بطريق غير مشروع . ويكون للعصابة رئيس يتميز بشخصية قوية ويوجه أفراد العصابة سواء بطريق الوعد أو الوعيد إلى النشاط غير المشروع الذي غالبا ما يتخذ صورة الاعتداء على الاموال .

الفصل الثالث

العوامل الثقافية

٢٠٦ - تمهيد :

تشمل العوامل الثقافية دراسة التعليم ووسائل الاعلام المختلفة والتقديم العلمي ونخصص لكل من هذه العوامل مبحثاً.

المبحث الاول

التعليم

٢٠٧ - تحديد معنى التعليم :

يقصد بالتعليم في مجال دراسة علم الاجرام ليس تعليم القراءة والكتابة وتلقين المعلومات عن طريقهما فحسب ، وإنما يقصد به فضلاً عن ذلك تهذيب النفس بما يعنيه ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد ، وخلق المثل العليا في أذهانهم مما يكون له اكبر الاثر في توجيه السلوك الانساني .

٢٠٨ - الصلة بين التعليم والظاهرة الاجرامية :

وقد اختلف علماء الاجرام في تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الاجرامية الى عدة مذاهب : فذهب رأي الى القول بأن التعليم يقلل نسبة

ارتكاب الجرائم بالمجتمع ، لانه بما يودعه في نفوس الافراد من معلومات وقيم يولد لديهم موائع تحول دون اقدامهم على ارتكاب الجريمة وتقاوم العوامل الاجرامية التي قد تدفعهم اليها . ولقد ذهب فيكتور هيجو Victor Hugo في التعبير عن ذلك الى القول بأن انشاء مدرسة يعني اغلاق سجن . وقد استند هذا الرأي الى بعض احصاءات ، منها احصاء امريكي كشف عن أن مقارنة نسبة اجرام المتعلمين عبر الزمان من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٥١ أثبتت أن انتشار التعليم يقابل انخفاض نسبة المجرمين من المتعلمين . ومنها احصاء ايطالي يبين ان مقارنة نسبة اجرام المتعلمين عبر المكان ، أي من شمال ايطاليا حيث يبلغ انتشار التعليم اقصى مداه ، الى وسط ايطاليا حيث يكون انتشار التعليم متوسطا ، الى جنوب ايطاليا حيث يقل انتشار التعليم ، هذه المقارنة أثبتت أيضا ان انتشار التعليم يقابل انخفاض في نسبة الجرائم المبلغ عنها .

وذهب رأي آخر الى القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الاجرام ، بل على العكس يزيد هذه النسبة ، لانه يزود الشخص المتعلماً بأفكار تعينه على ارتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف الجرم . وقد استند أنصار هذا الرأي الى احصاءات أخرى أجريت في فرنسا في خلال السنوات من ١٨٥١ الى ١٩٣١ وأثبتت أن نسبة المجرمين الاميين قد قلت بانتشار التعليم مما يعني أن نسبة المجرمين المتعلمين الى مجموع المجرمين قد ازدادت .

وذهب رأي أخير الى ان التعليم لا تأثير له على الظاهرة الاجرامية في مجموعها ، لانه يمنع من ارتكاب الجريمة في بعض الحالات ، ويدفع الى ارتكابها في حالات اخرى ، ويستندون في ذلك الى أن احصاءات جنائية أجريت في كل من المجر وبليجيكا وبلغاريا وأثبتت أن نسبة اجرام

الاميين أقل من نسبة اجرام المتعلمين ، بينما أثبتت احصاءات اخرى اجريت في كل من النمسا وايطاليا ان نسبة اجرام الاميين اكثر من نسبة اجرام المتعلمين ٠

والرأي عندنا ان للتعليم تأثيرا مزدوجا على الظاهرة الاجرامية ، فهو يمنع من ارتكابها في بعض الاحوال ويدفع الى ارتكابها في احوال اخرى ، فمن حيث تأثيره المانع : يفتح التعليم ذهن الشخص ويجعله اكثر دقة في اختيار سلوكه ، واكثر تقديرًا لعواقب فعله ، وأشد ميلا الى حل مشاكله وتحقيق اهدافه عن طريق الاساليب المشروعة ٠ وبهيئة التعليم للشخص فرصة العمل المناسب ، فيستطيع أن يحقق مطالبته بالطرق القانونية ٠ كذلك يقضي التعليم على ما قد يسيطر على تفكير الشخص من خرافات تكون احيانا دافعا الى ارتكاب الجريمة سواء آمن بها الجنائي أو المجنى عليه ٠ فهي اذا آمن بها الجنائي تدفعه الى ارتكاب الجرائم اعتقادا بأن ذلك قد يشفيه من مرض ، أو يجعل تجارتة رائجة أو كلمته نافذة ٠ وإذا آمن بها المجنى عليه أصبح من الميسور على الجنائي أن يرتكب الجريمة اعتداء على حقه ٠ وأهم مثال لهذا النوع من الجرائم جريمة الاحتيال وجريمة الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة ٠ ويقوم التعليم بحماية الشخص من الانزلاق الى مهاوي هذا النوع من الجرائم ٠

اما من حيث التأثير الدافع الى ارتكاب الجريمة ، فالغالب انه لا يتحقق الا اذا صادف التعليم شخصا له ميل اجرامي أو استعداد للانحراف ، اذ يعينه ما يتلقاه من معلومات على ابتكار اساليب جديدة لارتكاب الجريمة ، واخفاء معالم جريمته بعد وقوعها ٠

على أنه ليس من المختى أن يكون للتعليم هذا الاثر الدافع الى الجريمة اذا صادف شخصا لديه ميل اجرامي وانما قد يؤودي التعليم الى

تهذيب الميل الاجرامي واضعافه ، اذ يغرس لدى الشخص تقدير القيم الاجتماعية والخلقية ويلطف من حدة طباعه و يجعله اكثر تائلاً مع المجتمع .

وعلى ذلك فانه اذا كان التعليم لا يقوم بدوره الدافع الى الجريمة الا على نسبة ضئيلة من لديهم ميل اجرامي ، وكان هؤلاء يمثلون نسبة ضئيلة من افراد المجتمع ، كان ذلك دليلاً على ضآلة دور التعليم باعتباره دافعاً الى الجريمة ، وعلى أهمية دوره باعتباره مانعاً من ارتكابها . ونؤكد الاحصاءات الجنائية في جمهورية مصر العربية هذا التأثير المانع للتعليم ، فقد أثبت واحد من هذه الاحصاءات أجري سنة ١٩٦٣ و ١٩٦٤ أن ٥٧٪ من المجرمين الشباب كانوا اميين وان ٢١٪ تقريباً يعرفون القراءة والكتابة وان ٥٪ من الحاصلين على شهادات تعليمية .

٤٠٩ - صلة التعليم بنوع الاجرام :

اذا كانت الصلة غير واضحة بين التعليم وكمية الاجرام ، فانها اكثراً وضوحاً بين التعليم ونوع الجرائم التي يرتكبها المتعلمون . وقد عنى لمبروزو بدراسة هذه الصلة فقام بمقارنة جرائم السرقة والقتل في عدة دول يختلف فيها مدى انتشار التعليم فتبين له أن جرائم السرقة اكثر مما تكون وقوعاً من المتعلمين بينما جرائم القتل يرتكبها الاميون في الغالب . وقد أكدت الابحاث بعد ذلك اطراد هذا الاستنتاج . فاجرام الاميين غالباً يتميز بأنه اجرام عضلي يعتمد على العنف مثل جرائم القتل والسرقة باكراء والحريق ، بينما أنصاف المتعلمين يميلون الى جرائم التزوير وجرائم العرض ، اما المتعاملون فيرتكبون جرائم السرقة ، وتميز جرائم المثقفين ثقافة عالية بالصبغة السياسية والاقتصادية .

المبحث الثاني

وسائل الاعلام

٢١٠ - تحديد دور وسائل الاعلام :

لوسائل الاعلام دور كبير الامية في المجتمع ، فمهماها متعددة متشعبة الاهداف ، اذ هي من أهم اساليب التثقيف ونقل الاخبار العالمية وال محلية والاطلاع على ما تحرزه المدينة في مختلف الميادين من رقي و تقدم ، وهي تعتبر كذلك وسيلة من وسائل النقد البناء ، وأداة بريئة من ادوات المتعة والترفيه .

٢١١ - الصلة بين وسائل الاعلام والجريمة :

تحقق وسائل الاعلام المختلفة في أغلب الاحوال الاهداف المنوطة بها . ولكنها ومن خلال تحقيق هذه الاهداف قد تخطيء السبيل الى ذلك فتقدم موضوعات بذلة مموجحة قد يصل مدى تأثيرها على بعض من تعرض عليهم الى حد ارتكاب الجريمة تمثلاً بأحد الجرميين ، او توسله بأسلوب اجرامي جديد تلقنه عن طريق احدى وسائل الاعلام . ويختلف تأثير افراد المجتمع بوسائل الاعلام وفقاً لاختلافهم في ظروفهم الشخصية . فمن بين الملايين الذين توجه اليهم وسائل الاعلام لا يقدم على ارتكاب الجريمة تأثراً بها الا عدد قليل من الناس يغلب أن يكونوا من الاحداث الذين لم تتم مداركهم ، ولم تنضج شخصياتهم ، فترسب في مخيلتهم صور الجرميين والاساليب الاجرامية ، حيث تطفو في الوقت المناسب لتكون دافعاً الى السلوك الاجرامي .

ويختلف تأثير وسائل الاعلام باختلاف نوع الوسيلة ، لذلك نبين تأثير كل من الصحف ووسائل الاعلام الأخرى كالسينما والاذاعة والتليفزيون في الظاهرة الاجرامية .

٢١٢ - تأثير الصحف في الظاهرة الاجرامية :

تعتمد الصحف غالباً الى تخصيص جزء منها لنشر اخبار الجرائم التي تقع في المجتمع ، وتلجأ في سبيل تشويف القارئ واجتذاب اقباله الى وضع العناوين المثيرة ثم وصف الحادث الاجرامي تفصيلاً ، وبيان اسلوب الجرم أو وسيلة الى تحقيق هدفه الاجرامي سواء ما كان من نسج الحقيقة أو من نسج خيال المحرر ٠

وقد تسادي بعض الصحف الاجنبية في ذلك الى حد ان زادت نسبة المساحة المخصصة لأخبار الجرائم حتى بلغت في بعض الاحيان اثنى عشر ضعفاً عما كانت عليه من قبل ٠ وفي اثناء النظر في قضية معروضة على القضاء خارج احدى الدول ، بلغ عدد الكلمات التي أبرق بها اليها عن سير هذه المحاكمة نصف مليون كلمة في الساعة ٠

وقد أخذ بعض علماء الاجرام على الصحافة الامريكية عدة مآخذ اهمها انها تعرض اخبار الجرائم بصورة مثيرة ، وتبهر مرتكبي الجرائم في صورة المغامرين الابطال وهي بذلك تدفع بعض الصغار او ضعاف النفوس الى محاولة تقليدهم ٠

٢١٣ - تأثير الاذاعة والسينما والتلفزيون في الظاهرة الاجرامية :

اختلف رأي علماء الاجرام حول تحديد مدى تأثير الاذاعة والسينما والتلفزيون في الظاهرة الاجرامية ٠ فذهب رأي الى القول بأن لهذه الوسائل تأثيراً سلبياً في تقوس بعض الناس لا سيما الاحداث منهم حيث يقتدون بالمشين والمسلاط ويحاولون التشبه بهم وقد يستعينون بما يرون في القصص المشتلة من وسائل وأساليب لتحقيق سلوك اجرامي ٠ ويعوّد هؤلاء العلماء رأيهم بما أثبتته بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الامريكية على نزلاء المؤسسات العقابية لاثبات الصلة

بين السينما والجريمة فتبين انها كانت عاملا دافعا الى اجرام ١٥٪ من الذكور و ٢٥٪ من الاناث .

وذهب رأي آخر الى أن تأثير هذه الوسائل على الظاهرة الاجرامية تأثير محدود لا قيمة له ، واستندوا في تأييد رأيهم الى أبحاث أجريت في الولايات المتحدة على مجموعة من المجرمين ومجموعة من غير المجرمين ، وأثبتت أن مدى تردد أفراد كل من المجموعتين على دور السينما متقارب .

المبحث الثالث

التقديم العلمي

٤١٤ - تمهيد :

بلغت الإنسانية في تقدمها العلمي عبر القرون شأنًا بعيدا ، حتى قدمت للإنسان في عصرنا الحديث وسائل رفاهيته واسعاده وفي مقدمة هذه الوسائل التي تعني علم الاجرام استخدام السيارات لنقل الأشياء أو الأشخاص فقد كان لهذه الوسيلة آثار مباشرة على الظاهرة الاجرامية . اذ أثبتت الاحصاءات ان عدد السيارات في الدولة يقابلها زيادة في عدد الجرائم المرتكبة فما وجة الصلة بين الامرین ؟

٤١٥ - تأثير استخدام السيارات في ظاهرة الجريمة :

كان لاستخدام السيارات بكثرة في العصر الحديث تأثير كبير على تطور ظاهرة الجريمة فقد زاد استعمالها من زيادة وقوع أنواع معينة من الجرائم وبصفة خاصة جرائم الاعتداء غير المقصود على الأشخاص ، وجرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الخطف والتهريب . ونبين فيما يأتي الصلة بين استعمال السيارات وكل نوع من هذه الجرائم :

٢١٦ - الصلة بين استخدام السيارات وجرائم القتل والاصابة غير المقصودة:

لا شك ان السيارة باعتبارها وسيلة آلية يؤدي استخدامها أحياناً الى اصابة احد المارة لا سيما اذا كانت تنطلق في طرق مزدحمة او بسرعة فائقة ، او كان يتولى قيادتها شخص أرعن أو شخص مخمور . لذلك كان استعمال السيارات من العوامل المسيبة لجرائم القتل غير المقصود والاصابة غير المقصودة وتؤكد الاحصاءات الجنائية وجود هذه الرابطة بينهما ، فقد أثبتت هذه الاحصاءات الجنائية وجود تنااسب طردي بين زيادة عدد السيارات ووقوع جرائم الاشخاص غير المقصودة، فهي تزيد بزيادتها وتقل بنقصانها . كما أثبتت الاحصاءات أيضاً وجود تنااسب عكسي بين سعر البنزين وهذه الجرائم ، فكلما زاد سعره قل استعمال السيارات وبالتالي يقل وقوع حوادثها . وكلما قل سعر البنزين زاد استعمال السيارات وبالتالي تزيد نسبة هذه الجرائم .

٢١٧ - الصلة بين استخدام السيارات وجرائم الاعتداء على الاموال :

كثيراً ما تكون السيارات موضوعاً لجرائم الاعتداء على الاموال وبصفة خاصة جرائم السرقة . فقد يدفع اغراء حيازة سيارة ببعض الناس لـ " سرقة " الشباب منهم على الاقدام على سرقتها لاستعمالها واتخاذ مظهر الثراء عن طريق الظهور بها . وقد يلجأ هؤلاء الى ارتكاب جريمة سرقة أو احتيال للحصول على مبلغ يدفعونه ثمناً لشراء السيارة المأمولة . كذلك قد يقدم بعض المجرمين على سرقة السيارات بقصد بيعها والحصول على ثمنها . وإن خيراً فان السيارات تصلح مظهراً شراء صاحبها وقد يستخدم هذا المظهر في الاحتيال على شخص يقصد الاستيلاء على ماله . فقد يرتكب شخص جريمة سرقة لكي يظهر بها امام المجنى عليه حتى يعتقد بثرائه وينفعه ثقته فيصبح ضحية له في ارتكاب احدى جرائم الاموال وهي جريمة الاحتيال .

٢١٨ — الصلة بين استخدام السيارات وجرائم الخطف والتهريب :

تميز السيارات بتحركها السريع واحتفائها عن الانظار في لحظات ،
تم قطعها مسافات طويلة في مدة وجيزة . وقد أوحى هذه الخصائص لبعض
المجرمين باستغلالها في ارتكاب جرائمهم ، فأفادوا من سرعة تحركها
واحتفائها في ارتكاب جرائم الخطف . حيث يوضع الضحية في السيارة
بوسيلة ما ثم تطلق به بسرعة فلا يمكن انقاده الا عن طريق مطاردته بسيارة
أخرى . كما استخدم قطعها المسافات الطويلة في فترة وجيزة في ارتكاب
جرائم التهريب لا سيما حينما يكون بين أقاليم دول مختلفة .

الفصل الرابع

العوامل الاقتصادية

٢٩٩ - تقسيم :

تقتضي دراسة العوامل الاقتصادية البحث في عدة مشاكل شخصية لكل منها بحثاً . فنعرض في المبحث الأول لدراسة الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة . وفي المبحث الثاني نبحث أثر بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الظاهرة الاجرامية . ثم في مبحث آخر نرى أثر بعض الظروف الاقتصادية الخاصة على الجريمة .

المبحث الأول

الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة

٢٠ - الخلاف حول مدى توافر الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة :

اختلف الباحثون في علم الاجرام حول تحديد الصلة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الاجرامية ، فذهب رأي الى القول بأن الجريمة ترجع الى الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، وقد تطرف بعض دعاة هذا الرأي الى حد القول بأن الجريمة هي نتاج حتى لأحد النظم الاقتصادية ، هو على وجه التحديد النظام الرأسماني ، استناداً الى أن هذا

النظام يترتب عليه سوء توزيع الثروة بين الافراد مما يؤدي الى وجود فوارق اجتماعية كبيرة تثير الشعور بالظلم والحدق ٠

وهذا الرأي غير مقبول على اطلاقه ، فهو رأي متطرف يعطي كل الاهمية للعامل الاقتصادي مفلا بذلك البحث في أهمية العوامل الأخرى في حدوث الظاهرة الاجرامية ، ولذلك فإن الاخذ بهذا الرأي يؤدي إلى اهمال معالجة العوامل الاجرامية الأخرى ، الامر الذي لا تجدي معه أساليب مكافحة الجريمة ٠

وذهب رأي آخر الى القول بأن العوامل الاقتصادية هي من العوامل الاجرامية المساعدة أو المهيأة لحدوث الجريمة فحسب فهي لا تسبّبها بذاتها ، وإنما هي لا تنتج أثراها الاجرامي إلا اذا صادفت استعدادا اجرامياً كامنا لدى الفرد ، فهي حينئذ تتفاعل معه فتحدث الجريمة ٠ ويستندون في رأيهم الى أن كثيرا من الناس يعانون من ظروف اقتصادية قاسية ومح ذلك لا يقدمون على ارتكاب الجريمة ، بينما ان كثيرا من الموسرين لا ينورون عن اقترافها ٠ ومن الواضح ان انصار هذا الرأي هم من المتأثرين بالمدرسة الوضعية التي ترجع الجريمة الى عوامل عضوية ونفسية ٠

وهذا الرأي بدوره معيب حيث يؤدي الى عدم الاهتمام بمكافحة العوامل الاقتصادية الدافعة الى الجريمة مما يصب بالخلل أساليب مكافحتها ٠

والذي يبدو لنا صوابا هو أن العامل الاقتصادي أحد العوامل الاجرامية التي قد تدفع الى ارتكاب الجريمة ، ولكنه ليس بالعامل الوحيد الذي يحدث هذا الأثر ، اذ توجد عوامل أخرى تقوم بنفس الدور على نحو ما بينا في الفصول السابقة ٠

٢٢١ - أنواع الجرائم الناشئة عن عوامل اقتصادية :

قد يتبدّل للوهلة الأولى أن الجرائم التي ترجع إلى عوامل اقتصادية هي جرائم الأموال التي يدفع إليها فقر المجرم وحاجته . ولكن هذا القول غير سليم : فمن ناحية لا تقتصر الجرائم التي ترجع إلى عوامل اقتصادية على جرائم الأموال وإنما تمتد إلى جرائم كثيرة أخرى كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى فإن الدوافع الاقتصادية إلى الجرائم لا تقتصر على الفقر وال الحاجة ، وإنما قد تكون الجشع والنهم ، وقد تكون الرغبة في الاستمتاع بمزيد من الرخاء أو مزيد من متع الحياة .

٢٢٢ - جرائم الاعتداء على الأموال :

ليس من شك في أن كثيراً من جرائم الأموال يرجع إلى دوافع اقتصادية فالإنسان لا يستطيع أن يسبّع احتياجاته المادية بطريق شريف إلا إذا مكنته حالته الاقتصادية من ذلك ، فإذا عجز عن اشباع حاجاته الضرورية عن هذا الطريق ، فإنه قد يلجأ إلى سبيل غير مشروع ، فيرتكب جرائم الاعتداء على الأموال . وأهم ما يرتكب في هذه الحالة جرائم السرقة .

ولكن جرائم الأموال قد لا يكون الدافع إليها هو الرغبة في اشباع الحاجة وإنما الرغبة في استغلال حاجة الفير . ويتسع المجال أمام هذا الدافع في الأزمات الاقتصادية حين يقل وجود بعض السلع ويتهافت الناس على شرائها فيلجأ المجرم إلى بيعها بأسعار تزيد على التسعير الجبري ، أو إلى غش هذه السلع ، أو تزوير الأذن باستيرادها . كذلك قد يلجأ المجرم إلى الاحتيال على المجنى عليه فيحصل منه على مال بعد أيهامه بأنه يستطيع أن يحصل له على سلعة غير موجودة .

كذلك قد يكون الدافع الاقتصادي الى ارتكاب جرائم الاموال ليس هو الفقر وال الحاجة وانما هو الرغبة في تحقيق مزيد من الرخاء والحصول على وسائل للترف والرفاهية . ومن أمثلة ذلك أن كثيرا من المجرمين يكون لديهم من الموارد ما يكفيهم لأشباع حاجاتهم المادية الضرورية أو ما يزيد عن ذلك فيتطلعون الى تحقيق مستوى أعلى من الرخاء فيقدمون على ارتكاب جرائم الاموال لشراء وسائل ترفيه كالليليفزيون ، أو وسائل رفاهية كالغسالة الكهربائية او السيارة . وأكثر ما تكون هذه الجرائم وقوعا من الشباب الذي يدفعه الطموح غير المشروع الى ارتكابها . وقد لوحظ في خلال الحرب العالمية الاولى عندما التحق كثير من الشباب بالمساند الحربي مقابل اجور مرتفعة ان نسبة الاجرام قد ارتفعت .

٢٢٣ - جرائم الاعتداء على الاشخاص :

كثيرا ما يكون العامل الاقتصادي دافعا الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وتفسير ذلك ان الضيق الاقتصادي الذي يعاني منه بعض الناس يترب عليه توتر الشخص وقلقه وفزعه من المستقبل ، وقد تدفعه هذه المشاعر الى الاقدام على جرائم الاشخاص ، لأن يقتل شخص يعاني من ضيق المورد رب العمل الذي رفض العاقه بالعمل او فصله من عمله ، أو يطعن زميلا له ورفض اقراضه ما يشتري به قوته او قوت ابناءه او ان يضرب زوجته لطالبتها اياده ببعض ضرورات الحياة ، وقد يلجن الاب الذي لا يملك ما ينفقه الى اجهاض زوجته او الى قتل الوليد بعد وضمه كذلك فان العجز عن الاتفاق قد يلجيء بعض الافراد الى الاتجار وهو جريمة في بعض التشريعات .

٢٤ - جرائم الاعتداء على الغرض :

قد يدفع العامل الاقتصادي الى ارتكاب جرائم المرض سواء اتخذ

هذا العامل صورة الشراء أو صورة الفقر ° فقد يدفع الشراء ببعض الأفراد الى البحث عن مزيد من المتعة ويجدون ضالتهم في طرق غير مشروعة تمثل جرائم الزنا أو الاغتصاب أو هتك العرض الخ °°° كذلك قد يدفع الفقر الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، وذلك لأن ذوي الدخل الضئيل قد لا يمكنهم دخالهم من استئجار مسكن مستقل لا سيما اذا كان المجتمع يعاني من أزمة سكنية ° فيقتصر على استئجار غرفة في مسكن مشترك ، وبذلك تتحل الفرصة للاختلاط بين افراد هذا المسكن ، مما قد يؤدي الى ارتكاب جرائم العرض المختلفة °

٢٢٥ — الجرائم الاقتصادية :

من الواضح ان العامل الاقتصادي هو الدافع الى ما يسمى بالجرائم الاقتصادية ° وهي الاعمال التي يرتكبها الأفراد مخالفة للقوانين الجنائية التي تتعلق بادارة الدولة لبعض اوجه النشاط الاقتصادي من أمثلة ذلك : جرائم التموين ، وجرائم الرقابة على الصرف °

المبحث الثاني

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الجريمة

٢٣٦ — تمهيد :

يختلف تأثير العوامل الاقتصادية في الظاهرة الاجرامية بحسب مدى اتصالها باحدى ظاهرتين اقتصاديتين عامتين اساسيتين هما : التطور الاقتصادي ، والتقلبات الاقتصادية ° وسوف نبحث فيما يلي مدى تأثير كل من هاتين الظاهرتين على الاجرام °

المطلب الأول

التطور الاقتصادي

٢٢٧ - يعني التطور الاقتصادي :

يقصد بالتطور الاقتصادي التغير الذي يحدث في النظام الاقتصادي للدولة ، ويتميز بأن التغير فيه يتم ببطء حتى يصل الاقتصاد الى صورة مغايرة لصورته الاولى وحينئذ يثبت ويستقر استقراراً نسبياً .

ومن أمثلة التطور الاقتصادي ، تحول الاقتصاد الزراعي الى اقتصاد صناعي ، او تحول النظام الرأسمالي الى نظام اشتراكي .
وسوف نقصر دراستنا على بحث صورة واحدة من صور التطور الاقتصادي وهي التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي .

٢٢٨ - نتائج التطور الاقتصادي وتأثيرها في الظاهرة الاجرامية :

كان لتحول الاقتصاد في كثير من الدول ، لا سيما في القرن التاسع عشر من الاقتصاد الزراعي الذي كان سائداً حتى ذلك الوقت ، الى الاقتصاد الصناعي الذي بدأ يزدهر في ظل النهضة الصناعية التي شهدتها القرن الماضي آثار واسعة المدى سواء في الميدان الاقتصادي او الميدان الاجتماعي ، وتعني هذه الآثار الباحث في علم الاجرام حيث ترتب عليهما تغير كبير في الظاهرة الاجرامية من عدة وجوه : فقد زادت نسبة ارتكاب بعض انواع الجرائم ، وانخفضت نسبة البعض الآخر ، كما امتد نطاق التجريم ليشمل أفعالاً لم تكن مجرمة من قبل .
وسوف نبين أهم نتائج هذا التحول الاقتصادي ، ومدى تأثير كل من هذه النتائج في الظاهرة الاجرامية .

٢٢٩ - أولاً : هجرة العمال من الريف الى المدن :

كان من نتائج التطور الاقتصادي من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي الذي يتميز بالمشروعات الصناعية الضخمة ، ان اجتذب هذه المشروعات كثيرا من سكان الريف ، فهجروا زراعتهم وقدموا الى المدينة يسعون فيها مزيدا من الكسب ، وبذلك تحولوا من عمال زراعيين الى عمال صناعيين ابتعتهم تيار الصناعة الجديد . وقد ترتب على ذلك زيادة سكان المدن حتى ازدحمت وضاقت بهم مساكنها .

وكان من الطبيعي أن يعجز بعض أبناء الريف عن التكيف والانسجام مع مجتمع المدينة ، نظرا لما بين المجتمعين من تباين في القيم واختلاف في الظروف . فيدفعه ذلك الى اتهام السلوك الاجرامي .

على ان انواع الجرائم التي زادت نسبتها بسبب الهجرة نوعان : جرائم الاعتداء على الاشخاص وبصفة خاصة جرائم الضرب . لان اجتماع عدد كبير من الناس يؤدي الى تعارض المصالح ونشوء المنازعات ، وجرائم الاعتداء على العرض ، ومرجع ذلك ان ازدياد السكان في مدينة معينة بحيث تزدحم بهم يصبحه أزمة في المساكن ، وكثيرا ما يكون السبيل الى التغلب على هذه الازمة ان تقطن اسرتان او اكثر في مسكن واحد ، وان تضم الحجرة الواحدة عددا كبيرا من الافراد . ويؤدي ذلك الى زيادة الاختلاط بين الجنسين ، مما يقدم معه البعض على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض .

٢٣٠ - ثانياً : ظهور أهمية التبادل الاقتصادي :

كان الاقتصاد الزراعي يتميز بالاكتفاء الذاتي ، فأفراد المجتمع الريفي الصغير يتتجرون أكثر المواد التي يحتاجون إليها ، ولم يكن يتم التبادل بينهم وبين غيرهم من المجتمعات الا في أضيق الحدود . وعندما تحصل

الاقتصاد الزراعي الى اقتصاد صناعي تغير وجه الواقع فلم يعد لاكتفاء الذاتي وجود وانما اصبح لتبادل المنتجات اهمية طاغية ، فقد أدى استخدام الآلات في المصانع الى انتاج كميات ضخمة من السلع وتخصص كل مصنع في انتاج سلع معينة ، ويعني ذلك أن المنتج لا يستطيع ان يستهلك كل انتاجه ، كما لا يعنيه هذا الانتاج عن باقي احتياجاتة سواء ما تعلق منها بالاستهلاك او ما تعلق بالمواد الاولية الازمة لانتاج سلعته . وفي ظل هذا الواقع الجديد ظهرت الاهمية الكبرى للتبادل الاقتصادي سواء في مجاله الداخلى بين مدن دولة واحدة ، او في مجاله الخارجي بين دول متعددة . فالتبادل هو الوسيلة الوحيدة لتصريف الانتاج والحصول على السلع الازمة ، وقد ترتب على ذلك نشأة المشروعات التجارية الكبيرة التي تميزت بعده خصائص كان لكل منها تأثير على نوع من الجرائم .

فمن ناحية ، كان للمشروعات التجارية مديروها ومندوبيها . وتعتمد هذه المشروعات الى ايداع الثقة في بعض ممثليها الذين يقومون بعملية التبادل النقدي بينها وبين عملائها . وكان من أثر ذلك اخلال بعض هؤلاء بالثقة الموسوعة فيهم وارتكابهم جرائم خيانة الامانة .

ومن ناحية أخرى ، فان ضخامة حجم المعاملات التجارية تقضي ضرورة تدوين ما يثبت قيمتها وشروطها حتى يمكن الاحتجاج بها امام القضاء ، وقد أسمهم ذلك في اتجاه الفرصة لارتكاب جرائم التزوير في المحررات ، واستعمال المحررات المزورة .

وفضلا عن ذلك فان نجاح كثير من المشروعات التجارية يعتمد على المنافسة ، وقد ترتب على ذلك ان عمد البعض الى المنافسة غير المشروعة لتصريف منتجاتهم ، فزاد ارتكاب جرائم الاحتيال في صورة ايهام المجنى عليه بجودة الانتاج او اخفاء عيوبه والغش التجاري ، وسحب شيك

بدون مئونة ، والذم والقدح الذي يعمد إليه بعض التجار للتحقيق من شأن منافسيهم ، وصرف عملائهم عنهم ٠

٢٣١ - ثالثاً : ارتفاع مستوى المعيشة :

أدت زيادة الاتاج التي صاحبت الاقتصاد الصناعي إلى عرض كمية كبيرة من المنتجات ، مما تربّى عليه انخفاض أسعارها ، فتمكن عدد أكبر من الناس من الحصول عليها ، فارتفاع مستوى المعيشة لدى أكثر افراد المجتمع ٠ وقد كان لارتفاع مستوى المعيشة عدة آثار فيما يتعلق بالظاهرة الجرمية ٠

فمن ناحية ، استطاع أكثر الأفراد أشباع أغلب احتياجاتهم ، وأدى ذلك إلى انخفاض نسبة جرائم السرقة التي تدفع إليها الحاجة في أغلب الأحيان ٠

ومن ناحية أخرى ، فإن شعور الأفراد باشباع أغلب احتياجاتهم مال بآحواهم النفسية نحو الهدوء ، مما كان له أكبر الأثر في الهبوط بنسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص ٠

ولكن إذا كان ارتفاع مستوى المعيشة قد هبط بمستوى جرائم السرقة والعنف ، فإنه من ناحية أخرى قد أدى إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة جرائم الاعتداء على العرض ٠ وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى المعيشة قد يسر لكثير من الناس السبيل إلى ارتياض أماكن اللهو حيث الفرصة متاحة لأشباع الغرائز بطريق غير مشروع ، ويسر لهم شراء الخمور وتعاطيها ، ولا يخفى ما للسكر من تأثير على الإرادة حيث يضعف السيطرة عليها وبالتالي تنطلق الشهوات من عقالها دون ما قيود ٠ وقد يكون السبيل إلى أشباع الغرائز والشهوات هو سهل الجريمة ٠

المطلب الثاني

التقلبات الاقتصادية

٢٣٢ - معنى التقلبات الاقتصادية :

يقصد بالتقلبات الاقتصادية ، التغير الذي يطرأ على بعض الظواهر الاقتصادية الجزئية ، ويتميز عن التطور الاقتصادي بأنه يتم بسرعة ولا يثبت طويلا ، وإنما يكون عرضة للتغير بعد فترة وجيزة . ومن أمثلتها : حدوث بعض الأزمات الاقتصادية ، وارتفاع أو انخفاض أسعار بعض السلع ، ثم تقلبات الدخول الفردية .

وسوف نقتصر على دراسة صورتين من صور التقلبات الاقتصادية هما : تقلبات الأسعار ، وتقلبات الدخول ، لبيان مدى تأثير كل منهما في الظاهرة الاجرامية .

٢٣٣ - أولاً : تقلبات الأسعار وأثرها في الظاهرة الاجرامية :

قد تكون تقلبات الأسعار في صورة ارتفاعها أو انخفاضها ، ويختلف تأثير هذا التغير على الجريمة في الحالتين :

٢٣٤ - أثر ارتفاع الأسعار في الجريمة :

دللت الاحصاءات الجنائية في دول كثيرة على رأسها فرنسا وإنجلترا وألمانيا على أن ارتفاع اسعار المواد الغذائية الأساسية كالقمح مثلاً يتربط عليه زيادة نسبة ارتكاب بعض الجرائم ، وبصفة خاصة جرائم السرقة ، وجرائم الاعتداء على الاشخاص . وتفسير ذلك فيما يتعلق بازدياد نسبة جرائم السرقة ان ذوي الدخل المحدود ، وهم العمال غالباً ، يعجزون عن اشباع احتياجاتهم الكاملة من هذه المواد بالطرق المشروعة فيلجأ كثير منهم إلى السرقة لتوفير وسيلة اشباع هذه الاحتياجات . ومن ناحية أخرى ، فإن

ارتفاع اسعار هذه السلع يترتب عليه نقص في حجم الطلب عليها ، فيقلن تصريف المعروض منها مما يترب عليه قلة ربح المنتجين لها ، فيمهدون إلى الأقلال من الاتاج حتى يتناسب المعروض منه مع الطلب عليه . وقلة الاتاج تعني الاستغناء عن بعض العمال فيتعرض هؤلاء للبطالة ، والبطالة تعتبر عاملا دافعا إلى ارتكاب جرائم السرقة .

أما فيما يتعلق بازدياد نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص كأثر لارتفاع الاسعار فتفسيره يسير : فالعمال الذين يتعرضون لقسوة البطالة أو عدم كفاية دخلهم لاشتاء حاجاتهم الأساسية ، يعانون من الاضطراب النفسي ، والتوتر العصبي ، مما يجعلهم يشرون لأنفه الاسباب ، ويدفعهم ذلك أحيانا إلى الاعتداء على الغير لا سيما في صورة الضرب أو العرض .

على انه يلاحظ ان تأثير ارتفاع الاسعار على الظاهرة الاجرامية بالصورة التي عرضناها يفترض أن الدخل الفردي قد ظل ثابتاً أما اذا كان ارتفاع الاسعار قد صاحبه ارتفاع في الدخل بنفس النسبة او بنسبة مقاربة فان الظاهرة الاجرامية لا تتأثر به . وقد أكدت ذلك بعض احصاءات أجريت في القرن الحالي وتبين منها ان ارتفاع سعر القمح لم تزد معه نسبة ارتكاب جرائم السرقة ، لانه كان مصحوباً بزيادة في الدخول .

٢٣٥ - اثر انخفاض الاسعار في الجريمة :

سبق ان ألمحنا الى ان انخفاض اسعار السلع لا سيما الرئيسي منها ، يعني ارتفاع مستوى المعيشة ، وذكرنا ان ذلك يؤدي الى انخفاض نسبة جرائم السرقة ، حيث يستطيع اغلب الأفراد تحقيق مطالعهم الحيوية بالطرق المشروعة . ولكنها يؤدي في نفس الوقت الى زيادة نسبة جرائم الاعتداء على الغرض ، بالنظر الى ان انخفاض الاسعار يترتب عليه توفير جزء من الدخل يدفع كثيراً من الأفراد الى اتفاقه في البحث عن مزيد من الاشباع

نسمهاتهم فيتناولون المسكرات التي تضعف السيطرة على الارادة وتفتح المجال امام اشباع الفرائض بالطرق غير المشروعة مما يزيد من نسبة جرائم الاختباء على العرض ٠

على أنه يجب أن يلاحظ أن تأثير انخفاض الاسعار في هذه الصورة يفترض ثباتا في الدخل الفردي ٠ أما اذا صاحب انخفاض الاسعار ، انخفاض في الدخول فان الظاهرة الاجرامية لا تتأثر في هذه الحالة لأن القيمة الحقيقة أو القوة الشرائية للدخل تظل ثابتة من حيث الواقع ، وان كان الدخل قد انخفض من الناحية الظاهرة ٠

٢٣٦ - ثانياً : اثر تقلبات الدخول في الظاهرة الاجرامية :

يتخذ تقلب الدخول الفردية صورتين : فالدخل الفردي قد ينخفض وقد يرتفع ، ويختلف تأثيره في الظاهرة الاجرامية باختلاف هاتين الحالتين:

٢٣٧ - اثر انخفاض الدخل في الجريمة :

أثبتت الاحصاءات الجنائية وجود تناسب عكسي بين انخفاض الدخل الفردي وجرائم السرقة بصفة خاصة ٠ وتفسير ذلك أن انخفاض الدخل الفردي يجعل الفرد عاجزا عن اشباع كل حاجاته الضرورية مما قد يدفع به الى ارتكاب جريمة السرقة حتى يستطيع اشباع هذه الحاجات ٠

ويجب أن نلاحظ أن هذا التأثير لانخفاض الدخل على الظاهرة الاجرامية يرد عليه تحفظان : الاول : ان انخفاض الدخل الفردي لا يقابل زيادة نسبة جرائم السرقة الا اذا كانت الاسعار ثابتة ٠ أما اذا صاحب انخفاض الدخل انخفاض في الاسعار فان قوة الدخل الشرائية تظل دون تغير ، أي أنه يظل قادرا على اشباع نفس القدر من الاحتياجات ، وبذلك لا يكون لهذا الوضع أي تأثير على الظاهرة الاجرامية ٠ والتحفظ الثاني :

ان انخفاض الدخل الفردي لا يقابلها زيادة نسبة جرائم السرقة الا اذا وصل انخفاض الدخل الى الحد الذي يجعله عاجزا عن تحقيق كل مطالب الفرد الضرورية . فاذا كان الدخل اصلاً مرتفعاً وحدث انخفاض طفيف فيه بحيث ان الفرد يظل قادراً على ان يحقق عن طريق الدخل المخفض كل مطالبه فان الاتجاه الى ارتكاب جرائم السرقة لا يزيد وانما تظل نسبة هذه الجرائم دون تغير .

٢٣٨ - اثر ارتفاع الدخل في الجريمة :

يؤدي ارتفاع الدخل اذا افترضنا ثبات الاسعار الى زيادة القوة الشرائية له ، وبذلك يمكن الافراد من شراء ما يزيد عن حاجاتهم ، او الاحتفاظ بما يفيض عن مطالبهم من الدخل المرتفع . وقد يتوجه البعض الى اتفاقه في اشباح شهواتهم فيؤدي بهم هذا السبيل احيانا الى ارتكاب الجريمة وبصفة خاصة جرائم الاعتداء على العرض .

اما اذا كان ارتفاع الدخول مصحوباً بارتفاع في الاسعار يتناسب مع ارتفاع الدخل ، فان القوة الشرائية للدخل الفردي تظل ثابتة ، ولذلك لا يكون لارتفاع الظاهري للدخل أي تأثير على الظاهرة الاجرامية .

المبحث الثالث

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة على الجريمة
أهم المظاهر الاقتصادية الخاصة التي تؤثر في الظاهرة الاجرامية
هي عامل الفقر وعامل البطالة .

٢٣٩ - تأثير الفقر في الظاهرة الاجرامية :

اختلف العلماء حول تحديد معنى الفقر . والفقير في تقديرنا هو عجز الفرد عن اشباع الحد الادنى من مطالب الحياة الذي يحفظ له كرامته

الانسانية ، وقد اثبتت كثير من الاحصاءات الجنائية صلة قوية بين الفقر والظاهرة الاجرامية ، فقد بين احصاء أجري في انجلترا ان ٥٦٪ من الاحداث المجرمين يتتمون الى أسر تعاني من الضيق الاقتصادي ، كذلك أثبتت احصاء آخر أجري في الولايات المتحدة الامريكية ان اكثر من ٧٥٪ من الاحداث الجانحين يتتمون الى أسر فقيرة تعتمد على المعونة المالية من الهيئات الاجتماعية . واحصاء آخر في امريكا يؤكده ان ٩٠٪ ممن قبض عليهم في خلال عدة سنوات كانوا يتتمون الى أفق الأسر . كذلك أثبتت احصاءات فرنسية أجريت في القرن التاسع عشر ان نسبة الاجرام تزيد كلما قل عدد الودائع في صندوق التوفير ، ويجب ألا نطلق القنول بأن الصلة قائمة بين الفقر والظاهرة الاجرامية بوجه عام ، فالفاقر يرتبط بجرائم الاموال وبصفة خاصة جرائم السرقة ، ولا شأن للفرد بكثير من الجرائم ، كجرائم الاعتداء على العرض ، اللهم الا اذا كان الدافع اليها هو العجز عن الاتفاق على الزواج . كذلك لا شأن للفرد بجرائم الدم أو القذح الخ ، فالجرائم التي لا يكون الدافع اليها هو الفقر ، قد يرتكبها أفراد من طبقات المجتمع المختلفة . وقد عزا العالم الامريكي سذرلاند ارتكاب الجريمة من افراد لهم مكانتهم في المجتمع الى أن ما يملكون هؤلاء من اموال وما يتمتعون به من نفوذ في المجتمع ، ييسر لهم سبيل ارتكاب الجريمة ، ويعينهم على اخفاء أمرها عن السلطات .

٤٦ - تفسير الصلة بين الفقر والظاهرة الاجرامية :

ليس من العسير تفسير الصلة بين الفقر والجريمة . فالشخص الذي لا يستطيع ان يحقق الحد الادنى من مطالب الحياة قد لا يجد امامه وسيلة لاشياع حاجاته الا الجريمة فيسلك سبيلها . وفضلا عن ذلك فللفرد آثار غير مباشرة تنتهي بدورها الى السلوك الاجرامي . فالفاقر يقترب بسوء التغذية وهذا يترتب عليه ضعف الجسم والعقل وعدم القدرة على مقاومة

ما قد يتعرض له من امراض ، وقد سبق ان رأينا ان المرض من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي ، كذلك قد تضطر الزوجة أن تخرج الى ميدان العمل للتغلب على الفقر الذي تعاني منه الاسرة ، فينصرف الزوجان الى عملهما ويتركان الابناء بغير رعاية أو اشراف ، وقد يكون ذلك مدعاه لانحرافهم أو تشردهم او انضمامهم الى عصابة اجرامية تحت تأثير الاغراء بالمال ٠

٢٤١ - تأثير البطالة في الظاهرة الاجرامية :

سبق أن ذكرنا ان البطالة أثر خطير من آثار ارتفاع الاسعار ، وهي تعني توقيف العامل عن عمله وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيتجز عن اتباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة مما قد يدفعه في النهاية الى سلوك سبيل الجريمة التي قد تتخذ صورة التشرد او جرائم الاموال وبصفة خاصة السرقة ٠ وللبطالة - فضلا عن هذه الصلة المباشرة بينها وبين الجريمة - آثار غير مباشرة ، فتعجز الفرد عن الانفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع مما قد يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص ٠

كذلك قد يتدأثر البطالة الخطير الى الابناء ، فهم اذ يرون اباهم عاجزا عن الانفاق عليهم يتلمسون ذلك في جماعة غير جماعة الاسرة ، فتفتح لهم المصايبات الاجرامية ذراعيها ليتحدروا بعد ذلك في مهابي الاجرام ٠ وأخيرا قد يكون للبطالة أثر على الزوجة التي يعجز زوجها عن الانفاق عليها ، فقد يترتب على ذلك الطلاق ، وهو من الاسباب التي تدفع الابناء الى الاجرام ، كما قد تظل الرابطة الزوجية ولكن تحاول الزوجة توفير سبيل للعيش وربما تضل الطريق فترتكب جرائم الدعاارة استجابة لاغراء بريق المال ٠

القسم الثاني

علم العقاب

باب تمهيدي

أوليات علم العقاب

٤٤٢ - تقسيم :

تناول أوليات علم العقاب دراسة موضوع علم العقاب ، وصلته بغierre من العلوم الجنائية ، ثم تاريخ علم العقاب ، وفي النهاية أساليب البحث فيه ٠

١ - موضوع علم العقاب

٤٤٣ - تمهيد :

سبق أن عرّفنا علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي ، ويحدد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيق هذه الأغراض ، ويبين من هذا التعريف أن موضوع علم العقاب ينصب أساساً على تنفيذ الجزاء الجنائي ٠

ونقصد بالجزاء الجنائي المانع للحرية ، اذ هو الذي يستغرق تنفيذه فترة من الوقت ، تطبق الادارة العقابية فيها اساليب معاملة خاصة للمحكوم عليهم ٠ وتقتضي دراسة تنفيذ الجزاء الجنائي المانع للحرية البحث في أمرين :

تحديد الأغراض المختلفة للجزاء الجنائي وهي تمثل في الردع العام ، والردع الخاص ، وتحقيق العدالة ٠ والثاني : تحديد افضل اساليب المعاملة

العقابية التي تحقق هذه الأغراض ، وهي تشمل تعليم المحكوم عليهم وتهذيبهم ورعايتهم صحيحاً واجتماعياً ، فضلاً عن إزامهم بالعمل تحقيقاً لتأهيلهم ، وتمكيناً لهم من التكيف مع المجتمع بعد انتهاء فترة الجزاء . كذلك تشمل هذه الأساليب البحث في الرعاية اللاحقة على الإفراج عن المحكوم عليهم التي تقدمها لهم الدولة حتى تستقر بهم الحياة الشريفة بين أفراد المجتمع ، وباعتبار هذه الرعاية نوعاً من معاملة المحكوم عليهم انها ملحة إلى تأهيلهم .

٢ - موضوع علم العقاب من العلوم الجنائية

٤٤ - تمهيد :

بينا فيما سبق صلة علم العقاب بعلم الأجرام ، ونبين فيما يلي صلة علم العقاب بكل من قانون العقوبات والسياسة الجنائية .

٤٥ - الصلة بين علم العقاب وقانون العقوبات :

يعني قانون العقوبات بوضع النصوص الجنائية في دولة معينة ، ويحدد في هذه النصوص أنواع الجرائم المختلفة وبين أركانها ويضع قواعد المسؤولية عنها ، أما علم العقاب فلا يبحث في نصوص تشريع معين ، ولا يضع قواعد تطبق في دولة معينة ، وإنما هو يبحث في الأهداف التي يجب أن يرمي إليها الجزاء الجنائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة ، فيحدد هذه الأهداف بصورة مجردة ودون تأثر أو خضوع لتشريع معين ، ثم يرسم أفضل الأساليب التي يخضع لها تنفيذ الجزاء الجنائي بنوعيه : العقوبة والتدبر الاحترازي ، حتى تتحقق منه الأهداف المرسومة .

على أنه إذا كان موضوع كل من علم العقاب وقانون العقوبات مختلفاً عن الآخر تمام الاختلاف ، فإن بينهما على الرغم من ذلك صلة وثيقة إذ يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به . فقانون العقوبات يستعين بأبحاث علم

المقاب ليتطور نصوصه العقابية في ضوء ما تبيّنه هذه الابحاث من نظم عقابية حديثة تتبلور فيها خلاصة المقارنة بين النظم العقابية المطبقة في الدول المختلفة ٠ من أمثلة هذه النظم نظام الأفراج الشرطي، أي الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية بعد مضي فترة معينة اذا توافرت شروط معينة ، كذلك يؤثر قانون العقوبات في علم العقاب من حيث أن الأخير يستعين بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة والتدابير الاحترازي ليحدد بها الاطار الذي يتضمن دراساته وأبحاثه ٠

٤٦ - الصلة بين علم العقاب والسياسة الجنائية :

السياسة الجنائية هي الاساليب والتوجيهات التي تحدد للمشرع الجنائي ما يجب ان تكون عليه نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة ، وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة او التدابير بعد صدور الحكم بادانة المدعى عليه، ثم بيان أنواع التدابير التي تتبع منعا لارتكاب الجريمة وعبارة موجزة ، تشمل السياسة الجنائية سياسة التجريم ، وسياسة الجزاء ، وسياسة المنع ٠ وقد سبق أن عرّفنا علم العقاب بأنه العلم الذي يحدد اهداف العقوبة والتدابير الاحترازي وأفضل الاساليب التي يجب ان تتبع في تنفيذها حتى تتحقق اهدافهما ٠ ومن مقارنة التعريفين يمكن ان نستخلص وجود صلة وثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب ، مردها الى أن علم العقاب يشمل جزءاً من السياسة الجنائية هو المتعلق بسياسة الجزاء ، فسياسة الجزاء وهي أحد فروع السياسة الجنائية، تشمل السياسة التطبيقية للجزاء والسياسة التنفيذية له : فالسياسة التطبيقية هي التي ترسل أفضل أساليب التطبيق القضائي للجزاء الجنائي من حيث التحقيق والإثبات والإجراءات ومدى سلطة القاضي في توقيع العقوبة ،

والسياسة التنفيذية للجزاء هي التي تحدد أنواع المؤسسات العقابية وطرق تصنيف المحكوم عليهم تمهيداً لتوزيعهم على هذه المؤسسات، ثم أساليب معاملة المذنبين حتى تتحقق أغراض العقوبة والتدبير.

ويضم علم العقاب السياسة التنفيذية للجزاء الجنائي باعتبارها الخطوط العريضة التي يهتمي بها المشرع لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

٣ - تاريخ علم العقاب

٤٤٧ - نشأة علم العقاب :

كانت العقوبات البدنية في العهود القديمة هي الجزء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتکب الجريمة. وهذه العقوبات تشمل الاعدام وهو أشدّها، ثم بتر أحد اعضاء جسم المجرم أو تشويهه. وما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز المحكوم عليه، لذلك كانت كل مشاكل العقوبة تتنهى بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق غير لحظات. ولذلك لم يكن للسجون من شأن في ذلك الوقت الا باعتبارها مكاناً يبحز فيه المتهم انتظاراً لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو يبحز فيها المحكوم عليه انتظاراً لتنفيذ العقوبة البدنية فيه. وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون، لم توجد أي عنایة بها ولم توجه أي رعاية الى المودعين فيها. وكان هذا هو شأن السجون في ظل القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم.

ولم يظهر علم العقاب في صورته الاولى الا عندما ظهرت في التشريعات الجنائية عقوبة أخرى غير العقوبات البدنية هي العقوبة المانعة للجريمة، حينئذ فحسب نشأت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة داخل السجون على الاقل في صورة تمكينهم من الحياة. وقد تحددت العلاقة

بين الدولة وبين السجين في ضوء النظرة العامة الى المحكوم عليه . فقد كان المجتمع في اول الامر ينظر الى المجرم على انه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع ، فلم تكن هناك رحمة به او اشفاق عليه ، وانما كان المجتمع يرى في توقيع العقوبة عليه تشفيا فيه وانتقاما منه . ولذلك لم يكن يتصور في ظل هذه المشاعر ان تعنى الدولة بالسجين او تقدم له اى رعاية ، وانما اقتصر كل ما التزمه به على امداده بالحد الادنى من الوسائل الازمة لمواصلة الحياة . وترك امر السجنون الى السلطان المطلق للقائمين بادارتها ، فكانوا يمارسون فيها اشد انواع القسوة والتعذيب ، ولذلك اقتصر نطاق علم العقاب على اضيق الحدود .

٢٤٨ - تطور علم العقاب :

وقد بدأ الاهتمام بالمحكوم عليه يتسلب الى اذهان المفكرين منذ اوائل القرن السابع عشر فعني بعضهم بدراسة مشاكل التنفيذ العقابي ، وكان الدافع الى هذه العناية تغير نظرة المجتمع الى المحكوم عليه ، فهو لم يعد في نظره عدوا له يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه ، وانما هو شخص يأبه تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به الى الانحراف الى طريق الجريمة . ولذلك فإنه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته الى مخالفة القانون ان يعود الى حظيرة المجتمع دون ان يقترف الجريمة مرة أخرى .

٢٤٩ - العوامل التي ساعدت على تطور علم العقاب :

يرجع التقدم في ابحاث علم العقاب الى تغير النظرة الى المحكوم عليه ، وقد أدى الى تغير هذه النظرة عدة عوامل أهمها :

٤٥٠ - أولاً : نور الكبّيسيّة :

ففي ظل التعاليم المسيحية كانت النظرة الى المجرم على أنه شخص قد ارتكب خطيئة يمكن معاونته على التكفير عنها عن طريق الندم والتوبّة حتى يعود الى المجتمع مواطنا صالحا . ورأى أن أفضل سبيل الى ذلك هو عزل المحكوم عليه في سجن انفرادي حتى يتفرغ في عزلته للعبادة وطلب الغفران ، على أن يقوم بعض رجال الدين بوعظه وارشاده الى السبيل المستقيم . وقد تأثر كثير من المفكرين بهذه الوجهة ، فأيدوا العبس الانفرادي ، ونادوا بضرورة تقديم الرعاية الصحية للمحكوم عليهم ، وتدرíّيهم على العمل حتى يستطيعوا عند انتهاء مدة العقوبة أن يجدوا عملاً يعيشون عن طريقه حياة شريفة .

٤٥١ - ثانياً : ظهور النظم الديمقراتية :

كان لقيام النظم الديمقراتية وانتشار أفكارها تأثير كبير على ابحاث علم العقاب . ففي ضوء ما تقوم عليه هذه النظم من المساواة بين الناس كان لا بد من الاعتراف للمحكوم عليهم بقدر ادنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه ، وتلتزم الدولة ازاءهم بتحقيق هذا القدر .

٤٥٢ - ثالثاً : تقدم دراسات علم الاجرام :

أسهمت دراسات علم الاجرام في تطور علم العقاب ، فمن طريق تحديد العوامل الاجرامية من فردية وبيئية يمكن تنفيذ العقوبة بالاسلوب الملائم لمواجهة هذه العوامل ومقاومتها . ومن هنا نشأت فكرة تصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات يتشابه أفرادها في الدوافع الاجرامية ، وتخصيص معاملة خاصة لكل طائفة تتناسب معها وتهدف الى استئصال أسباب الجريمة لدى افرادها .

٤٥٣ - مظاهر تطور علم العقاب :

كان المحكوم عليه قبل نشأة علم العقاب يخضع لتحكم المشرفيين على السجن واستبدادهم ، يسمونه سوء العذاب ويحرمونه من ابسط حقوق الانسان . وعندما اعرفت العقوبة المانعة للحرية طريقها الى التشريعات الجنائية ، تنبهت أذهان المفكرين الى تلك الفئة البائسة التي يودع أفرادها في السجون دون عناية أو رعاية ، فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها نزلاء السجون ، تطبيقاً لمبادئ الرحمة التي تدعوا اليها المسيحية ، كما دعوا الى اغتنام فرصة منع حرية الجرم حتى يمكن توجيهه توجيهها سليماً باتزاع دوافع الاجرام لديه ، وأعداده اعداداً مهنياً حتى تتح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة العقوبة . وقد كانت هذه الدعوة اساساً للأسلوب الذي اتبع مع المحكوم عليهم من حيث تعليمهم وتهذيبهم وتدریبهم على الحرف التي تناسب مع ميولهم . ومن أوائل رواد علم العقاب جان مابيان Jean Mabillon الذي وضع في النصف الثاني من القرن السابع عشر كتاباً بعنوان « تأملات في السجون ارهbanie » أودع فيه آراءه في النظام العقابي السليم ، فقرر ضرورة مراعاة تناسب طريقة تنفيذ العقوبة مع الامكانيات العقلية والبدنية للمحكوم عليهم وضرورة تدريبهم على العمل ، ورعايتهم من الناحية الصحية ، والسماح لهم بالتنزه في بعض الاحيان .

كذلك حظى القرن الثامن عشر بنخبة من الباحثين في علم العقاب ، الذين تميزت نظرتهم الى المذنبين بالصيغة الانسانية حتى لقد قال احدهم ان اخطر المجرمين يحمل صفة الانسان وبالتالي يجب ان تحفظ له كرامته . وتخلاص آراء هؤلاء الباحثين في العناية بتعليم المسجونيـن والاهتمام بحالـهم الصحية وتهذيبـهم دينياً ، وأوضـحوا بـصفـة خاصة أهمـية تـدـريبـ المـذـنبـين عـلـى الـعـمل وعـبرـ أحـدـهـم عـنـ ذـلـكـ بـجـارـةـ شـهـيرـةـ « دـعـ المسـجـونـينـ يـعـملـونـ وـسـوـفـ يـصـبـحـونـ شـرـفاءـ » . وكـذـلـكـ بدـأـتـ عـيـوبـ السـجـنـ الـاقـرـاديـ تـضـعـحـ مما

دعا المفكرين الى تفضيل النظام المختلط ، على أن يقسم المحكوم عليهم الى فئات بحسب درجة خطورتهم ، ويفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً . وفضلاً عن ذلك فقد شهد هذا القرن اول دعوة الى تقديم رعاية لاحقة على تنفيذ العقوبة للمحكوم عليهم .

٤ - اسلوب البحث في علم العقاب

تعتمد دراسات علم العقاب على المنهج العلمي التجريبي ، ومقتضى هذا المنهج ملاحظة تطبيق وسيلة عقابية معينة ومدى تحقيقها للأغراض المقصودة منها . ويمكن عن طريق ملاحظة الآثار المترتبة على اتباع هذه الوسيلة استخلاص قانون علمي يبين الصلة بينهما ، ومن مجموع القوانين العلمية التي تبين صلة السببية بين وسيلة عقابية معينة والتائج المترتبة عليها تتكون القواعد العامة التي تنظم التنفيذ العقابي .

وتتبع في ملاحظة الآثار المترتبة على تطبيق الاساليب العقابية المختلفة الطرق التي سبق أن بناها بقصد دراسة اسلوب البحث في علم الاجرام ، وفي مقدمتها اسلوب الاحصائي .

وغني عن البيان ان دراسة علم العقاب ، باعتبارها ترسم السياسة العقابية التي يسترشد بها المشرع ، لا تقتصر على دراسة تنتائج الاساليب العقابية في دولة معينة ، وانما يجب أن تمتد الى دراسة تنتائج الاساليب المطبقة في الدول الاجنبية ، حتى يمكن اقامة المقارنة بينها للوصول الى افضل الاساليب تطبيقاً في العمل .

الباب الأول

الجزاء الجنائي

٢٥٤ - تعریف :

الجزاء الجنائي هو الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة ، والجزاء الجنائي نوعان : العقوبة والتدبير الاحترازي .

٢٥٥ - المقارنة بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

يوجد بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي أوجه شبه كثيرة : فكل منهما يمس حقاً ملحوظ عليه ، وربما يمسان حقاً واحداً في نفس الوقت ، فالعقوبات والتدابير المانعة للحرية مثلاً تمس الحق في الحرية ، كذلك يتشاربان من حيث خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية الذي يقضي بـ لا توقع العقوبة أو التدبير الا بمقتضى قانون ، ومن حيث ان كلاً منهما يجب أن يصدر به حكم قضائي ، وفي النهاية فإنهما يرميان إلى غاية واحدة هي مكافحة الجريمة .

ولكن على الرغم من أوجه الشبه هذه فإن بينهما فروقاً جوهرية تقتضي التمييز بينهما ، وتجعل من كل منهما نظاماً مستقلاً بذاته . وتبدو الفروق بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي من عدة وجوه :

٢٥٦ - من حيث الأساس :

تقوم العقوبة على أساس خطأ المجرم الذي يتمثل في ارتكابه لجريمة ، ولذلك لا توقع على مرتكبي الفعل الاجرامي الذين لا ينسب إليهم الخطأ لأنعدام التمييز كالطفل الذي لم يتجاوز السابعة ، أو لأنعدام

الادرار كالمجنون ، او لانعدام الاختيار كالخاضع لاكره معنوي ، أما التدبير فلا يقوم على أساس خطأ الجرم ، وانما على أساس خطورته الاجرامية ، ولذلك فإنه يقع على أي شخص ارتكب الفعل الاجرامي ، سواء نسب اليه الخطأ أو لم ينسب ، فيمكن توقيعه على الصغير والمجنون

٤٥٧ - ومن حيث البصامة :

ترمي العقوبة الى ايام المجرم اياما يقابل الضرر الذي أوقعه بالمجتمع ، ولذلك فان القانون يضع حدودا معينة للعقوبة التي توقع عن كل جريمة بحيث تتناسب في جسامتها مع جسامنة الجريمة . ولا يملك القاضي الا ان يقرر توقيع العقوبة في هذه الحدود . أما التدبير فالنظر الى أنه يرمي الى وقاية المجتمع من خطورة الجرم ، وبالنظر الى ان هذه الخطورة أمر احتمالي غير محدد يتعلق بالمستقبل ، فان التدبير لا يمكن أن يكون محددا في صورة دقيقة . ولذلك فان الاصل في التدبير ان يكون غير محدد المدة حتى يمكن ان يواجه بالعلاج أي درجة من درجات الخطورة الاجرامية .

٤٥٨ - من حيث الهدف :

نجد أن أهداف العقوبة تمثل في تحقيق العدالة عن طريق ازالة الشر بال مجرم جزاء عن الشر الذي أوقعه بالمجتمع ، وفي ردع المجرم عن العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهو ما يعرف بالردع الخاص ، ثم أخيرا في ردع غير المجرم عن انتهاج سبيله بارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بالردع العام . أما التدبير فليس له إلا هدف أساسي واحد هو الردع الخاص عن طريق مواجهة الخطورة الاجرامية التي تنطوي عليها شخصية الجرم للقضاء عليها .

٤٥٩ - تقسيمه :

نقسم الباب الاول الى فصلين : نخصص الاول لدراسة العقوبة ، وأثناني لدراسة التدبير الاحترازي .

الفصل الأول

العقوبة

٢٦٠ - تقسيم :

تناول في هذا الفصل تعريف العقوبة وبيان خصائصها ، ثم نعرض تاريخها بایجاز ، ولقي بعد ذلك نظرة سريعة على وضعها في التشريع اللبناني وأخيرا نعرض أبرز مشاكل العقوبة ٠

المبحث الأول

تعريف العقوبة وخصائصها

٢٦١ - تعريف العقوبة :

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ٠ والعقوبة كما هو واضح من هذا التعريف جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي ٠ فالقضاء هو المختص باقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة اليه ٠

٢٦٢ - خصائص العقوبة :

تميز العقوبة بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

٢٦٣ - اولا : العقوبة قانونية :

فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بمقتضى قانون ٠ وقد أكدت هذه الخاصية للعقوبة

المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي قضت بأنه « لا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة الا بمقتضى القانون » ، ونصت عليها المادة الاولى من قانون العقوبات اللبناني بقولها : « لا تفرض عقوبة ولا تدير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه » كما قررتها المادة السادسة من قانون العقوبات التي قضت في فقرتها الاولى بأن : « لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم » ٠

والمقصود من قانونية العقوبة حماية حقوق الافراد من احتمال تعسف القضاء اذا ترك له أمر تحديد العقوبة ، فالعقوبة تمثل حقوقا للمحكوم عليهم وتنصي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها الا بناء على قانون ٠ وعلى ذلك لا يجوز للقاضي ان يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات ، ولا بعقوبة تزيد على القدر الاقصى او تقل عن الحد الادنى للعقوبة الذي قرره القانون ٠

٢٩٤ - ثانياً : العقوبة عادلة :

يعنى أنها يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة ٠ وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامته الفعل الذي ارتكبه الجاني ، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب الى ارادته ، وقد يتعلق بالأمرتين معاً ، والتنااسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ، ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها ، فلا يشترط التنااسب بينها وبين الجريمة ، اذ تحدد هذه الوسيلة وفقاً لمتطلبات تأهيل المحكوم عليهم ٠

٢٩٥ - ثالثاً : العقوبة شخصية :

فيجب ألا توقع الا على من ثبت مسئوليته عن ارتكاب الجريمة

أو المساهمة فيها ° ولا يجوز ان تناول احدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني °

٢٦٦ - وابعا : المساواة في العقوبة :

أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الجرميين ° على أنه لا يخل بمبادئ المساواة ان يترك القانون لقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدین أدنی وأقصی بحددهما المشرع ° بل لعل استعمال هذه السلطة يؤکد تحقيق مبادئ مساواة العقوبة ، اذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل مجرم °

المبحث الثاني

تاريخ العقوبة

٢٦٧ - تمهيد :

ترجع نشأة العقوبة الى وقت وجود الانسان على الارض ، فقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأته ، وسارت معه جنبا الى جنب في تطوره عبر القرون ° ومرجع ذلك ان العقوبة نوع من الدفاع الغريزي الشكلي عن النفس يأخذ صورة الاتقام من الجاني والاضرار به °

٢٦٨ - اولا : العقوبة في المجتمعات الاولى :

اتخذت المجتمعات البشرية في أول نشأتها صورة العائلة ، ثم انضمت مجموعة من العائلات المتقاربة في المصالح لتزيد من قدرتها على مواجهة الاعداء فكانت العشيرة ، ثم اتحدت مجموعة من العشائر فيما بينها وكونت القبيلة التي كانت نواة نظام الدولة °

٢٦٩ - الانتقام الفردي في ظل نظام العائلة :

اتخذت العقوبة في ظل نظام العائلة صورتين : الانتقام الفردي والتأديب . فحين يقع الاعتداء من أحد افراد عائلة على احد افراد عائلة أخرى ، يهب المجنى عليه وقد يعاونه في ذلك افراد عائلته للانتقام من الجاني ، وكان هذا الانتقام يتخد احيانا صورة حرب صغيرة تفوق اضرارها بكثير الاضرار التي لحقت بالمجنى عليه او عائلته . اما اذا وقع الاعتداء من أحد افراد الاسرة على فرد آخر من افرادها فان رب العائلة يمارس سلطته التأدية على الجاني ، وهي سلطة واسعة يسلم له بها افراد العائلة ، وقد تصل الى حد القتل أو الطرد من العائلة .

٢٧٠ - الانتقام الجماعي في ظل نظام العشيرة :

تغيرت في ظل نظام العشيرة صورة العقوبة من الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي ، فقد انضمت مجموعة من العائلات مكونة العشيرة بداعم الرغبة في تحقيق المصالحة المشتركة . ولما كان الانتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة وما يترتب عليه من نشوب العداء والاعداء بين عائلتي الجاني والمجنى عليه يمثل اعتداء على هذه المصالحة المشتركة ، فقد قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الانتقام ، وأحلت محلها القصاص من الجاني ، ويعني أن يوقع المجنى عليه او عائلته على الجاني اعتداء يماثل الاعتداء الذي وقعه عليه . وأخضعت العشيرة القصاص لاشرافها حتى لا يتجاوز حدودا وضعتها له . كذلك لجأت العشيرة الى توقيع العقاب على الجاني باعتباره قد مس بمصلحتها في ان يسود السلام فيها . وكان لرئيس العشيرة حق توقيع هذا العقاب الذي قد يصل الى حد القتل أو الطرد الذي يجرد الجاني من حماية عشيرته .

اما اذا كان الاعتداء قد وقع من أحد افراد العشيرة على احد

أفراد عشيرة أخرى ، فإن افراد عشيرة المجنى عليه يهبون للاعتقام من الجاني فتشتبh الحرب بين العشيرتين » ويتوقف امكان الاعتقام في هذه المرحلة على نتيجة هذه الحرب « فإذا اتصرت عشيرة الجاني لم يكن لعشيرة المجنى عليه سبيل للاعتقام ، أما إذا اتصرت عشيرة المجنى عليه فانها تملأ شروطها ، وتحقق الاعتقام الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الاعتقام الجماعي » .

٢٧١ - الاعتقام الديني في ظل نظام القبيلة :

نشأت القبيلة نتيجة انضمام مجموعة من العشائر رغبة في زيادة قوتها وقدرتها على مواجهة الاعداء ، ولم يكن يتفق مع مصلحة هذا النظام السياسي الجديد أن تنشب الحرب بين عشيرتين من العشائر التي تتسمى إلى قبيلة واحدة اذا اعتدى أحد افراد عشيرة على فرد من افراد عشيرة أخرى « لذلك لجأت القبيلة الى تفادي هذه الحروب عن طريق عقد اتفاقية صلح بين عشيرة المعتدي وعشيرة المعتدى عليه تحقق فيها النتائج التي كان يمكن ان تترتب على قيام الحرب بينهما « فكان ينص فيها على ان تدفع عشيرة الجاني الى عشيرة المجنى عليه مبلغًا من المال يعد ثمناً لحياة المجنى عليه او لفقد عضو من اعضائه « وهذا هو ما يعرف بنظام الدية « وقد بدأت الدية اختيارية ، فإذا لم تتفق العشيرتان عليهما تنشب بينهما الحرب « ثم عمدت القبيلة الى جعلها الزامية حتى تتجنب نشوب الحرب ، وحددت مقدار الدية بحسب مكانة المجنى عليه في المجتمع « وكانت القبيلة تقتطع جزءاً من هذه الدية مقابل مساعدتها للمجنى عليه ، ثم ازداد هذا القدر حتى شمل الدية بأسرها ، وكان سند القبيلة في ذلك هو ان الدية في هذه الحالة تعد مثابة للضرر الاجتماعي الذي لحقها من جراء الجريمة « ولم يحرم المجنى عليه أو أسرته من الدية بأيولتها الى القبيلة اذ قد نشأ في نفس الوقت حق للمجنى عليه في الحصول على قدر من المال من الجاني

او عشيرته تعويضا له عن ضرر الجريمة ° ومن الواضح ان الدية فسي صورتها الالزامية وكونها أصبحت حقا للدولة قد أصبحت لها كل خصائص عقوبة الغرامة التي عرفتها التشريعات الجنائية فيما بعد °

ولما كان الدين من أهم العوامل التي ساعدت على ترابط المشائخ في نطاق قبيلة واحدة ، وكان شيخ القبيلة يستعين بهذه الرابطة في البقاء على وحدة القبيلة ، فقد استند في حكمه الى الآلهة واعتبر مهمته الأساسية هي العمل على ارضائها ° وفي ظل هذه الفكرة سيطر على الناس الاعتقاد بأن ارتكاب الجريمة يرجع الى ارواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني ، ثم تدفع به الى ارتكاب الجريمة رغبة منها في اغضاب الآلهة ° ولما كانت الآلهة — وفقا للمعتقدات السائدة في ذلك الوقت — هي حامية المجتمع ، واغضابها في صورة ارتكاب الجريمة قد يجعلها تتخلى عن هذه الحماية ، لذلك كان هدف العقوبة الاول هو « التكفير » عن ذنب الجاني بانزال العذاب به استرضا للآلهة ° وبذلك تحول الانتقام الجماعي الى انتقام ديني °

٢٧٢ - خصائص العقوبة في المجتمعات الاولى :

تبين من العرض السابق لنظام العقوبة في ظل مجتمعات العائلة والعشيرة والقبيلة ان العقوبة اتخدت في الجانب الغالب منها صورة الانتقام الذي تطور من انتقام فردي الى انتقام جماعي وأخيرا الى انتقام ديني ° ولما كانت العقوبة توقع على الجاني مجرد الانتقام ، فإنها لم تكن تتصرف بالتناسب مع الجريمة ، لا سيما وان تقديرها كان متroxدا للمجنى عليه او عشيرته دون تقييد بحدود ودون امكان المعاقبة على تجاوزها ، مما جعله يسرف في توقيعها أشياعا لشهوته في الانتقام من المعندي ° ولم تبدأ صفة التناسب في الظهور والوضوح الا عندما ظهر نظام القصاص الذي

عبر عنه بعبارة « العين بالعين والسن بالسن » حيث وضحت العشيرة للاتقام من الجاني في صورة مماثلة للاعتداء حدودا لا يجوز للمجنى عليه أو عشيرته تجاوزها ٠

ومن ناحية أخرى لم تكن العقوبة شخصية ، حيث كان المجنى عليه يقعها على الجاني او على أي فرد من افراد عائلته او عشيرته ، واوضح ما يكون اتفاء هذه الخصيصة في حالة قيام حرب بين عشيرتي المجنى عليه والجاني ، حيث كان يقع كثير من الضحايا الذين لم يسمموا في ارتكاب الجريمة ٠

وعلى الرغم من اتفاء هاتين الخصيصتين الاساسيتين للعقوبة ، فانها كانت تتحقق الكثير من اغراضها ، فمن ناحية ، كان الاتقام من الجاني يحد من احتمال عودته الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى خشية تحمل الجزاء ، ومن ناحية أخرى ، كان الاتقام يردع الكثيرين عن ارتكاب الجريمة ٠

٢٧٣ - العقوبة في ظل نظام الدولة :

عندما تطور نظام القبيلة الى نظام الدولة ، ظلت للعقوبة صبغتها الدينية ٠ ولقد وجد حاكم الدولة ، وهو شيخ أقوى القبائل المكونة لها ، في هذه الصبغة عونا له على توطيد مركزه السياسي ٠ فاستند الى العقوبة في صورة الاتقام الديني ضد اعداء الدولة ، ثم ضد مرتكبي الجرائم باعتبارهم يهددون سلطته ، وباعتبار جرائمهم من الجرائم الدينية ما دامت تهدد سلطان الحاكم المستند الى التفويض الالهي ٠ وتتميز العقوبة في ذلك الوقت بالقسوة حيث كان الهدف الحقيقي منها اشباع شهوة الحاكم في الاتقام من اعداء الدولة وأعداء سلطنته ٠

٢٧٤ - العقوبة في العصور الوسطى :

عندما ظهرت الديانة المسيحية كان لها تأثير كبير على اهداف العقوبة فالعقوبة ليست تضحية بالجاني وتقديمه قربانا للاله تحقيقا لرضاها ، وإنما هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتضرر من أدران خطئته ، ولما كانت المسيحية تدعو إلى التسامح والتراحم ، فإن من غير المتفق مع مبادئها الأسراف في تعذيب الجاني ٠

ولكن ، على الرغم من مبادئ الديانة المسيحية وما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني ، وعلى الرغم من انتشار المسيحية اتسارا ساحقا ، فإن العقوبة في العصور الوسطى اتسمت بقسوة غير إنسانية ٠ وظل الحال على ذلك حتى ظهرت في الأفق بوادر الثورة الفرنسية ٠

٢٧٥ - ثانيا : العقوبة في المجتمعات الحديثة :

كان للثورة الفرنسية الفضل الكبير في الاتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة إلى الاعتدال المقبول ، ويظهر هذا التأثير الهام في عدة نواح : فمن ناحية ، ألغى التشريع الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية كثيرا من العقوبات الشديدة التي كانت موجودة من قبل ٠ من أمثلة ذلك الغاء عقوبة قطع اللسان ، ورسم علامات ثابتة على جسم المجنى عليه باستعمال الحديد المحمى ٠

ومن ناحية أخرى فإن العقوبات الشديدة التي ظلت قائمة بعد الثورة الفرنسية قد ضاق نطاقها بحيث قل عدد الأحكام الصادرة بها ٠ مثال ذلك عقوبة الاعدام ، فقد كانت مقررة قبل الثورة الفرنسية لعدد كبير من الجرائم بلغ ما يزيد على المائة جريمة ، منها جرائم لا تناسب جسامتها مع هذه العقوبة ، كالسرقة من الأماكن المسكونة ٠ وكان القضاء من جانبه

يسرف في الحكم بها ، حتى لقد بلغ الامر بأحد قضاة القرن السابع عشر أن ذكر متفاخرا أنه في خلال أربعين سنة قضتها في العمل القضائي حكم بالاعدام على عشرين الفا من المجرمين 。 أما التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية ، فقد ذهب بعضها الى الغاء هذه العقوبة مثل قانوني العقوبات الألماني والايطالي ، وحتى التشريعات التي أبقيت عليها ضيق من نطاق الجرائم التي تقرر لها هذه العقوبة الى حد بعيد فحصرتها في الجرائم الخطيرة ، مثل القتل المقصود مع توافر ظرف مشدد ، والحريق المقصود اذا ترب عليه وفاة انسان ، وفضلا عن ذلك فان القضاء في ظل التشريعات الحديثة ضيق من نطاق الحكم بالاعدام حيث يقرره القانون ، مستندا في ذلك الى سلطته التقديرية 。

ومن ناحية ثالثة فان اساليب تنفيذ العقوبات قد غدت معتدلة بعد ان كانت في الماضي تتسم بالقسوة الرهيبة ، من أمثلة ذلك أن التشريع الفرنسي كان ينص قبل الثورة الفرنسية على الاعدام عن طريق الحرق ، أو عن طريق تقطیت عظام الجسم ، أو عن طريقربط كل طرف من اطراف الجسم الاربعة بحصان ثم اطلاق الاخصنة في اتجاهات متضادة 。 كذلك كان بعض التشريعات ينص على وسائل اخرى ، مثل الاعدام غرقا أو عن طريق وضع المحكوم عليه في الزيت المغلي 。

ولم يقتصر الامر على هذا الحد من القسوة البالغة ، بل ترك للقضاة سلطة تعديل وسيلة تنفيذ حكم الاعدام ، ومن أمثلة ذلك أن أحد القضاة قضى في منتصف القرن الثامن عشر بقطع لسان المحكوم عليه من جذوره وبتر يده اليمنى ، واحراقه حيا على نار هادئة 。 أما التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية فقد ألغت هذه الاساليب ، ونصت على طرق مختلفة للاعدام ، تتميز كلها بانها تحيل المحكوم عليه الحد الادنى من

العذاب الضروري لتنفيذ هذه العقوبة ، مثال ذلك الاعدام رميا بالرصاص او عن طريق الشنق ، او الكرسي الكهربائي او باستعمال الفاز السام .
ولم تكن القسوة في تنفيذ العقوبة تقتصر - قبل الثورة الفرنسية - على عقوبة الاعدام ، وانما امتدت الى تنفيذ العقوبات المانعة لحرية الحكم على عليه ، حيث كان السجين يتحمل أقسى انواع المعاملة . أما في ظل التشريعات اللاحقة على الثورة الفرنسية ، فقد أصبح الحكم عليهم ينالون رعاية تضمن لهم قدرًا أدنى من الكرامة البشرية .

٢٧٦ - تفسير تطور نظام العقوبة في العصر الحديث :

يمكن ارجاع تطور نظام العقوبة من القسوة البالغة الى الاعتدال الى عدة اسباب :

٢٧٧ - اولاً : الاختلاف في تفسير السلوك الاجرامي :

كانت الفكرة السائدة في الماضي عن سلوك المجرم انه نتيجة ارواح شريرة تسكن جسمه وتدفع به الى ارتكاب الجريمة ، وذلك رغبة منها في اغضاب الآلهة . لذلك سيطرت على الذهان في ذلك الوقت ضرورة المبالغة في تعذيب الجاني حتى يمكن تخلص جسمه من هذه الارواح . ثم تغيرت هذه النظرة الى سلوك الجاني وحل محلها تفسير جديد للسلوك الاجرامي، قوامه أن المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره الا من حيث أنه قد اعترضته ظروف معينة دفعت به الى ارتكاب الجريمة وعلى ذلك يجب الاعتراف له بحقوقه وعدم النيل منها الا بالقدر الضروري لتوقيع العقاب عليه .

٢٧٨ - ثانياً : التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي :

أدى التحول من الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي الى زيادة

الحاجة الى اليدى العاملة ٠ ولما كانت العقوبات في الماضي تبلغ حد بتر الأعضاء ، وكان تنفيذها يتسم بقسوة تؤدي الى الاضرار بصحة المحكوم عليهم ، فقد بدا في ضوء زيادة الطلب على اليدى العاملة ان القسوة في توقع العقوبة لا فائدة منها للمجتمع ، بل هي العكس تؤدي في النهاية الى الاضرار به ، فالمحكوم عليهم الذين بترت بعض اعضائهم ، أو أضيرت صحتهم لسوء معاملتهم في السجون لا يستطيعون أن يساهموا في عمل نافع ، ولذلك فهم يعيشون عالة على المجتمع ٠ ومن هنا كان العامل الاقتصادي دافعا الى الغاء عقوبات البتر ، والتخفيف من تعذيب المحكوم عليه الى الحد الذي يحفظ له صحته حتى يستطيع ان يكون — بعد انتهاء مدة عقوبته — عضوا نافعا في المجتمع ٠

ومن ناحية ثانية فقد أدى هذا التطور الاقتصادي من الزراعة الى الصناعة الى زيادة الدخل القومي حيث استغلت مصادر الاتاج ، وبذلك أصبح من الميسور على الدولة أن تنفق أموالا كثيرة على إنشاء مؤسسات عقابية في نطاق واسع ، وعلى تنفيذية المحكوم عليهم وكسائthem مما جعل العقوبات المانعة للحرية أوسع العقوبات نطاقا ، وذلك على العكس مما كان عليه الحال في ظل الاقتصاد الزراعي ، حيث لم تكن ايرادات الدولة تسمح لها بهذا الاتفاق ، فكانت العقوبات تقتصر اساسا على العقوبات البدنية التي لا تتطلب نفقات كبيرة ٠

٢٧٩ — ثالثا : التحول من النظام الدكتاتوري الى النظام الديمقراطي :

يعتمد الحكم لفرض سلطاته على المحكومين في ظل النظام الدكتاتوري على القوة والارهاب ٠ وقد اعتمد الحكم المستبدون في فرض ارهابهم على نظام العقوبة ، بأن بالغوا في القسوة على المحكوم عليهم حتى يرهبهم الناس فيطietenون أوامرهم طاعة عمياء وغير مناقشة تجنبًا لسوء

المصير ٠ وعندما تحول النظام السياسي من النظام الاستبدادي الى النظام الديمقراطي ، لحق العقوبة تغير مقابل من القسوة البالغة الى الاعتدال الذي يقتضيه اعتبارها وسيلة لعلاج المحكوم عليهم ، واعدادهم لواجهة المجتمع مرة أخرى ٠ وتفسير ذلك ان النظام الديمقراطي لا يعتمد فيه الحاكم لفرض سلطانه على الارهاب ، وانما على ثقة المحكومين في حسن سياساته ، وتأييدهم له عن صدق واقتئاع وأيمان ٠

وبذلك يظل نظام العقوبة صفة الاجتماعية ، وهدفه الاساسي ، الذي يتمثل في اصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، فلا يتضمن من الايام الا القدر الضروري لتحقيق هذا الهدف ٠

المبحث الثالث

العقوبة في التشريع اللبناني

٢٨٣ - انواع العقوبات :

تنقسم العقوبات في التشريع اللبناني تقسيما اساسيا الى : عقوبات اصلية ، وعقوبات فرعية ، وعقوبات اضافية ٠

٢٨٤ - العقوبات الاصلية :

وهي التي تمثل العقاب الاصلي عن الجريمة ، ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ٠ ولا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه الا اذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها ٠ ويقسم المشرع العقوبات الاصلية الى عقوبات جنائية ، وهي المقررة للجنایات ، وعقوبات جنائية ، وهي المقررة للجناح ، وعقوبات تكديرية ، وهي المقررة للمخالفات ٠

٢٨٥ — اولاً : العقوبات الجنائية :

يقسم المشرع العقوبات الجنائية الى قسمين :

- ١ — العقوبات الجنائية العادلة : وهي : الاعدام ، والاشغال الشاقة المؤبدة ، والاعتقال المؤبد ، والاشغال الشاقة المؤقتة ، والاعتقال المؤقت .
- ٢ — العقوبات الجنائية السياسية : ويقررها المشرع عقاباً عن الجرائم السياسية . وهذه العقوبات هي : الاعتقال المؤبد ، والاعتقال المؤقت ، والابعاد ، والإقامة الجبرية ، والتجريد المدنى .

٢٨٦ — عقوبة الاعدام :

الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه . و يتميز الاعدام بأنه مقصور على الجرائم العادلة ، فلم يدرجه المشرع بين العقوبات التي يحكم بها من أجل الجرائم السياسية . وبالنظر الى شدة هذه العقوبة فان المشرع لا يقررها الا في أضيق نطاق فيحصرها في الجرائم التي تمثل خطورة كبيرة على المجتمع ، من أمثلة هذه الجرائم جنائية القتل القصدي المصحوب بأحد الظروف المشددة (المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات) ، والحريق الذي ينجم عنه وفاة انسان (المادة ٥٩١ عقوبات) وبعض الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي (المواد ١/٢٧٣ ، ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢/٢٧٦ عقوبات) أو الداخلي (المادة ٣٠٨ عقوبات) والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات اذ أدى الى موت احد الناس (المادة ٥٩٩ عقوبات) .

٢٨٧ — عقوبة الاشغال الشاقة :

هي سلب حرية المحكوم عليهم بها ، واجبارهم — على حد تعبير المادة ٤٥ عقوبات — على القيام بأشغال مجدها تناسب وجنسيهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه . والاشغال الشاقة تلي عقوبة الاعدام من حيث الشدة ، وقد قصرها المشرع — شأنها شأن الاعدام — على الجرائم

المكان المعين له لأي وقت كان تستبدل بعقوبة الاقامة الجبرية ، عقوبة الاعتقال لمدة لا تتجاوز الزمن البالى من العقوبة اذا كانت الاقامة الجبرية جنائية (المادة ٤٨ / ٢ عقوبات) وعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الزمن البالى من العقوبة اذا كانت الاقامة الجبرية جناحية (المادة ٥٢ عقوبات) ٠

٢٩١ - عقوبة التجريد الثاني :

وهو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق ، مما يجعل نشاطه في المجتمع محدودا ، وبالتالي يقل ما يمكن أن يتحققه من كسب مادي ومعنوي ٠ وقد حدد المشرع في المادة ٤٩ عقوبات على سبيل الحصر الحقوق التي يحرم منها من يحكم عليه بهذه العقوبة وهي :

- ١ - العزل والاتصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريمه الدولة ٠
- ٢ - العزل والاتصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي يتبعها المحكوم عليه والحرمان من معاش او مرتب تجريمه هذه الطائفة او النقابة ٠
- ٣ - الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة ٠
- ٤ - الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منتخبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية ٠
- ٥ - عدم الاهلية لأن يكون مالكا او ناشرا او محررا لجريدة أو لأى نشرة دورية اخرى ٠

٦ - الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام
والخاص ٠

٧ - الحرمان من حق حمل الاوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية
والاجنبية وقد أضافت المادة ٤٩ عقوبات في فقرتها الأخيرة ، الى جانب
التجريد المدني وهو عقوبة أصلية ، جواز توجيه عقوبة أخرى إضافية
هي الحبس البسيط من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات اذا كان المحكوم
عليه لبنانيا ، وتصبح هذه العقوبة وجوبية اذا كان المحكوم عليه اجنبيا
وعقوبة التجريد المدني عقوبة جنائية لا ترفع الا عن الجرائم
السياسية ، وهي مؤقتة اذ تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة
(المادة ٤٩ عقوبات) ٠

وقد تكون عقوبة التجريد المدني عقوبة فرعية ، وهي حينئذ قد
تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة ٠

٢٩٢ - ثانيا : العقوبات الجنائية :

ويقسمها المشرع الى قسمين :
العقوبات الجنائية العادية ، وهي الحبس مع التشغيل ، والحبس
البسيط والفرامة ٠
والعقوبات الجنائية السياسية ، وهي الحبس البسيط ، والإقامة
الجبرية والفرامة ٠

٢٩٣ - عقوبة الحبس :

هو سلب حرية المحكوم عليه مدة يحددها القانون ٠ وهو نوعان :
حبس مع التشغيل وحبس بسيط ٠
فالحبس مع التشغيل : حبس لا يوقع الا بقصد جريمة عادلة ٠

ويلتزم المحكوم به عليه بالعمل ٠ اما الجبس البسيط : فقد يكون عقوبة عادلة وقد يكون عقوبة سياسية ، ولا يلزم المحكوم عليهم به بالعمل ، على أنه يمكنهم اذا طلبوا ذلك أن يستخدموها أحد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم ، فإذا اختاروا عملا أزلموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم (المادة ٥١/٣ عقوبات) ٠

والحبس بنوعيه تراوح مدته بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا إذا نص القانون على خلاف ذلك (المادة ١/٥١ عقوبات) ٠

٢٩٤ - عقوبة الاقامة الجبرية :

سبق تعريف هذه العقوبة ، ونقتصر هنا على أن نذكر بأن الاقامة الجبرية قد تكون عقوبة جنائية وقد تكون عقوبة جناحية ، وهي كعقوبة جناحية تراوح مدتتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ٠

٢٩٥ - عقوبة الغرامة :

هي عقوبة مالية ، تعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى الخزانة العامة ٠ وهي قد تكون عقوبة جناحية عادلة أو عقوبة جناحية سياسية ٠ وتتراوح في الجنهج بين خمس وعشرين ليرة كحد ادنى والف ليرة كحد اقصى الا إذا نص القانون على غير ذلك (المادة ٥٣ عقوبات) ٠ وقد تكون الغرامة عقوبة تكديريه كما قد تكون عقوبة اضافية ٠

٢٩٦ - ثالثا : العقوبات التكديريه :

وتشمل الحبس التكديري والغرامة التكديريه ٠ وهي مقررة لجرائم المخالفات ٠

٢٩٧ - الحبس التكديري :

وهو الحبس البسيط الذي يتراوح بين حد ادنى هو يوم واحد وحد اقصى عشرة ايام ٠ وهو عقوبة أصلية عادلة دائمًا لأن المخالفات لا

تكون الا عادية . وتسري عليه أحكام الجبس البسيط السابق ذكرها من حيث عدم الالزام بالعمل .

٣٩٨ - الفرامة التكديريّة :

وهي عقوبة أصلية في المخالفات وهي تتراوح بين ثلاثة ليرات كحد أدنى ، وخمس وعشرين ليرة كحد أقصى (المادة ٦١ عقوبات) .

٣٩٩ - العقوبات الفرعية :

تميز هذه العقوبات بانها لا توقع وحدتها ، وانما تلحق بعقوبة أصلية ، وهي توقع بقوة القانون فلا تحتاج الى ان ينطق بها القاضي . والعقوبات الفرعية التي نص عليها القانون اللبناني هي التجريد المدني في الحالات التي نصت عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، والحرمان من بعض الحقوق المدنية (المادة ٦٥ عقوبات) ونشر الحكم (المادة ٦٧ عقوبات) .

٤٠٠ - العقوبات الإضافية :

هي عقوبات ثانوية للجريمة، لا توقع وحدتها وانما توقع دائما الى جانب عقوبة أصلية، وهي على خلاف العقوبات الفرعية لا توقع على المحكوم عليه الا اذا نطق بها القاضي ، وهي نوعان : وجوبية ، يلتزم القاضي بالنطق بها فان لم يفعل كان حكمه معينا . وجوائية، يترك توقيعها لتقدير القاضي، ومثالها ، الفرامة الجنائية ويقررها المشرع في بعض الجنايات حيث تتراوح بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة (المادة ٦٤ عقوبات) ، ونشر الحكم (المادة ٦٨ عقوبات) ، والمصادرة (المادة ٦٩ عقوبات) .

المبحث الرابع

بعض مشاكل العقوبة

٣٠١ - تمهيد :

أثار بعض العقوبات خلافا في الرأي حول مبدأ الاخذ به أصلا ، أو حول مدى ملاءمة تطبيقه بالصورة التي هو عليها . و يتعلق هذا الخلاف بعقوبة الاعدام والعقوبة المانعة للحرية . نذكر نبحث في كلتا المشكلتين على حدة ، ونخصص لكل منهما مطلبًا .

المطلب الأول

عقوبة الاعدام

٣٠٢ - ما هي عقوبة الاعدام :

الاعدام هو أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة وهو يعني ازهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة . وقد كان تنفيذه ومدى ما يصاحبه من تعذيب يختلف في الماضي من جريمة لآخر ، ولكنه أصبح في مصر الحديث ينفذ بالنسبة لجميع الجرائم بطريقه واحدة تجبر عادة من أي تعذيب الا القدر الادنى الضروري الذي يتطلبه تنفيذ العقوبة ذاته .

وقد ثار الاعتراض على مدى جدواى وملاءمة أخذ التشريع الجزائي بعقوبة الاعدام كجزاء جنائي . وسوف نعرض أهم حجج من يرفضون الاخذ بهذه العقوبة ، ونحاول الرد عليها ومناقشتها لتحديد قيمتها ، ثم نبين أخيرا موقف التشريعات من هذه العقوبة .

٣٠٣ - مناقشة حجج المناهضين لعقوبة الاعدام :

من أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الاعدام ما يأتي :

أولاً : ان الدولة ليس لها الحق في سلب المحكوم عليه حقه في الحياة ، لأنها ليست هي التي منحته هذا الحق ٠ وإذا كانت الدولة تنهي الأفراد عن القتل فخليق بها أن تنهي هي نفسها عنه ٠

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن أساس حق الدولة في العقاب ليس أنها هي مصدر الحقوق التي تقع العقوبة مساساً بها ، وإنما أساس حقوقها في العقاب أنه ضرورة لحماية المجتمع من الجريمة ، فلها - تحقيقاً لهذه الغاية - أن تقرر أية عقوبة طالما أن السياسة العقائية تبررها ، وطالما أنها لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة ، ومما لا شك فيه أن عقوبة الاعدام تتحقق الامرین : فهي ضرورة اجتماعية لأن استئصال المجرم الذي يرتكب أخطر الجرائم يحمي المجتمع من شروره ٠ وفضلاً عن ذلك فإن الشعور العام لا يستنكر اعدام مجرم اعتقد على حياة شخص بريء ، وربما بأ بشع الصور ، دون أن يرده ندم أو يردعه ضمير ، بل على العكس ، فإن الشعور العام يستنكر أن يذهب دم المجنى عليه سدى ، وأن يترك المجرم العاتي سادراً في غيه ، يستمتع بحق الحياة الذي حرمه غيره أيام ٠

ومن ناحية أخرى ، فإن الدولة تقرر عقوبات تقع مساساً بحق الناس في الحرية دون أن تكون هي التي منحتم هذا الحق ، ومع ذلك فإن أحداً لم يعترض على هذه العقوبات ٠ كذلك فإن تحريمها القبض على الناس ، وحبسهم ، في الوقت الذي تملك فيه هي هذا الحق ، لا يثير أي استنكار لأن الدولة هي المنوطة بالعقاب ، وهي تسلك في سبيل ذلك ما لا يملكه الأفراد ٠

ثانياً : أن عقوبة الاعدام تتصف بالقسوة وال بشاعة والوحشية ، وينعدم التاسب بينها وبين الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ٠ ويرد على ذلك بأنه اذا كان الاعدام ، وهو يوقع على مجرم ارتكب

جريدة خطيرة ، يتسم بالقسوة وال بشاعة فان الاعتداء على المجنى عليه ، وهو شخص بريء يكون أشد قسوة وأكثر بشاعة . وفضلا عن ذلك فان المشرع لا يقرر عقوبة الاعدام الا على ارتكاب أخطر الجرائم ، وبالذات جرائم الاعتداء على الحياة ، فاذا حكم بالاعدام على من قتل غيره قصداً ومع سبق الاصرار مثلا ، فإنه لا يثور أدنى شك في قيام التناسب التام بين حق كل من المعتدي والمعتدى عليه في الحياة .

ثالثا : أن عقوبة الاعدام لا تتحقق الاغراض التي يجب أن تتحققها العقوبة ، ولذلك فان المجتمع لا يستفيد منها ، والدليل على ذلك أن الدول التي ألغت عقوبة الاعدام لم تزد فيها نسبة الجرائم الخطيرة عنها في الدول التي تقررها .

ويرد على ذلك بأن أهداف العقوبة هي تحقيق كل من الردع الخاص بزجر المحكوم عليه حتى لا يعود الى الجريمة مرة أخرى ، والردع العام يارهاب غير المجرم حتى لا يقدموا على ارتكاب الجريمة مثله ، ثم أخيراً تحقيق العدالة . والاعدام ، وان لم يتحقق الفرض الاول ، وهو الردع الخاص ، على أساس أنه يمثل استئصال المجرم والقضاء عليه ، الا أنه يتحقق الفرض الثاني وهو الردع العام ، اذ أن توقيع هذه العقوبة يمنع الكثرين من يتحمل ارتكابهم الجرائم الخطيرة من الاقدام عليهما ، وفي النهاية فان هذه العقوبة تحقق العدالة التي يؤدي الشعور بها الاعتداء الخطير الذي قام به المجرم .

رابعا : أن عقوبة الاعدام تسبب البطء في اصدار الحكم على المجرم ، لأن القاضي أمام هذه العقوبة الرهيبة لا يملك الا أن يتبع أكبر الفرص أمام الدفاع ، كما يتبع لنفسه أطول فرصة لكي يكون اقتناعه بعقوبة الاعدام اقتناعا لا ريب فيه . ولا يخفى ما يترب على تأخير سير

المدالة من اضعاف لأثر العقوبة الرادع حيث يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم °

ويرد على ذلك بأن مرجع طول المدة التي تمر قبل الحكم بهذه العقوبة لا يثير غرابة ، لأن القاضي حين يفصل في احدى القضايا الخطيرة ، لا بد أن يتrovers ويبحث الامر من جميع جوانبه ، ويحاول بكل الجهد أن يصل الى الحقيقة ، فإذا ثار لديه أدني شك في جدارة المتهم بهذه العقوبة ، فإن ذلك لا يقتضي منه اطالة الاجراءات وإنما يقتضي العدول عنها الى عقوبة أدنى منها مرتبة لأن القاعدة أن الشك يفسر لصالحة المتهم °

خامسا : انه يستحيل تدارك آثار هذه العقوبة اذا تبين بعده تنفيذها خطأ الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو ° فاذا صدر الحكم الجنائي بعقوبة الاعدام ، وفقدت العقوبة في المتهم ، ثم ظهرت براءته بعد ذلك أو جدارته بالعفو ، فإنه لا يمكن اصلاح هذا الخطأ أو الافادة من الجدارة بالعفو ، أما اذا قرر الحكم عقوبة أخرى كالعقوبة المانعة للحرية مثلا ، ثم ظهرت براءة المتهم فإنه يمكن ان يوقف تنفيذ العقوبة فورا ويطلق سراح المحكوم عليه °

ولعل هذه الحجة هي أقوى الحجج ، نظرا الى أن حكم القضاء شأنه شأن كل عمل بشري — عرضة للخطأ ، وهو امر افترضه المشرع الجنائي وأجاز تصحيح هذا الخطأ كما في حالة اعادة النظر في الحكم الصادر بادانة المتهم في حالات نص عليها قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر °

ومع ذلك فان القول بالفاء عقوبة الاعدام لا يجوز قبوله استنادا

الى احتمال نادر ، والفرض أن تستند القاعدة الى الغالب من الامور . ومن ناحية أخرى ، فان استحالة تدارك آثار الحكم تنطبق أيضا على حالة خطأ الحكم الصادر بعقوبة مانعة للحرية ، اذ لا يمكن تدارك ما نفذ منها ، وقد لا يتبيّن الخطأ الا بعد قضاء المحكوم عليه بها مدة العقوبة كلها .

تنتهي من هذا العرض للنقاش الذي ثار حول عقوبة الاعدام الى أن من الافضل الابقاء عليها لما لها من قوة رادعة عامة ، اذ الرهبة منها تحول بين كثير من الاشرار وبين ارتكاب الجرائم الخطيرة . على أن يقتصر التشريع على تقريرها في أخطر الجرائم ، وعلى أن يتحرى القضاء توقيعها في أضيق الحدود .

٤٥ - موقف التشريعات من عقوبة الاعدام :

لا يزال كثير من التشريعات يقرر عقوبة الاعدام ، مثل التشريع اللبناني والمصري والفرنسي والسوفياتي ، وفي بعض هذه التشريعات توجد عقوبة الاعدام دون أن تطبقها المحاكم كما هو الحال في التشريع الجنائي البلجيكي .

ولكن هناك تشريعات استجابت للدعوة الى القاء عقوبة الاعدام فألغتها ، مثل التشريع النرويجي والسويدى والمساوي والدانمرک ، ولكن كثيرا من التشريعات التي ألغت عقوبة الاعدام عادت فقررتها حينما شعرت بالافتقار اليها ، من أمثلة ذلك التشريع الايطالي الذي ألغاه فى سنة ١٨٩٩ ، ثم أعادها فى سنة ١٩٣٠ ثم عاد الى الغائبة مرة أخرى سنة ١٩٤٧ ، والتشريع السوفياتي الذي ألغاه فى سنة ١٩٤٧ ثم عاد الى تقريرها سنة ١٩٥٨ .

المطلب الثاني

العقوبات المانعة للحرية

٣٠٥ - تمهيد :

العقوبات المانعة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حرية بايداعه في احدى المؤسسات العقابية المفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بادانته . وهي في التشريع اللبناني الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، والاعتقال المؤبد والمؤقت ، والحبس .

٣٠٦ - المشاكل التي تثيرها العقوبات المانعة للحرية :

أهم المشاكل التي أثارتها العقوبات المانعة للحرية مشكلتان :
 الأولى : مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية ، أي الفاء الفروق التي تقوم على أساس جسامته الجريمة المرتكبة . والثانية : مشكلة الفاء العقوبة المانعة للحرية قصيرة المدة استنادا إلى عدم جدواها . وسوف نعرض كلا المشكلتين فيما يلي :

١ - مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية

٣٠٧ - عرض المشكلة :

كانت العقوبات البدنية كالاعدام والجلد وبتر الاعضاء هي السائدة في المهدود القديمة ، ولم يكن المحكوم عليه يودع في السجن الا انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية فيه . وقد ظهرت في القرن الثامن عشر اتجاهات فكرية دعت الى الحد من قسوة العقوبات بالدول عن العقوبات البدنية او على الاقل الحد من نطاقها ، واقامة الجزاء الجنائي على أساس الاعتبارات

الإنسانية ٠ ثم جاءت الثورة الفرنسية فتبنت هذه الأفكار وعملت على تحقيقها فضيقت نطاق العقوبات البدنية ، ولم تبق منها إلا على عقوبة الاعدام التي حصرتها في أضيق الحدود ٠ وقد اقتضى ذلك ايجاد أنواع جديدة من العقوبات كبديل للعقوبات البدنية التي عدل عنها ، فاتسعت نطاق العقوبات المانعة للحرية ، وتنوعت من حيث مدتها ومن حيث أساليب تفيذها ومدى القسوة التي يتحملها المحكوم عليه بها ، وكذلك كان الشأن في أغلب التشريعات ٠

وقد كان هذا التنوع مقبولاً ومنظماً حيث كان اهتمام الباحثين موجهاً إلى الجريمة دون المجرم ، إذ كان يعتمد على مدى جسامنة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ، دون عناية بمواجهة الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم ٠ ومن ناحية أخرى كان الفرض الأساسي للعقوبة هو الردع العام ، أي منع الناس من تقليد المجرم باشعارهم بالخوف من الاقدام على جريمة كالتى ارتكبها تجنبًا لتحمل العقوبة التي يقررها لها المشرع ، وهذا الخوف يولد لديهم قوة مانعة تقاوم ما يكون لديهم من دوافع لارتكاب الجريمة ٠

٣٠٨ - ظهور فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية :

وقد كان لتقدم دراسات علم العقاب أثر كبير في ظهور فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية ، فقد ظهرت إلى الوجود فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة ربما يفوق في الأهمية فكرة الردع العام ، والردع الخاص يعني معالجة شخصية المحكوم عليه بمحاولة استئصال خطورته الأجرامية حتى يستطيع أن يلتئم مع المجتمع بعد انتهاء عقوبته دون أن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ٠ ويقتضي ذلك أن تتجدد العقوبة

من كل قدر من الأيام لا يقتضيه تحقيق هذا الهدف ، فيقتصر أمر العقوبة على مجرد منع الحرية ، اذ هو قدر أدنى ضروري لتطبيق الاساليب العلاجية والتأهيلية على المحكوم عليه . فاذا اقتضى استئصال خطورة المحكوم عليهم الاجرامية ومحاولته اصلاحهم وتأهيلهم لواجهة المجتمع تجريد العقوبات المانعة للحرية من مظاهر القسوة التي تميز بعضها كالقيام باشغال الاعمال في عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها ، فإن العقوبات المانعة للحرية تصبح كلها من حيث الجسامه واحدة فلا يكون هناك داع لعددها وهذا هو مضمون فكرة توحيد هذه العقوبات .

على أنه يجب ألا ينفي عن الذهان أن توحيد العقوبات المانعة للحرية لا يعني المساواة التامة بين الجرميين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامته جريمتهم ، ومهما كانت شدة خطورتهم . وأنما يمكن بل ويجب التمييز بينهم بحسب مدة العقوبة الواحدة المانعة للحرية ، وذلك تحقيقاً للردع الخاص ، لأن من الجرميين من يجدى في اصلاحهم مدة قصيرة . ومنهم من لا يكفى لتأهيلهم غير مدة طويلة .

ويجب أن نلاحظ أن تنفيذ العقوبة في ظل فكرة اصلاح المحكوم عليهم يقتضي تصنيفهم إلى طوائف يجمع بين افراد كل منها وحدة الظروف ، وأمكان المعالجة بأسلوب معين ، وهذا هو التفرييد التنفيذي للعقاب .

خلاصة القول أن فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية تعنى ألا تتعدد هذه العقوبات بل تصبح عقوبة واحدة من حيث النوع ، وإن تختلف هذه العقوبة من جرم إلى آخر بحسب مدتها ، فلا تظل هناك مثلاً عقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال والحبس ، بل توجد عقوبة واحدة ، ولتكن الحبس مثلاً الذي تتفاوت مدة من محكوم عليه إلى آخر .

٢٠٩ - حجج المعارضين لتوحيد العقوبات المانعة للجريمة :

استند الرأي المعارض لفكرة توحيد العقوبات المانعة للجريمة الى
عدة حجج اهمها :

أولاً : أن توحيد العقوبات المانعة للجريمة وان كان يحقق الردع الخاص ، الا أنه يفشل في تحقيق باقي أغراض العقوبة و أهمها ردع الناس عن الاقدام على مثل الجريمة التي ارتكبت وهو ما يسمى بالردع العام . ذلك أن العقوبة اذا لم تكن متناسبة مع جسامنة الجريمة فانها لا تتحقق هذا الأثر . ومن ناحية اخرى فان توحيد هذه العقوبات يجعلها تخطئ هدفها الثالث وهو ارضاء الشعور العام بالعدالة الذي اتهكه المجرم بارتكاب الجريمة . وهذا الارضاء لا يتحقق اذا لم يتحمل المجرم عقوبة تعادل في جسامتها جسامنة الجريمة التي ارتكبها .

ويرد على ذلك بأنه ليس من الحق أن توحيد العقوبات يفوت أغراض العقوبة ، لأن التوحيد لا يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها ، وإنما تختلف العقوبة من جريمة إلى أخرى من حيث مدتها . فالجريمة البسيطة تكون عقوبتها المانعة للجريمة ذات مدة قصيرة ، والجريمة الجسيمة تكون مدة عقوبتها طويلة ، وبذلك ترضي الشعور بالعدالة . كذلك يتحقق اختلاف العقوبات المانعة للجريمة من حيث مدتها الردع العام . فمما لا شك فيه أن طول مدة العقوبة يتحقق التناسب مع الجرائم الجسيمة بحيث يردع الناس عن ارتكابها ، ومن أمثلة ذلك ما نلاحظه من ان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة تتحقق من الردع أكثر مما تتحقق عقوبة الاشغال الشاقة لمدة قصيرة على الرغم من ان نوع العقوبة واحد في الحالتين ولا فارق بينهما الا من حيث المدة .

ثانياً : قيل أن توحيد العقوبات المانعة للحرية يتعذر معه تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنج ومخالفات ، لأن معيار تقسيم هذه الجرائم هو اختلاف العقوبات المقررة لكل منها ، فإذا وحدت هذه العقوبات انها المعيار .

ويرد على ذلك بأن معيار تقسيم الجرائم يظل قائماً على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها ، كل ما في الأمر أنه يقوم على أساس مدة العقوبة بدلاً من أن يقوم على أساس نوعها . وليس هذا الحل بجديد على المشرع الجنائي لأن وان جعل معيار التمييز بين الجنائية والجنحة هو نوع المقوبة ، إلا أنه اعتمد على معيار المدة فحسب للتمييز بين الجنح والمخالفات ، حيث قرر للجنح بالإضافة إلى الغرامة ، عقوبة الحبس الذي يتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات ، وقرر للمخالفات ، بالإضافة إلى الغرامة ، الحبس الذي يتراوح بين يوم واحد وعشرين يوماً .

ثالثاً : أن توحيد العقوبات المانعة للحرية يحول دون التفرييد التنفيذي للعقاب ، إذ يخضع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد ما دامت عقوبتهم واحدة هي ومجرد سلب الحرية .

ويرد على ذلك بأن توحيد العقوبات المانعة للحرية لا يحول دون التفرييد التنفيذي للعقاب ، بل على العكس من ذلك يتحقق التفرييد في ظله على أساس أفضل من تلك التي يقوم عليها التفرييد في ظل تنوع العقوبات المانعة للحرية . فبينما يقوم التفرييد التنفيذي في ظل تعدد العقوبات المانعة للحرية على أساس جسامنة الجريمة ، يقوم في ظل توحيد هذه العقوبات على أساس ظروف المحكوم عليهم . وهذا التقسيم الأخير أكثر تحقيقاً لاغراض العقوبة .

٣١٠ — موقف التشريعات من مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية :

أخذ بعض التشريعات بنظام توحيد العقوبات المانعة للحرية ، وعلى رأس هذه التشريعات قانون العقوبات الهولندي الذي يقرر عقوبة مانعة للحرية واحدة هي الحبس . كذلك عدلت إنجلترا عن نظام تعدد العقوبات المانعة للحرية إلى نظام توحيدها ، فقد كان القانوون الانجليزي يقرر وجود ثلاثة أنواع من العقوبات المانعة للحرية هي : الأشغال الشاقة imprisonment والحبس مع العمل الشاق penal servitude with hard labour قانون العدالة الجنائي Criminal Justice الذي ألغى العقوبتين الأولى والثانية ولم يبق غير عقوبة الحبس البسيط .

ونلاحظ أن التشريع المصري ولو انه لم يأخذ بفكرة التوحيد ، إلا انه اتخذ بعض خطوات تعد سيرا في هذا السبيل ، من ذلك انه ألغى وضع القيد الحديدي في أرجل المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة مما يقرب بين هذه العقوبة والعقوبة الادنى وهي السجن . ومن ناحية أخرى ، فإن المشرع المصري أخرج كثيرا من المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من نطاق الخضوع لها في عدة حالات ، من ذلك أنه أغفى من الخضوع لها النساء بصفة عامة ، والرجال الذين بلغوا الستين من عمرهم ، والذين يبيّن عجزهم لأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان ، والذين أمضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها او أمضوا فيه ثلاث سنوات أيهما أقل ، وكان سلوكهم أثناءها حسنا . وفي جميع هذه الحالات تحد عقوبنا الأشغال الشاقة والسجن بالنسبة لهذه الفئات من المحكوم عليهم .

على أن كثيرا من التشريعات لا يزال يأخذ بنظام تنوع العقوبات

المانعة للحرية ، ومن أمثلتها ، فضلا عن القانون اللبناني القوانين المصري والفرنسي والألماني والإيطالي ٠

٢ - مشكلة الغاء العقوبة قصيرة المدة

٤١١ - ما هي العقوبة قصيرة المدة :

يختلف الرأي حول تحديد العقوبة التي يمكن ان توصف بأنها قصيرة ٠ وتتراوح المدة وفقا للاراء المختلفة بين ثلاثة اشهر وسنة كحد اقصى للعقوبة ٠ ويبدو لنا ان سلب الحرية مدة لا تزيد على سنة يمكن ان يوصف بأنه عقوبة قصيرة المدة ٠

٤١٢ - عرض المشكلة :

تتميز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها تستأثر باعلى نسبة من أحکام القضاء في اغلب الدول ، وقد نبهت هذه الحقيقة الاذهان الى أن هذه العقوبات على كثرتها معيبة من وجهتين : وجهة سلبية ووجهة ايجابية ٠ فمن الوجهة السلبية : تعجز عن أن يتحقق منها أي اصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه ، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الاصلاح ، والمدة في هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق الردع الخاص ٠ ومن الوجهة الايجابية : يترب عليها أضرار كثيرة تتعلق بالمحكوم عليه وبأسرته وبالمجتمع ٠ ففيما يتعلق بالمحكوم عليه : يفقد غالبا عمله ، ويعجز عن الانخراط في مثله بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، ومن حيث أسرته : يبتعد عنها عائلها وربما لا تجد مصدرا للرزق فينحرف صغارها أو الزوجة الى طريق الجريمة ، ومن حيث المجتمع : اذا عجز المحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة عن العودة الى عمله او عن العثور على عمل آخر يتناسبه اليأس ، ويستعرض في ذهنه

ذكريات السجن وجرائم زملائه فيه ، وقد يدفعه ذلك الى الحصول على مورد رزق عن طريق غير مشروع ، ويساعدته على ذلك انه يكون بارتياده السجن وقضاءه فترة فيه قد فقد او ضعف لديه الشعور بالرهبة منه . ومثل هذا الشخص يمثل خطورة على المجتمع اذ يتحمل مع مثل هذه الظروف ان يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى .

ازاء هذا الوضع يتورط التساؤل عن مدى ملاءمة الفاء العقوبة المانعة للحرية قصيرة المدة تجنبها لما لها من آثار سيئة ، وابدال غيرها بها . وقد دعت المؤتمرات والهيئات الدولية المعنية بالأمر الى إلغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى ، واحلال عقوبات اخرى محلها لا يكون لها عيوبها ، مثل الغرامة ، أو تقييد حرية المحكوم عليه مع ابقاءه خارج السجن . على أن العقوبة قصيرة المدة يظل لها مجال تطبيقها اذا تبين ان المتهم لن يجد في ردعه غير منع الحرية .

الفصل الثاني

التدبير الاحترازي

٤١٣ - تمهيد :

تناول دراسة التدبير الاحترازي تعريفه وبيان خصائصه ، ثم عرضا سريعا ل تاريخه ، وتبليانا لوضع التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني ، نه البحث في الخطورة الاجرامية باعتبارها شرطا اساسيا لتوقيع التدبير .
أخيرا دراسة مشكلة الجمجم بين التدبير الاحترازي والعقوبة .

المبحث الأول

تعريف التدبير الاحترازي وتحديد خصائصه وانواعه

٤١٤ - تعريف التدبير الاحترازي :

التدبير الاحترازي هو نوع من الاجراءات يصدر به حكم قضائي لنجيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع .

٤١٥ - دور التدبير الاحترازي :

من هذا التعريف يتبين الفارق الاساسي بين التدبير الاحترازي والعقوبة ، الذي يلقي الضوء على اهمية الاخذ بنظام التدابير الاحترازية

الى جانب العقوبة في سبيل مكافحة الاجرام ٠ فالعقوبة جزاء يقابل خططيته، فهي لا تقع الا على شخص ارتكب فعلًا غير مشروع وتوافرت لديه الأهلية الجنائية ، لأن من توافر لديه هذه الأهلية هو الذي يمكن ان تنسب اليه الخططية ٠ وعلى ذلك فإذا ارتكب الفعل المكون للجريمة شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية ، كما لو كان غير مميز كالصغير الذي لم يتجاوز السابعة من عمره ، او كان عديم الادراك كالمجنون ، أو غير حر الاختيار كالمكره معنويا ، فانه لا تقع عليه عقوبة ٠ ولما كان عديم الأهلية الجنائية الذي يرتكب فعلًا غير مشروع ، يعبر بهذا الفعل عن خطورة اجرامية كامنة لديه ، وكان لا يجوز توقيع العقوبة عليه ، وكانت المصلحة العامة تقتضي حماية المجتمع من هذه الخطورة ، فقد بدا من الضروري أن يوجد نظام آخر يحل محل العقوبة ، ويطبق في النطاق الذي لا يحسم أن تمتد اليه ٠

وفي حالات أخرى يكون مرتكب الفعل غير المشروع أهلاً للمسؤولية الجنائية ، وتوقع عليه العقوبة ، ولكنها تكون غير كافية لمواجهة الخطورة الكامنة في شخصيته ، بحيث لو اقتصر على العقوبة لظللت خطورة المجرم تهدد المجتمع ٠ وفي هذا المجال يقوم التدبير الاحترازي بالدور الذي تعجز عنه العقوبة فيواجه الخطورة الاجرامية ٠ من أمثلة ذلك حالة الجرمين الشواذ ، والمعتادين على الاجرام ٠

٣١٦ - خصائص التدبير الاحترازي :

يتميز التدبير الاحترازي بعدة خصائص اهمها :

٣١٧ - اولاً : قانونية التدبير الاحترازي :

فالتدابير باعتبارها تقع مساساً بالحرية الفردية ، يجب ان يحددها

القانون حتى يستطيع القاضي أن يختار منها ما يتناسب مع خطورة المجرم و قد أكدت المادة الثانية عشرة من قانون العقوبات اللبناني مبدأ شرعية التدبير الاحترازي إذ قضت بأن : « لا يقضى بأي تدبير احترازي او تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون » ، كذلك يجب أن يحدد المشرع أنواع الجرائم أو الافعال غير المشروعة التي يجوز فيها للقاضي أن يوقع التدبير الاحترازي . و تمثل هذه الشخصية وجه شبه بين التدابير الاحترازية والعقوبات ، ولكنها يختلفان من حيث أن المشرع يمنح القاضي في حالة التدابير سلطة تقديرية أكثر اتساعاً منها في حالة العقوبة ، حتى يستطيع بحرية أكبر أن يواجه الخطورة الاجرامية بالتدابير الملائمة .

٣١٨ - ثانياً : التدبير الاحترازي غير محددة المدة :

تميز التدابير الاحترازية بكونها غير محددة المدة . و مرجع ذلك آن مهمتها تحصر في مواجهة الخطورة الاجرامية ، ولما كانت الخطورة الاجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها ، فإنه لا يمكن وبالتالي تحديد مدة معينة للتدبير ، اذ ربما مضت المدة المحددة له دون ان تنقضي الخطورة الاجرامية . فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه . او ربما انقضت الخطورة الاجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتتحمل المجرم بقية مدة التدبير الاحترازي دون سبب مشروع وعلى ذلك فمدة التدبير الاحترازي يجب ان ترتبط بالخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، فيتقرر لواجهتها ، وينقضي بزوالها ، ويعدل وفقاً لتطورها .

٣١٩ - ثالثاً : التدبير الاحترازي لاحق على ارتكاب الجريمة :

فهو يواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص ارتكب جريمة سابقة،

وهو بذلك يتميز عن التدابير المانعة التي تتخذ دون وقوع جريمة بالفعل وإنما تقadiاً لوقوع جريمة محتملة في المستقبل . ويستند اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة إلى حماية الحرية الفردية ، لأن انزال التدبير بشخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال ارتكابه لها في المستقبل يمثل اعتداء على الحرية الفردية ، كما يخضع تقدير توافر الاحتمال أو عدم توافره لتحكم السلطات .

وقد ذهب أغلب التشريعات الحديثة إلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كقاعدة عامة بالنسبة للتدابير ولم يخرج عليها إلا استثناء .

٣٢٠ - أنواع التدابير الاحترازية :

تنقسم التدابير الاحترازية إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي تستند إليه التقسيم .

فهي من حيث موضوعها : تنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير موضوعية ، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص الجرم . مثل إيداعه في محل مدين . والتدابير الشخصية بدورها تنقسم إلى تدابير مانعة للحرية أو مقيدة لها أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق . أما التدابير الموضوعية أو العينية فهي التي يكون موضوعها شيئاً ، مثل مصادرة الأشياء التي يعد صنعتها أو اقتناوها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع .

ومن حيث سلطة القاضي أجزاءها : تنقسم التدابير الاحترازية إلى وجوبية وجوازية ، فالتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بتوقيعها ، أما التدابير الجوازية فهي التي يكون

للقاضي فيما يتعلق بها سلطة تقديرية فيقررها أو يمتنع عن ذلك وفقاً لتقديره .

ومن حيث صلتها بالعقوبة : تنقسم إلى تدابير يسكن أن توقع على الشخص إلى جانب العقوبة ، وذلك إذا كان الجرم قد توافرت لديه الأهلية للمسؤولية العقابية ، من أمثلة هذه التدابير العزلة بالنسبة للمجرم المعتاد على الأجرام . وتدابير لا يمكن ان تضاف إلى العقوبة وإنما تنزل بمفردها ، وذلك إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع غير أهل للمسؤولية العقابية . من أمثلة ذلك الحجز في المأوى الاحترازي بالنسبة للمجرم المجنون حيث لا يجوز توقيع العقوبة عليه ، لأن الجنون يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية العقابية .

ومن حيث الهدف منها : تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير تهذيبية ، مثل التدابير التي توقع على الأحداث المجرمين ، وتدابير علاجية ، كالتدابير التي تطبق على المجنين المجرمين ، وتدابير دفاعية ، حين يقتصر دور التدابير على مجرد الحيلولة بين المجرم وبين العودة إلى ارتكاب الجريمة . مثال ذلك التدابير التي تتخذ نحو المعتادين على الأجرام .

المبحث الثاني

تاريخ التدابير الاحترازية

٣٢١ - تطور نظام التدابير الاحترازية :

بدأت التدابير الاحترازية أول الأمر في صورة إجراءات متباشرة لا يجمع بينها إطار نظرية عامة ، وكانت هذه الإجراءات تتخذ صورة تدابير

ادارية يصدر بها قرار اداري ، من أمثلة ذلك ايداع المجرم المجنون في محل معد لذلك ، ولا يزال هذا الاجراء يحتفظ بالصفة الادارية في ظل التشريع الفرنسي الحالي . كذلك كان هذا الاجراء اداريا في ظل قانون تحقيق الجنائيات المصري الصادر سنة ١٩٠٤ ثم اعتبر جنائيا في قانون الاجراءات الجنائية الحالي .

وقد كانت هذه الاجراءات تتخذ صورة عقوبات فرعية أو عقوبات اضافية كالحرمان من بعض الحقوق . واوضح مثال لذلك غلق المنشأة التي ترتكب فيها الجريمة .

والواقع ان التدابير الاحترازية لم نصطف بالصيغة الجنائية وتتخذ صورة النظرية العامة الا بفضل المدرسة الوضعية التي قامت على أساس انكار حرية الاختيار لدى المجرم ، ويعني ذلك ان تنفي المسئولية الجنائية عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه ، ويتربى على ذلك ألا يجوز توقيع العقوبة عليه ، و اذا كان توقيع العقوبة غير جائز فان حماية المجتمع من خطر احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى يجعل من الضروري البحث عن وسيلة دفاع عن المجتمع ضد الخطورة الاجرامية ، وقد وجد انصار المدرسة الوضعية ضالتهم في صورة التدابير الاحترازية فأوسوها بحثا ، وحددوا عناصرها واحكامها ، وعنوا بوضع نظرية عامة لها .

ولم تلق التدابير الاحترازية صدى لدى التشريعات الجنائية ففي الوقت الذي ظهرت فيه ، وقد قوبلت فكرة احلال التدابير محل العقوبات بالرفض والاستبعاد . وظل الوضع في التشريعات مقصورا على العقوبات ، ثم بعدها عجز نظام العقوبة وحده عن مواجهة كل صور الخطورة الاجرامية .

وذلك حين لا يجوز تطبيق العقوبة لعدم أهلية مرتكب الفعل للمسؤولية الجنائية ، أو لأن العقوبة لا تكفي وحدها لوقاية المجتمع من خطورته كما في حالة معتادي الأجرام ٠

وحيثند فقط بدأ بعض التشريعات ينسج المجال بعض التدابير ، ومن أوائل التشريعات التي ادخلت إلى رحابها نظام التدابير إلى جانب نظام العقوبات قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ والذي وضع مشروعه متضمنا هذه التدابير قبل ذلك بأربعة واربعين عاما ٠ كذلك أخذ بهذا النظام إلى جانب نظام العقوبة كل من التشريع الجنائي اللبناني والإيطالي والالماني والدانمركي والانجليزي وكذلك نص عليها في مشروع قانون العقوبات المصري الاخير ٠

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني

٣٢٢ - تمهيد :

أوجد المشرع اللبناني أربعة أنواع من التدابير الاحترازية : التدابير المانعة للحرية ، والتدابير المقيدة للحرية ، والتدابير المانعة للحقوق ، وآخرها التدابير العينية ٠ وقد ادرج المشرع تحت كل نوع عددا من التدابير تجمعها طبيعة واحدة ٠

٣٢٣ - أولا : التدابير الاحترازية المانعة للحرية :

نصت على هذه التدابير المادة ٧٠ من قانون العقوبات فقررت أن : « التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :

١ - الحجز في مأوى احترازي ٢ - العزلة ٣ - الحجز في دار للتشغيل ٠

٣٤ - الحجز في مأوى احترازي :

يوقع هذا التدبير اساسا على المجرمين المجانين ، وهو يعني ايداع المحكوم عليه في مستشفى حيث يعني به العناية التي تدعوه اليها حالته (المادة ٧٤ عقوبات) حتى يشفى من مرضه أو تخف حدته فتزول تبعا لذلك أو تضاءل خطورته الاجرامية ٠ ويوقع هذا التدبير في الحالات الآتية :

١ - اذا ارتكب شخص جنائية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس ستين ، وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل (المادة ١/٢٣٣ عقوبات) ٠

٢ - اذا ارتكب شخص جنحة غير مقصودة او جنحة مقصودة عقوبتها الحبس اقل من ستين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل، وثبت للقاضي انه خطر على السلامة العامة (المادة ٢/٢٣٢ عقوبات) ٠

٣ - من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية مانعة او مقيدة للحرية، وخففت عنه العقوبة بسبب العته (المادة ١/٢٣٤ عقوبات) ٠

٤ - من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية مانعة او مقيدة للحرية ، وثبت انه ممسوس (سيكوباتي) أو مدمى المخدرات أو الكحول ، وكان خطرا على السلامة العامة (المادة ١/٢٣٤ عقوبات) ٠

٥ - من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة أو

بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكافلة الاحتياطية ، وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون (المادة ٧٦ عقوبات) ٠

ويلاحظ على هذا النوع من التدابير انه غير محدد المدة اذا وقع على مجرم مجنون فيظل ممتدا طالما استمرت حالة الجنون وما يصحبها من خطورة اجرامية ٠ ولكن ، حماية للحرية الفردية ، اخضع مدة التدبير للاشراف القضائي فألزم طبيب المأوى بتقديم تقرير عن حالة المحكوم عليه كل ستة أشهر ونص على وجوب أن يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالاحتجاز (المادة ٧٥ عقوبات) ٠

وحتى في الحالات التي حدد فيها المشرع مدة هذا التدبير ، فإنه أجاز امتداد مده الى ان تزول الاسباب التي اقتضت توقيفه ٠

٤٢٥ - العزلة :

هي تدبير يقع على معتاد الاجرام بالإضافة الى العقوبة التي توقع عليه عن جريمته الاخيرة ٠ وينفذ هذا التدبير في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية ، وفقا لمؤهلاته ونشائته المدنية او القروية ٠ وتتراوح مدة هذا التدبير بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (المادة ٧٧ عقوبات) الا اذا نص على غير ذلك كما في الحالة التي نصت عليها المادة ٣٦٥ عقوبات حيث جعلت الحد الادنى للعزلة سبع سنوات ٠

٤٢٦ - الاحتجاز في دار للتشغيل :

يقع هذا التدبير على الجرمين الذين ثبت ان سبب اجرامهم يرجع الى التقصير في اداء العمل ، فيهدف التدبير الى خلق الاعتياد على العمل وتنمية الخصوص لنظامه ٠ وهؤلاء هم المسؤولون والتشردون باللغون

(المواد ٦١٥ الى ٦١٥ عقوبات) و تترواوح مدة التدابير بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات (المادة ٧٩ / ١ عقوبات)

٣٢٧ - ثانياً : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية :

حضرت المادة ٧١ هذه التدابير فيما يأتي :

- ١ - منع ارتياح الخمارات ٢ - منع الاقامة ٣ - الحرية المراقبة
- ٤ - الرعاية ٥ - الارχاج من البلاد ٠

٣٢٨ - منع ارتياح الخمارات :

يوقع هذا التدابير على من يرتكب جنائية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية (المادة ٨٠ عقوبات) ويقصد به ابعاد المجرم عن الاماكن التي تتوافر فيها بالنسبة اليه العوامل الاجرامية للحلولة دونه دون هذه العوامل ٠ و تترواوح مدة هذا التدابير بين سنة وثلاث سنوات ٠

٣٢٩ - منع الاقامة :

هو تدابير يعني منع المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الاماكن التي عينها الحكم (المادة ٨١ عقوبات) و تمنع الاقامة في نوعين من الاماكن :

- ١ - الاماكن التي تمنع فيها الاقامة بقوة القانون ، وهي القضاء الذي اقترف فيه المحكوم عليه الجنائية او الجنحة ، والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسباوه حتى الدرجة الرابعة ٠
- ٢ - الاماكن التي يحددها القاضي في حكمه اذا قدر من ظروف الجريمة ان من المناسب حظر اقامته فيها درءاً العودة الى ارتكاب الجريمة (المادة ٨١ / ٢ عقوبات) ٠

و تترواوح مدة التدابير بين سنة وخمس عشرة سنة ٠

٣٣٠ - الحرية المراقبة :

يعني هذا التدبير الخاضع لمدة قيود :

١ - المنع من ارتياض الخumarات ٢ - منع الاقامة ٣ - الامتناع عن ارتياض المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة ٤ - التقيد بالالتزامات التي يفرضها عليه القاضي ° (المادة ٨٤/٢ عقوبات) ° والغاية من هذا التدبير التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع (المادة ٨٤/١) °

وتتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة ٨٥/١ عقوبات) °

وتتولى المراقبة هيئات خاصة فان لم توجد تتولى الشرطة القيام بها (المادة ٨٥/٢ عقوبات) ° ويلتزم القائم بالمراقبة بتقديم تقرير عن سيرة المحكوم عليه الى القاضي كل ثلاثة اشهر على الاقل (المادة ٨٥/٣ عقوبات) °

٣٣١ - الرعاية :

يفرض تدبير الرعاية على المجرمين الذين فرضا عليهم عقوبات مانعة للحرية ثم اخرج عنهم بعد انتهاء مدتها ° وذلك استكمالا للتأهيل الذي تم داخل المؤسسة العقابية اثناء تنفيذ العقوبة ، وحافظا على آثاره في الفترة اللاحقة على الافراج °

وينفذ التدبير في مؤسسات خاصة تمتزج بها الدولة ° ويفرض القانون على هذه المؤسسات ان تجد عملا للخاضع للرعاية وان يراقب مندوبوها طريقة معيشته ، ويسدون اليه النصح والمعونة ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالته وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل (المادة ٨٧ عقوبات) °

٣٣٢ - الارسال من البلاد :

يقصد بهذا التدبير الرام المحكوم عليه بمعادرة الأقليم وهو يوقع على الاجنبي الذي حكم عليه بعقوبة جنائية بموجب فقرة خاصة في الحكم .
اما اذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي يتضمنها القانون . وقد يقضي الحكم بالارسال من البلاد مؤبدا او لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمس عشرة سنة (المادة ٨٨ عقوبات) .

ويهدف هذا التدبير الى تجنب البلاد خطورة المحكوم عليه .

٣٣٣ - ثالثا : التدابير الاحترازية المانعة للحقوق :

حددت المادة ٧٣ من قانون العقوبات التدابير الاحترازية المانعة للحقوق بما يأتي :

- ١ - الاسقاط من الولاية او من الوصاية ٢ - المنع من مزاولة عمل
- ٣ - المنع من حمل السلاح .

٣٣٤ - الاسقاط من الولاية او من الوصاية :

يقصد بهذا التدبير انتهاء سلطة الولي او الوصي على نفس الصغير وماله ، ويوقع هذا التدبير اذا تبين أن الولي او الوصي غير جدير بالثقة في رعايته لشئون الصغير وانه يتحمل ان يستغل سلطاته عليه في ارتكاب جريمة ضده .

وقد يكون الاسقاط كليا ، يشمل جميع سلطات الولي او الوصي ، وقد يكون جزئيا يقتصر على بعضها فحسب ، كذلك قد يكون الاسقاط

عاماً يمتد الى جميع الصغار الخاضعين للمحكوم عليه وقد يكون خاصاً ببعضهم فحسب (المادة ٩٠ عقوبات) ٠

ويكون اسقاط الولاية او الوصاية لمنى الحياة او لاجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ٠ ولا يمكن ان يقضي به لمدة ادنى من المدة التي حكم بها على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية (المادة ٩٣ عقوبات) ٠

٣٣٥ - المنع من مزاولة أحد الاعمال :

يمكن ان يوقع هذا التدبير على من وقعت عليه عقوبة جنائية او جناحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل ، ويشترط ان يكون العمل الذي يمارسه من يوقع عليه التدبير من الاعمال التي يلزم لمارستها الحصول على ترخيص السلطة او الحصول على شهادة علمية ، باستثناء مهنة النشر ، والحالات التي ينص عليها القانون اذ لا يشترط فيها شرط الاجازة او الشهادة ٠

وتتراوح مدة التدبير بين شهر وستين ، ويجوز الحكم به مؤبداً في حالة تكرار الجرم (المادة ١/٩٥ عقوبات) ٠

٣٣٦ - الحرمان من حق حمل السلاح :

قد يوقع هذا التدبير بقوة القانون وقد يوقع بناء على حكم قضائي ٠ وهو يتم بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة جنائية او جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او بالعنف ويكون لمدة ثلاث سنوات ولكن يجوز للقاضي ان يقرر في حكمه غير ذلك ٠ وفيما عدا هذه الحالة يحکم

القاضي بهذا التدبير اذا اجاز له القانون ذلك أو ألزمه به . وحينئذ تراوح مدة التدبير بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

ويترتب على توقيع هذا التدبير انتهاء مفعول الترخيص القائم بحمل السلاح ، وعدم جواز الحصول على ترخيص جديد خلال مدة التدبير .

٣٣٧ - رابعاً : التدابير الاحترازية العينية :

حددت المادة ٧٣ من قانون العقوبات التدابير الاحترازية العينية بأنها :

١ - المصادر العينية ٢ - الكفالة الاحتياطية ٣ - اقفال المحل ؛ - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

٣٣٨ - المصادر العينية :

قررت المادة ٩٨ من قانون العقوبات ان : « يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناوه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة الى حكم » وتهدف المصادرية ، أي نقل ملكية المال الى الدولة ، الى تجنب خطورة اجرامية نزع المال من يتحمل اذ يستخدمه في ارتكاب الجريمة . ويعتبر هذا التدبير وجوبيا على القاضي .

٣٣٩ - الكفالة الاحتياطية :

الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او وبيط كفيل ذي ملاءة او عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه او

تلافيا لجريمة اخرى (المادة ٩٩ / عقوبات) فهي تأمين مالي يقدمه المحكوم عليه أو من ينوب عنه ، وموضوع التأمين اتزامه بأن يتتجنب ارتكاب الجرائم أيا كانت او يتتجنب ارتكاب جريمة معينة يتحمل اقدامه عليها . فإذا التزم سلوكا شريفا انتفت الكفالة والا فتحصل الكفالة وتخصص للمصارف التي يحددها القانون . وترواح الكفالة بين خمس وعشرين ليرة وألفي ليرة ، وترواح مدتتها بين سنة وخمس سنوات الا اذا نص على غير ذلك (المادة ٩٩ عقوبات) .

٤٠ - اقفال المحل :

يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه . ويترتب على ذلك منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه ، كذلك يمنع من ممارسة العمل نفسه أي فرد من افراد عائلة المحكوم عليه أو أي شخص تملك المحل او استأجره وهو على علم بأمره ، ومدة الاقفال تراوح بين شهر وستين (المادة ١٠٣ عقوبات) .

٤١ - وقف الهيئة المعنوية عن العمل او حلها :

يعني وقف الهيئة المعنوية منها من ممارسة نشاطها خلال فترة محددة، ويستمر هذا المنع ولو استبدل باسم الهيئة المعنوية اسم آخر أو بمديرها أو ممثلا مديرا أو ممثلا آخر . وترواح مدة الوقف بين شهر على الاقل وستين على الاقل (المادة ١١٠ / عقوبات) .

اما الحل فيعني تصفية اموال الهيئة المعنوية اي اعدام وجودها القانوني ، ويترتب على ذلك أن يفقد المديرون واعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة التي وقعت من الهيئة المعنوية الاهلية لتأسيس

هيئة مماثلة او ادارتها (المادة ١١٥ / ٢ عقوبات) ° ومن الواضح ان الحل يكون بطبيعته تدبير مؤبد °

المبحث الرابع

الخطورة الاجرامية

٣٤٢ - تمهيد :

سبق أن عرفنا التدبير الاحترازي بأنه مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة كامنة في شخص المجرم ° ومفهوم هذا التعريف ان اساس التدبير الاحترازي هو وجود الخطورة الاجرامية لدى المجرم ° ومن ذلك يتبيّن مدى الاهمية الكبيرة التي للخطورة الاجرامية في دراسة التدابير الاحترازية ° ولدراسة الخطورة الاجرامية يجب ان نحدد معناها ، ثم نبين معيارها ، واخيرا نرى خطة المشرع في استخلاص توافرها °

٣٤٣ - معنى الخطورة الاجرامية :

تعني الخطورة الاجرامية احتمال عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ° من هذا التعريف يتبيّن ان الخطورة تعني توقعها غالبا لارتكاب المجرم جريمة لاحقة ° اي أن عودة المجرم الى ارتكاب جريمة اخرى امر محتمل ° فالاحتمال هو الضابط في تحديد وجود او عدم وجود الخطورة الاجرامية لدى الشخص الذي سبق ان ارتكب جريمة ° ويقتضي ذلك بحث هذا الضابط °

٣٤٤ - الاحتمال هو معيار الخطورة الاجرامية :

يعني الاحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع

وبين نتيجة لم تتحقق بعد ، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تتحققها ٠

والاحتمال في نطاق دراستنا يعني تصور صلة سببية بين عوامل اجرامية فردية أو بئية متحققة لدى مرتكب الجريمة وبين جريمة يتوقع أن تحدث نتيجة لهذه العوامل ٠

٣٤٥ - الامكان والاحتمال والختم :

على أن فكرة الاحتمال تكون أكثر تحديدا ووضوحا عند مقارتها بفكرة الامكان والاحتمالية . فهذه الأفكار الثلاثة يجمع بينها أنها تمثل تدرجًا في مدى قوة صلة السببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعد ، أي على سبيل المثال بين العوامل الاجرامية وبين الجريمة ٠

فالإمكان يعني قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة الى حدوث النتيجة ، والاحتمال يعني غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل الى حدوث النتيجة ، بينما الاحتمالية تفيد تأكيد توقع حدوث النتيجة كأكثر لهذه العوامل . وبالتطبيق على الخطورة الاجرامية نجد أن القاضي حينما يعرض عليه الأمر ويعلم بوجود عوامل اجرامية محدودة لدى المجرم ، فإنه يتصور امكان أن تؤدي به هذه العوامل الى ارتكاب الجريمة ، وإذا علم بوجود عدد كبير من العوامل الاجرامية ، فإنه يتصور احتمال اقدام المجرم على الجريمة ، أما اذا علم القاضي – وهذا نادرا ما يحدث – بجميع العوامل الاجرامية ، فإنه يقطع بوقوع الجريمة كأكثر لها على سبيل الحتم ٠

والخطورة الاجرامية لا تقوم الا على أساس الاحتمال دون الامكان والختم . وتفسیر ذلك أن الامكان يتحقق بالنسبة لكل شخص أقدم على ارتكاب جريمة ، والأخذ بمعيار الامكان يؤدي الى اسباغ صفة الخطورة الاجرامية على شخصية كل المجرمين ، ومقتضى ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية حيالهم جميعا . بينما التدابير يجب ألا تتخذ الا قبل من كانت لديه خطورة اجرامية واضحة . كذلك فان الاتخذ بمعيار الحتم يؤدي الى عدم تطبيق التدابير الاحترازية لأن الحتم يعني علم القاضي بجميع العوامل الاجرامية التي من شأنها ان تؤدي بصورة مؤكدة الى ارتكاب جريمة معينة ، وهذا أمر نادر ما يتحقق .

٣٤٦ - مدى سلطة القاضي في استخلاص الخطورة الاجرامية :

يتنهج المشرع في سبيل استخلاص وجود الخطورة الاجرامية أحد طريقين :

الاول : منح القاضي سلطة تقديرية : فالمشرع يعطي القاضي سلطة تقديرية يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة الاجرامية لدى المجرم . ويلجأ القاضي في سبيل القول باحتمال اقدام المجرم على الجريمة الى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة الى الاجرام ، والعوامل الرادعة عنه ، فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة اليه ارتئى « احتمال » اقدام المجرم على جريمة جديدة ، وبذلك يقرر أن الخطورة الاجرامية متوافرة لديه . أما اذا تبين له غلبة العوامل الرادعة على العوامل الدافعة فانه يرجح عدم اقدام المجرم على جريمة أخرى ، وبذلك يرى الخطورة الاجرامية غير متحققة لديه .

ويستعين القاضي في تقدير توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم

بعناصر كثيرة منها ما يتعلق بشخصية المجرم كحالته الصحية ، عقلية أو نفسية أو بدنية ، ووضعه الاجتماعي ، ومدى نجاحه أو فشله في دراسته أو عمله ، ومنها ما يتعلق بظروف ارتكابه للجريمة ، وهل أقدم عليها بعد ترو واصرار ، أم ارتكبها كأثر لانفعال مفاجئ ، وهل شعر بالندم أم بالارتياح بعد ارتكابها .

٣٤٧ - الثاني : افتراض الخطورة الاجرامية :

يرى المشرع في بعض الحالات أن الخطورة الاجرامية من الوضوح بحيث لا توجد ضرورة لاخضاعها لسلطة القاضي التقديرية فيفترضها في المجرم اذا صدرت عنه أفعال معينة ، أو تتصف بصفات معينة . مثال ذلك الادمان على المخدرات أو الاعتياد على الاجرام ، فإذا ثبت للقاضي تحقق هذه الافعال ، وجب عليه أن يقضي بالتدبير الذي نص عليه القانون مثل هذه الحالة ، حيث أن الخطورة الاجرامية تكون مفترضة .

المبحث الخامس

مشكلة الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة

٣٤٨ - عرض المشكلة :

موضوع هذه المشكلة هو مدى جواز الجمع بين العقوبة باعتبارها جزاء يقابل خطيئة المجرم ، والتدبير باعتباره اجراء يواجه خطورته . فالفرض عند بحث هذه المشكلة أننا بقصد مجرم توافرت لديه الاهلية للمسؤولية الجنائية ، فتوقع عليه العقوبة كجزاء يقابل الجريمة التي اقترفها ، وتميزت شخصيته بالخطورة الاجرامية التي يقتضي درؤها عن المجتمع انزال تدبير احترازي يواجهها .

فهل يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ازاء مجرم واحد ؟

قبل أن نبدأ ببحث هذه المشكلة يجب أن نقرر أنها لا تشور إلا في الحالة السابقة حيث تجتمع الخطيئة الجنائية مع الخطورة الاجرامية لدى مجرم واحد، وعلى ذلك يخرج من نطاقها حالة توافق الخطيئة دون الخطورة، وهي حالة المجرم بالصادفة الذي ارتكب الجريمة لظروف طارئة بحيث لا «يتحمل» عودته الى ارتكاب الجريمة ، أي لا تتوافر لديه الخطورة الاجرامية . ففي هذه الحالة توقع عليه العقوبة لتحقق الخطيئة ، بينما لا ينزل به التدبير لاتفاق الخطورة . كذلك يخرج من نطاق المشكلة حالة الشخص الذي تتوافر لديه الخطورة الاجرامية وتختلف لديه الخطيئة لانعدام أهليته للمسؤولية الجنائية كالمجرم المجنون ، اذا لا يجوز أن توقع عليه العقوبة لانعدام مسؤوليته ، ولا يوكل عليه غير التدبير الاحترازي وحده .

٣٤٩ - تأييد الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

ذهب رأي الى تأييد الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لمجرم واحد ، مستندا في ذلك الى أنه ما دام المجرم قد توافرت لديه الاهلية الجنائية فإنه يجب أن توقع عليه العقوبة ، وما دامت قد تحققت في شخصيته الخطورة الاجرامية فيجب أن ينزل به التدبير الاحترازي ولا شيء يمنع من الجمع بينهما ما دام المجرم قد اجتمع لديه الخطيئة والخطورة .

وقد أخذ بهذا الرأي بعض القوانين الجنائية كالقانون اللبناني والالماني والايطالي والمشروعين الفرنسي والمصري .

كما تأخذ أغلب هذه التشريعات بخطوة البدء بتنفيذ العقوبة ، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر البدء بتنفيذ التدبير اذا تبين له أن ذلك أجدى للمجتمع .

٣٥٠ — رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

يرفض أغلب الفقهاء مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لمجرم واحد ، فهو يقوم على افتراض الاختلاف الكبير بينهما بحيث لا يجدي الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، بينما يوجد تقارب بينهما يجعل من الممكن الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما معاً . وقد أثبت الاستاذ دي آسوa De Asua امكان ذلك حيث قرر أنه حينما يقدم شخص تتوافر لديه الاهلية الجنائية على ارتكاب جريمة وتدعوا ظروف حياته الى تصور احتمال اقادمه على الجريمة مرة أخرى ، فحينئذ تكون خططيته أشد من خطورته ، ويجوز الاقتصار على توقيع العقوبة عليه ، بشرط أن يراعي فيها مواجهة هذه الخطورة . أما اذا كانت الخطورة أشد من الخطيئة كحالة المشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة وتدعى ظروف حياته الى تصور احتمال اقادمه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الاولى ، فإنه يمكن انزال تدبير به في هذه الحالة .

وقد رفضت المؤتمرات الدولية — بحق — مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لشخص واحد . من أمثلة ذلك المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٣ الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الاجرام مقرراً أن التدبير الاحترازي لا يجوز اضافته الى العقوبة ، وانما يجب أن يطبق تدبير موحد غير محدد المدة .

كذلك رفضه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ والمؤتمر الاوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٦ والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة ١٩٦٩ .

البابُ الثانِي

المذاهب العلمية في تحديد أغراض الجزاء الجنائي

: ٣٥٩ — تمهيد

يعتبر تحديد أغراض الجزاء الجنائي من أهم الموضوعات في علم العقاب . فهو جوهر أبحاثه ، إذ هي تنطلق منه وتدور حوله ، لأن تحديد أغراض الجزاء الجنائي يوجه الباحث في علم العقاب الى تحديد أفضل أنواع المعاملة العقابية ، ودراسة نظم المؤسسات العقابية في الدول المختلفة حتى يمكن اختيار أكثرها كفاءة لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي .

وقد تعددت النظريات التي نودى بها في هذا الشأن . ويرجع الاختلاف بينها الى اختلاف نظرة كل منها الى أساس حق المجتمع في العقاب . فانطلاقا من هذا الاساس يتحدد الغرض من الجزاء الجنائي . ويمكن ارجاع أهم وجهات النظر المختلفة الحديثة الى المدرسة التقليدية القديمة ، والمدرسة التقليدية الحديثة ، ثم المدرسة الوضعية ، ومدارس التوفيق وأخيراً مدرسة الدفاع الاجتماعي .

الفصل الاول

المدرسة التقليدية التقديمة

٣٥٢ - أهداف المدرسة التقليدية التقديمة :

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي دعاتها بيكاريا Beccaria في ايطاليا وفويرباخ Feuerbach في المانيا وبنتم Bentham في انجلترا في ظل مبادئ الديمقراطية التي بدأت تنمو في ذلك الوقت ، وانطلاقاً من ايمانها بهذه المبادئ هالأنصارها ما كان عليه نظام العقوبات حتى ذلك الحين . وكان أهم ما أخذه دعاتها على هذا النظام عبيدين أساسين : الاول : القسوة الشديدة التي تميزت بها العقوبات الى حد تعارضت فيه مع الكرامة البشرية دون ان يكون لها من مصلحة المجتمع ما يبررها . والثاني : السلطة الواسعة التي كان يتمتع بها القضاة والتي بلغت حد التجريم في بعض الاحيان ، وما أدت اليه هذه السلطة من استبداد بالناس ، واهداراً لحقوقهم وتفرقه ظالمة بينهم .

وفي ضوء هذه المساوىء التي شابت نظام العقوبات في ذلك الوقت تركزت أهداف هذه المدرسة في هدفين ، الاول : التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات حتى ذلك العهد ، الثاني : تحديد سلطة القاضي في أضيق نطاق للقضاء على تحكمه واستبداده ، وذلك عن طريق اقرار قاعدة

شرعية الجرائم والعقوبات ، ومقتضها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني ، فلا يملك القاضي أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون ، ولا أن يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون أو في غير الحدود التي قررها . وكان لا بد لبلوغ هذين المدفين من البحث عن أساس حق المجتمع في العقاب .

٣٥٣ - أساس حق المجتمع في العقاب :

انقسم دعاة هذه النظرية في سبيل تحديد الأساس الذي يستمد منه المجتمع حقه في العقاب إلى فريقين : فريق ارتأى هذا الأساس في فكرة العقد الاجتماعي ، وفريق عتر على ضالته في فكرة المنفعة الاجتماعية ، واختلفت آراؤهم في حدود اختلاف الأساس الذي استندوا إليه .

٣٥٤ - أولاً : الأساس التعاوني :

استند أنصار المدرسة التقليدية في تقرير حق المجتمع في تقييم العقاب على المجرم إلى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو ، وقد اختلفوا فيما بينهم في تفسير هذا الحق : فذهب رأي إلى القول بأن كل فرد من الأفراد كان له قبل نشأة المجتمع حق تقييم العقاب على من يعتدي عليه ، وعندما وجد المجتمع المنظم تنازل كل فرد عن هذا الحق ، ومن مجموع حقوق الأفراد نشأ حق المجتمع في العقاب . وذهب رأي آخر إلى أن كل فرد كان له حق الدفاع عن نفسه وعن ماله ضد من يعتدي عليهما ، وقد تنازل الأفراد عن هذا الحق للمجتمع فنشأ حق العقاب من مجموع حقوق الأفراد في الدفاع . وذهب رأي ثالث إلى أن كل فرد كان يتمتع بحصانة مطلقة فلم يكن لأحد أن يمس حقا من حقوقه وعندما

ارتضى الأفراد الحياة الاجتماعية تبين لهم أن تنظيم المجتمع يتطلب قانوناً يحكم أفراده وقوة نفاذ القانون تتطلب تدعيمه بجزاء يوقع على من يخالفه لذلك نزل الأفراد عن الحصانة المطلقة لحقوقهم وقبلوا أن يمس بها الجزاء عند مخالفة القانون تدعيمًا للتنظيم الاجتماعي °

٣٥٥ — نتائج الأساس التعاقدية للعقوبة :

على أن الآراء المختلفة المتفرعة عن الأساس التعاقدية للعقوبة تعود لتلتقي عند تيجتين مشتركتين ، الأولى ، اقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحقيقاً للمساواة بين الأفراد ° والثانية : التخفيف من شدة العقوبات °

٣٥٦ — اقرار مبدأ الشرعية :

الاستناد إلى الأساس التعاقدية في تقرير حق المجتمع في العقاب يؤدي إلى المساواة بين الناس ° ومرجع ذلك أن كل فرد من الأفراد قد تنازل للمجتمع عن قدر من الحقوق مساوٍ لما نزل عنه غيره ° ويتربّط على ذلك ضرورة المساواة بين الأفراد في العقوبة التي تنزل بهم ° فإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة من نفس النوع ، وجب أن توقع على كل منهما نفس العقوبة التي توقع على غيره ° ولا تتحقق هذه المساواة إلا إذا وجد قانون يحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تعتبر جزاء لها بصورة دقيقة بحيث لا يملك القاضي إلا توقيع العقوبة المنصوص عليها ، وفي الحالات التي يحددها القانون فحسب ، وبذلك يوضع حد لتحكم القضاة واستخدامهم العقوبة وسيلة للاستبداد °

٣٥٧ — التخفيف من شدة العقوبات :

يستند الأساس التعاقدية لحق المجتمع في العقاب إلى نزول كل فرد

من افراده عن جزء من حقوقه يكفي لنشأة المجتمع ، وبهذا القدر فحسب ، أما ما يزيد عن هذا القدر من حقوق الافراد فقد احتفظوا به لأنفسهم ، ولذلك فان حق المجتمع في تقييّع العقاب يكون مقيدا بالحقوق المتنازل عنها دون غيرها ، فلا يجوز توقيع عقوبة على المجرم الا في نطاق هذه الحقوق . ويتربّ على ذلك نتيجة هامة هي التخفيف من شدة العقوبات نظرا لأنّ الفرد حينما تنازل عن بعض حقوقه لم يفعل ذلك إلا بالنسبة للحد الأدنى منها الضروري لنشأة المجتمع .

٣٥٨ - أغراض العقوبة في ضوء الاساس التعاقدى :

اذا كان الافراد قد تنازلوا عن قدر من حقوقهم في سبيل اعطاء المجتمع الحق في العقاب ، فان المقصود من ذلك هو تمكين المجتمع من وسيلة المحافظة على كيانه وعلى أمن افراده وطمأنينتهم حتى يتمتعوا بالحياة الاجتماعية التي ارادوها . ولذلك فان الغرض من العقوبة ليس هو التكثير عن اثم الجريمة ارضا للله ، وانما هو الردع العام ، أي تبصّرة الناس بالعقوبة الوخيمة التي يتّركي فيها كل من يسلك – مثل المجرم – سبيلاً مجرّماً . فيؤدي ذلك الى ارتداعهم عن تقليد المجرمين .

٣٥٩ - ثانياً : الاساس النفسي للعقوبة :

كان من بين انصار المدرسة التقليدية القديمة فريق لم يستند الى الاساس التعاقدى في تبرير حق المجتمع في العقاب ، وانما لجأ الى فكرة المنفعة الاجتماعية . فالمجتمع في سبيل صيانة الحياة الاجتماعية ومقوماتها للأفراد له ان يلجأ الى أي وسيلة ، وكل وسيلة تتجه الى هذه الغاية تعتبر وسيلة مشروعة . ومن بين هذه الوسائل العقوبة اذا كانت تهدف الى ما يحقق مصلحة المجتمع . او كانت ضرورية لحفظ كيانه . فكل عقوبة

تعد مشروعة طالما أنها ترمي إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية ° ومن أهم انصار هذا الرأي فويرباخ و بتاتام °

٣٦٠ - نتائج الأساس النفسي للعقوبة :

يترب على الأخذ بالأساس النفسي لحق المجتمع في العقاب تيجتان :

الأولى : منح القاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلالها استخدام العقوبة المقررة قانونا لتحقيق المنفعة الاجتماعية وفقاً لظروف كل جريمة ° بينما سلطة القاضي منعدمة تقريباً في ظل الأساس التعاقدية للعقوبة °

الثانية : تشديد العقاب بالصورة التي تنق مع تحقيق المنفعة الاجتماعية وهذا يجعله أشد بصفة عامة منه في ظل الأساس التعاقدية ، لأن العقوبة التي تستند إلى العقد الاجتماعي لا يجوز أن تمس غير الحقوق التي نزل عنها كل فرد دون غيرها ° أما العقوبة التي تستند إلى المنفعة الاجتماعية فيجوز أن تمس أي حق من الحقوق طالما أن ذلك يتحقق هذه المنفعة °

٣٦١ - أغراض العقوبة في ضوء المنفعة الاجتماعية :

غرض العقوبة وفقاً لهذه الفكرة هو كذلك الردع العام ، وقد ذكر بتسام أن العقوبة تحقق الردع العام لأنها تحمل المجرم من الآلام ما يفوق الفائدة التي يتحققها له ارتكابه الجريمة ، بحيث يرتدع الناس عن تقليد المجرم حين يجدون أن ما يتحمل أن تتحققه الجريمة من فائدة لا يساوي ما يتظار لهم من عقاب °

٣٦٢ - تقدير المدرسة التقليدية القدية :

لم تستطع المدرسة التقليدية القدية أن تقيم حق العقاب على أساس

منطقى سليم ، سواء فيما يتعلق بفكرة العقد الاجتماعى او المنفعة الاجتماعية وهى كذلك قد شابها القصور حينما قصرت اغراض العقوبة على الردع العام . بينما لم تحاول أن تجعل للعقوبة غرضا آخر مثل أرضاء العدالة او الردع الخاص ، أي اصلاح المجرم بحيث لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

٣٦٣ - من حيث العقد الاجتماعى :

أخذ على هذه الفكرة أنها مجرد تصور لا أساس له من الواقع . فالتأريخ لم يقدم لنا دليلا على وجود مثل هذا العقد ، ومن ناحية أخرى ، فإن الآراء التي تفرعت عن مذهب الاساس التعاقدى لحق الدولة في العقاب لا تستند إلى المنطق . فالقول بأن حق المجتمع في العقاب هو تاج ما تنازل عنه كل فرد من حق في توقيع العقاب على من يعتدي عليه ، هذا القول غير سليم ، لأن الأفراد ليس لهم الحق في معاقبة من يعتدي على حقوقهم ، إذ ليس لأحد سلطة على آخر ، ولما كان فقد الشيء لا يعطيه فانه اذا لم يكن للأفراد سلطة توقيع العقاب – لا يتصور القول بأن المجتمع قد حصل منهم على هذه السلطة . كذلك القول بأن حق المجتمع في العقاب هو مجموع حقوق الأفراد في الدفاع عن انفسهم واموالهم يعييه ان حق الدفاع لا يكون له وجود الا في حالة الاعتداء الحال الذي يكون على وشك الوقوع أو يكون قد بدأ ولم ينته بعد ، أما اذا كان الاعتداء قد تم واتته فلا يجوز الاستناد إلى حق الدفاع ، وعلى ذلك فان القول بأن حق العقاب هو مجموع حقوق الدفاع أمر غير مقبول ، لأن حق العقاب يستعمل بعد ارتكاب الجريمة ، اي بعد انتهاء الاعتداء ، فلا يمكن أن يوصف بأنه حق دفاع . وأخيرا القول بأن حق المجتمع في العقاب يقوم على ما تنازل عنه الأفراد من حقوق قبلوا المساس بها في صورة جزاء

يدعم القانون الذي ينظم المجتمع ، هذا القول يؤدي الى تضييق نطاق الحقوقيات الى حد كبير ومرجع ذلك ضيق نطاق الحقوق التي يجوز للأفراد التنازل عنها وهي الحقوق المالية ، أما الحقوق الشخصية ، كالحق في الحياة أو في سلامة الجسم ، فلا يجوز التنازل عنها ، وبذلك تنحصر العقوبات في العقوبات المالية ، كالغرامة والمصادرة فحسب . ولا شك أن حصر العقوبات في هذا النطاق لا يحقق للمجتمع الحماية المرجوة .

٣٦٤ - من حيث المنفعة الاجتماعية :

فإن الاستناد الى هذه الفكرة في تبرير حق المجتمع في العقاب لا يقوم بدوره على أساس سليم . فالاستناد في القول بمشروعية العقوبة الى أنها تهدف الى تحقيق المنفعة الاجتماعية قول يجانبه الصواب . لأن المنفعة الاجتماعية غاية والعقوبة وسيلة . ومشروعية الغاية لا تكفي للقول بمشروعية الوسيلة ، أي ان الغاية لا تبرر الوسيلة .

وبذلك يتبيّن أن المدرسة التقليدية القديمة لم تقدم لنا تفسيراً سليماً لحق العقاب .

٣٦٥ - ومن حيث أغراض العقوبة .

قصرت هذه المدرسة أغراض العقوبة على تحقيق الردع العام فحسب ، ولم تعن بتحقيق العدالة أو الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم بحيث لا يعودوا الى ارتكاب الجريمة . ومرجع ذلك انها نظرت الى المجرم نظرة مجردة بعيدة عن تقدير ظروفه ، فال مجرم الذي لا يتوافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية يكون قد اقدم على ارتكاب الجريمة بمحض اختياره ، أي يكون قد توافرت لديه حرية

الاختيار ٠ ولا تعترف هذه المدرسة بوجود تفاوت في درجات حرية الاختيار وترتباً على ذلك أنها لم تعترف بوجود ظروف مخففة للعقاب ، لأن هذه الظروف موضعها حيث يوجد تدرج في حرية الاختيار فيستفيد منها من كانت حريتها في الاختيار غير كاملة ٠ وانكار الظروف المخففة يعني أن مرتكبي الجرائم التي من نوع واحد تطبق عليهم نفس العقوبة ، وهذه نتيجة معيبة من عدة نواحٍ : أولاً : ترتباً عليها عدم تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم من حيث أرادت هذه المدرسة تحقيقها ، فلا شك انه اذا كان المجرمون مختلفين في ظروفهم وفي مدى حريتها في اختيار طريق الجريمة ، فان تحملهم جميعا نفس العقوبة يعني ان شدة ألم العقوبة يختلف من مجرم لآخر وهذا يعني عدم المساواة ٠ ثانياً : ان توقيع عقوبة واحدة على مرتكبي الجرائم ذات النوع الواحد دون تمييز بين ظروفهم - من حيث السن ومن حيث العودة الى الاجرام ومن حيث البواعث التي دفعتهم الى ارتكاب الجريمة - ادى الى خضوعهم جميعا لنظام تنفيذي واحد يجمع بين مجرمين تفاوت درجة خطورتهم الاجرامية ، وبذلك تصبح مؤسسات تنفيذ العقاب أماكن لتلقين الاجرام ٠

٣٦٦ - صيغ المدرسة التقليدية القديمة في التشريعات :

ظهرت مبادئ المدرسة التقليدية الاولى في وقت كانت فيه العقوبات شديدة القسوة ، وكان أغلبها من العقوبات البدنية كالاعدام وبتر أحد الاعضاء ووصم الجسم بعلامات ثابتة ٠ وقد نبهت هذه المدرسة الاذهان الى ان حق المجتمع في توقيع العقاب ليس حقا ذاتيا مطلقا وانما هو حق مستمد من حقوق الافراد ولذلك فهو مقيد بما نزل عنه هؤلاء من حقوق، وبناء على ذلك يجب التقييد من نطاقها الى ادنى الحدود والتخفيف من قسوتها الى أبعد ملدي ٠ وقد تجاوبت مبادئ هذه المدرسة مع المبادئ

الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي ترددت أصواتها في ذلك الوقت، فتأثر بها كثير من التشريعات ومنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ وظهر ذلك بوضوح في تقريره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقضائه على تحكم القضاة - تحقيقاً للمساواة - بالغاء كل سلطة تقديرية لهم ، حيث نص على حد واحد لكل عقوبة فلا يمتلك القاضي إزاء فعل يعده القانون جريمة إلا أن يحكم على مرتكبه بالعقوبة المقررة قانوناً دون أن يستطيع التخفيف منها أو التشديد وفقاً لظروف كل مجرم ، حتى قيل إن القاضي أصبح موزعاً آلياً للعقوبات . كذلك خفف العقوبات تخفيفاً كبيراً فخفض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام ، وألغى العقوبات المؤبدة ووسم الجسم بعلامات تدل على الجريمة التي ارتكبها المجرم ، وألغى عقوبة المصادر العامة .

ولكن هذا القانون لم يحقق اصلاحاً كبيراً لسببين : أولاً : لأنّه ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي إلى حد كبير فلم يعد يستطيع أن يميز في توقيع العقاب بين مجرم وآخر نظراً لاختلاف ظروفهم وبواعthem مما أدى في النهاية إلى عدم المساواة من حيث أراد أنصار النظرية وواضعها القانون الفرنسي تحقيق المساواة ، ثانياً : أن تخفيف العقوبات تخفيفاً كبيراً أدى إلى عدم استقرار الامن بالصورة التي يمكن معها حماية المجتمع .

لذلك وضع قانون العقوبات سنة ١٨١٠ لتدارك عيوب القانون السابق . ولما كانت هذه العيوب ترجع إلى اعتماد قانون سنة ١٧٩١ على نظرية الأساس التعاقدية للعقوبة ، فقد بحث القائمون بوضع القانون الجديد على أساس جديد ، ووجدوا ضالتهم في فكرة المنفعة الاجتماعية وما يترب عليها من نتائج ، لذلك قرر هذا القانون الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة نسبياً ، فقرر لكل عقوبة حدرين ، حداً أقصى وحداً

أدنى ، واخذ بنظام الظروف المخففة في حدود معينة ، وبذلك يستطيع القاضي أن يوقع العقاب الذي يتلاءم مع ظروف كل جريمة . كذلك بدا ميله واضحاً إلى التشديد في العقوبات حتى تتحقق المنفعة الاجتماعية التي منح المجتمع حق النهاب لتحقيقها ، ومن مظاهر هذا التشديد زيادة عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام ، واعادة العقوبات المؤبدة ، وعقوبة المصادرة العامة ، وتقرير قطع يد المجرم الذي قتل اباه قبل تنفيذ الاعدام فيه .

وعلى الرغم من هذه التعديلات فإن هذا القانون بدوره كان معيناً من حيث أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لم تكن تستعمل لتقدير الظروف الشخصية لكل مجرم ، وإنما لتقدير الظروف المادية للجريمة . كذلك كان استعمال الظروف المخففة مقيداً بقلة الضرر المادي المترتب على الجريمة ، وليس متعلقاً بشخص المجرم . وقصور النظرة إلى المجرم الذي شاب قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ هو نفس العيب الذي شاب قانون سنة ١٧٩١ ، ولا غرابة في ذلك ، فكلا القانونين نابع من مدرسة واحدة يوحد بين مذاهبها المختلفة النظرة المادية إلى الجريمة وعدم الاعتداد بظروف المجرم .

وتجدر بالذكر أن قانون سنة ١٨١٠ هو قانون العقوبات الفرنسي الذي لا يزال مطبقاً في فرنسا حتى اليوم ، وإن كان قد أدخلت عليه تعديلات هامة وعديدة على مدى ما يزيد على قرن ونصف من الزمان .

الفصل الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة

٣٦٧ — أهداف المدرسة التقليدية الحديثة :

أرادت المدرسة التقليدية الحديثة بدورها أن تحقق المساواة بين المحكوم عليهم ، ولكنها رفضت ما ذهبت اليه المدرسة التقليدية القديمة من المساواة بين المحكوم عليهم في العقاب وفي نظام التنفيذ استنادا الى تساويهم في حرية الاختيار . فقد ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة الى رفض القول بتساوي الناس في حرية الاختيار ، فالأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الاجرامية ، وفقا للسن ، والحالة الصحية ، جسمية كانت أو نفسية او عقلية ، والظروف البيئية المحيطة بهم ، بل هي تختلف بالنسبة لنفس الشخص من وقت لآخر ومن تصرف لآخر ، وبقدر ما تزيد هذه المقدرة تزيد حرية الاختيار ، وبقدر ما تقل يقل نصيبهم من هذه الحرية ، فإذا أردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم في مدى تحمل ألم العقوبة وجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تناسب مع درجة حريته في الاختيار ، والسبيل الى تحقيق هذا الهدف يكون عن طريق اقرار نظام المسئولية الجنائية المخففة . وأهم دعوة هذه المدرسة روسى Kossi في فرنسا ، وكرارا Carrara في ايطاليا ، وميستر مايسر Mittermaier في ألمانيا .

٣٦٨ - أساس حق المجتمع في العقاب :

استندت المدرسة التقليدية الحديثة في تقرير حق المجتمع في العقاب الى دعامتين : العدالة المطلقة ، والمنفعة الاجتماعية ، فقد نادى الفيلسوف الالماني عمانويل كانت Emanuel Kant بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة . فال مجرم يعاقب لأن العدالة تقضي ذلك ، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤدي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس ، ومقتضى تحقيق العدالة ان تراعي درجة مسؤولية مرتكب الجريمة بحيث تتناسب العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لديه .

ولكن الاعتماد على العدالة المطلقة وحدتها كأساس للعقوبة لا يكفي ، اذ ربما يؤدي التطبيق المطلق لها الى الاضرار بمصالح اجتماعية . ولذلك أضاف انصار المدرسة التقليدية الحديثة الى العدالة المطلقة اساسا آخر هو المنفعة الاجتماعية ، فالعقوبة اساسها العدالة ولكن في النطاق الذي تحقق فيه المنفعة الاجتماعية .

٣٦٩ - نتائج الاختبارات بأساس العدالة والمنفعة الاجتماعية :

ترتب على اعتبار العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية اساسين لحق المجتمع في العقاب تتيجتان : الاولى : اقرار مبدأ المسؤولية المخففة . والثانية : تخفيف العقوبة .

٣٧٠ - (أ) اقرار مبدأ المسؤولية المخففة :

على العكس من المدرسة التقليدية القديمة التي حضرت المتهمن في طائفتين : طائفة المسؤولين جنائيا ، وطائفة غير المسؤولين ، فإن المدرسة التقليدية الحديثة يرجع اليها الفضل في الاعتراف بوجود طائفة ثالثة هي طائفة المسؤولين مسؤولة جنائية مخففة ، وهم من حيث المسؤولية

الجنائية في مرتبة وسطى بالنسبة للطائفتين السابقتين ٠ فالاستناد إلى العدالة المطلقة يقتضي أن تتحدد مسؤولية المتهم وفقاً للقدر الذي توافر لديه من حرية الاختيار حينما أقدم على ارتكاب الجريمة ، والامر لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة : اذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة قادراً على مقاومة العوامل الاجرامية التي تدفعه إلى ارتكابها ومع ذلك لم يقاومها واختار طريق الجريمة ، فان حرية الاختيار تكون متوفرة لديه ٠ ولما كانت حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية ، فان هذا الشخص يكون مسؤولاً عن جريمته مسؤولية جنائية كاملة ، أما اذا قلت قدرته على مقاومة هذه الدوافع فان حريرته في الاختيار تكون محدودة ولذلك يجب أن تكون مسؤوليته عن الجريمة مخففة ٠ فإذا انعدمت قدرته على مقاومة دوافع الجريمة فان مسؤوليته تنتهي وهذه هي الحالة التي يتواجد فيها مانع من موانع المسؤولية الجنائية ٠ وقد اشترطت هذه المدرسة للقول بضعف قدرة المتهم على الاختيار ان يقوم الدليل على اصابته بعارض عصبي أو عقلي أدى به إلى ضعف القدرة على مقاومة العوامل الاجرامية ٠ ويسرى انصار هذه المدرسة ان المسؤولية الجنائية المخففة يجب ان تحدد نصوص القانون نظامها فيلزمه القاضي بتخفيف العقاب في حالة تتحققها ، وهي في ذلك تختلف عن الظروف المخففة التي يكون تخفيف العقاب في حالة توافرها جوازياً للقاضي ٠

٣٧١ - (ب) تخفيف العقوبات :

كذلك ترتب على الاستناد إلى العدالة والمنفعة الاجتماعية نتيجة أخرى هي الدعوة إلى تخفيف العقوبات استجابة لدواعي العدالة ، بحيث تتناسب مع جسامته الجريمة ٠ وحتى في الحالات التي كانت العدالة تقضي فيها تشديد العقاب كان هذا التشديد مقيداً بحدود المنفعة العامة ، فلا يشدد العقاب إلا بالقدر الذي يتحقق المنفعة العامة حتى ولو كانت العدالة تتطلب قدرًا أكبر من التشديد ٠

٣٧٢ — أغراض العقوبة في ظل مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة :

ترمي العقوبة في نظر انصار المدرسة التقليدية الحديثة الى تحقيق عرضين : الاول : الردع العام ، أي زجر غير الجرم حتى لا يقدم على ارتكاب الجريمة ، لأن العقوبة تمثل العاقبة الوخيمة التي يلقاها كل من يرتكب الجريمة + والثاني : تحقيق العدالة لأن من يرتكب الجريمة يصيب المجتمع بشر يؤذى الشعور بالعدالة ، ولذلك يجب على المجتمع أن ينزل به شراً مماثلاً حتى يرضي الشعور بالعدالة المستقر في ضمائرك الناس + فالجريمة نفي للعدالة ، والعقوبة نفي للنبي ، فهي اثبات وتأكيد للعدالة .

٣٧٣ — تقدير المدرسة التقليدية الحديثة :

لا ينكر احد ما لهذه المدرسة من فضل في القاء الضوء على شخص الجرم بعد ان كان اهتمام المدرسة التقليدية القديمة منصباً على الجريمة باعتبارها ظاهرة مادية دون العناية بشخص الجرم + كذلك أعادت فكرة العدالة في تحقيق المساواة الحقيقية بين المحكوم عليهم ، لأن العقوبة في ظل فكرة العدالة كانت تتحدد بحسب درجة ما تمت به الجرم من حرية في اختيار طريق الجريمة +

ومع ذلك فيؤخذ على هذه المدرسة عدة مأخذ :

١ — تطبيق نظام المسؤولية المخففة في العمل أمر عسير ، اذ يعتمد هذا النظام على افتراض وجود حرية الاختيار ولكن بصورة غير كاملة ، ويعني هذا انه يفترض ضعف قدرة الشخص على مقاومة دوافع الجريمة ، ويتعذر على القاضي ان يتحقق من درجة هذا الضعف ، وبعبارة اخرى يتتعذر عليه تحديد درجة حرية المتهم في الاختيار ، وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة +

٢ - يؤدي نظام المسؤولية المخففة الى ان يستفيد منه اخطر مجرمين دون غيرهم ، فال مجرم المعتمد على الاجرام هو الذي تقل لديه القدرة على مقاومة دوافع الجريمة ، لانه أله ارتكابها ، ولم تعد تتضح في ذهنه العوامل المنفرة منها ، وبذلك يطبق عليه نظام المسؤولية المخففة و أما المجرم الذي يرتكب الجريمة لأول مرة ، فانه غالبا لا يستفيد من هذا النظام . وبذلك نصل الى نتيجة غير منطقية وغير عادلة ، وهي ان المجرم الاكثر خطورة توقع عليه عقوبة أخف مما توقع على المجرم الاقل خطورة . وهي نتيجة تتعارض مع السياسة العقابية السليمة .

٣ - يؤدي تطبيق نظام المسؤولية المخففة الى اتساع نطاق العقوبات المانعة للحرية قصيرة المدة . وقد سبق ان أشرنا الى العيوب التي تشوب هذا النوع من العقوبات .

٤ - وعلى الرغم من ان المدرسة التقليدية الحديثة قد أضافت - فيما يتعلق بغراض العقوبة - الى الردع العام - الذي استهدفت بالعقوبة المدرسة التقليدية القديمة - تحقيق العدالة الا انها اغفلت غرضا اساسيا هو الردع الخاص ، أي التوصل بالعقوبة الى استئصال خطورة المجرم تأهيله واعداده لمواجهة حياة شريفة بعد انتهاء فترة العقوبة حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة .

٣٧٤ - صدى المدرسة التقليدية الحديثة في التشريع :

كان لمبادئ المدرسة التقليدية الحديثة تأثير كبير على التشريعات في القرن التاسع عشر ، ومن بينها قانون العقوبات الالماني ، وقانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩ . كذلك تأثر بها المشرع الفرنسي

فأدخل في سنة ١٨٣٢ تعديلات جوهرية على قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ حتى تميز بالتوسيع في نطاق الظروف المخففة ، كذلك اتجه الشرع إلى التخفيف من شدة العقوبات ، فألغى بعض العقوبات ، مثل قطع يد من يقتل إباه قبل اعدامه ، وكوصم الجسم عن طريق الحرق بعلامات تدل على الجريمة . ثم ألغى في تعديل لاحق صدر سنة ١٨٤٨ عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالجرائم السياسية .

وقد أدى تطبيق مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة في التشريعات التي أخذت بها إلى تنتائج سيئة . ويرجع ذلك من ناحية ، إلى أن التخفيف من شدة العقوبات ترتب عليه عدم امكان تحقيق الردع العام ، فزادت نسبة ارتكاب الجرائم . ومن ناحية أخرى ، فإن اغفال الردع الخاص كفرض من أغراض الجزاء الجنائي أدى إلى كثير من حالات المود الى ارتكاب الجريمة .

٣٧٥ - ظهور المدرسة العقابية :

وقد حاول بعض أنصار هذه المدرسة الدفاع عنها ، فقالوا ان هذه النتائج لا ترجع إلى مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة ، وأنما ترجع إلى سوء نظام تنفيذ العقاب . فهو من ناحية ، يتبع الاختلاط بين الجرميين مما يترب عليه أن يتعلم المبتدئون في الأجرام اساليبه على أيدي الجرميين الخطرين . ومن ناحية أخرى ، فإن السجنون تعوزها العناية باصلاح نزلائهم . وفي ضوء هذين العيدين رأى دعاة المدرسة العقابية أن سبل الاصلاح تتركز في امرتين : الامر الاول : تصنيف المحكوم عليهم إلى عدة طوائف ، يجمع بين كل طائفة تقارب في الظروف وفي درجة الاجرام ، وبالتالي يخضعون لمعاملة واحدة ، وهو ما يعرف بالتفريد التنفيذي للعقاب . والامر الثاني : العناية بتقويم المحكوم عليهم بتطبيق معاملة خاصة عليهم تهدف إلى تأهيلهم واصلاحهم .

الفصل الثاني

المدرسة الوضعية

٣٧٦ - أسس المدرسة الوضعية :

كان للمدرسة العقابية فضل تسليط الضوء على الجرم حينما نادت بضرورة تصنيف المحكوم عليهم ، والعمل على اصلاحهم وتأهيلهم . وانطلاقا من فكرة الاهتمام بال مجرم ، عني دعاة المدرسة الوضعية وعلى رأسهم لمبروزو وفيري وجارو فالو ، بدراسة العوامل التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة ابتعاد مكافحتها . وقد سبق ان اشرنا الى ان لمبروزو اعتنق فكرة المجرم بالميلاد أو المجرم بالفطرة ، فقرر في كتابه عن الانسان المجرم الذي اصدره سنة ١٨٧٦ ان المجرم يختلف عن الانسان العادي من حيث تكوينه العضوي والنفسي ووظائف اعضائه ، وهذا النقص الفطري يؤدي به حتما الى ارتكاب الجريمة . ثم اضاف جارو فالو الى العوامل التكينية تأثير العوامل الاجتماعية . ثم قرر فيري Enrico Ferri في كتابه الصادر سنة ١٨٨٤ باسم علم الاجتماع الجنائي ان الجريمة تقع نتيجة عوامل ثلاثة : شخصية المجرم ، والظروف الطبيعية ، والعوامل الاجتماعية . فإذا تحققت هذه العوامل وقعت الجريمة حتما . وقد أدى اجماع علماء المدرسة الوضعية على حتمية ارتكاب الجريمة حين تتوافر عواملها ، الى انكار مبدأ حرية الاختيار وتبني مبدأ الجرية ، فالمجرم ممسير

الى ارتكاب الجريمة لا مخبير أى انه غير مسئول عن ارتكاب الجريمة « ويترتب على ذلك انكار مسؤوليته الجنائية ، وعدم جواز توقيع العقوبة لأنها تمثل جزء يقابل خطيئة ، والفرض ان المجرم لم يخطئ ، وانما كان منقادا الى ارتكاب الجريمة الى سبيل الحتم « ولا يعتبر ارتكاب الجريمة الا ظهرا من مظاهر الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرم « وهذه الخطورة الاجرامية هي التي يجب ان يعني المجتمع باتزاعها ، والسبيل الى ذلك ينحصر في اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع درجة ونوع هذه الخطورة حتى يقضي عليها ، فلا يعود المجرم الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى « وتمثل هذه التدابير نوعا من الدفاع الاجتماعي ، أي الدفاع عن المجتمع ضد أخطار الجريمة «

وقد ترتب على القول بانكار المسئولية الجنائية عدم الاعتراف بفكرة موانع المسئولية ، ويعني ذلك أن للمجتمع ان يتخد تدابيره الدفاعية ضد كل من يرتكب فعلا يعبر عن خطورة اجرامية ، حتى ولو كان من ارتكبه يعتبر غير مسئول وفقا للفقه التقليدي « كما اذا كان مجنونا أو صغيرا غير مميز «

٣٧٧ - اغراض المقوبة في ظل المدرسة الوضعية :

تتركز اغراض التدابير التي تعادل العقوبة لدى انصار المدرسة الوضعية في تخلص المجتمع من خطورة المجرمين ، ويكون ذلك بال Giulolle دون المجرم دون ارتكاب الجريمة أو العودة الى ارتكابها ، فإذا استحال علاج الخطورة الاجرامية فإن الدفاع الاجتماعي يقتضي استئصال المجرم من المجتمع ، أما باعدامه او باعتقاله اعتقالا مؤبدا « أي أن غرض هذه التدابير هو الردع الخاص ، وهو الفرض الوحيد عند انصار هذه المدرسة ، اذ هم ينكرون ان يقصد من هذه التدابير تحقيق العدالة ارضاء للشمحور

بها . كذلك هي لا تهدف الى الردع العام لسبب بسيط يتفق مع منطقهم ، فإذا كانت الجريمة نتيجة حتمية لعوامل معينة فان التهديد بالعقوبة لن يجدي في ثني المجرم عن ارتكابها ، اذ هو مدفوع اليها بعوامل لا قبل له بمقاؤتها . فالاعتقاد بأن للتهديد بالعقوبة أثرا رادعا هو اعتقاد خاطئ وصفه العالمة فيري بأنه نوع من التخدير النفسي الذاتي

. Automorphisme psychologiquer

٣٧٨ — أنواع المجرمين والتدابير الملائمة لمكافحة خطورتهم الاجرامية :
يرى انصار المدرسة الوضعية ان التدابير التي تتخذ ضد مرتکبی الجرائم يجب أن تتناسب من حيث نوعها ومن حيث جسامتها مع نوع وحجم الخطورة الاجرامية ، ولذلك فإنه لا بد من تحديد أنواع الخطورة الاجرامية حتى يمكن تحديد التدابير الملائمة .

٣٧٩ — أنواع الخطورة الاجرامية :

تحتختلف الخطورة الاجرامية باختلاف المجرمين ، ولذلك قسم انصار المدرسة الوضعية المجرمين بحسب خطورتهم الى عدة طوائف ، يجمع بين أفرادها مقدار الخطورة ، حتى يمكن ان يطبق عليهم اجراء او تدبير واحد . هذه الاقسام هي :

أولاً : المجرمون الذين يرجع اجرامهم الى غلبة تأثير العوامل التكوبينية :

وتنقسم هذه الطائفة الى نوعين : المجرمون بالميلاد Criminel né - وهم الذين ورثوا خللا يشوه لديهم القيم الاخلاقية فيقدمون على ارتكاب الجريمة . وال مجرمون بالميلاد لا أمل في تقويمهم ، اذ هم يرتكبون الجريمة حتما اذا سُنحت الفرصة أمامهم ، ولذلك فإن الاجراء الذي يناسبهم هو الاستئصال ، اما باعدامهم او بنفيهم نفيا مؤبدا ، والمجرمون بالعاطفة

وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم — على الرغم من وضوح القيم الخلقية لديهم — فينساقون وراء انفعالاتهم الى ارتكاب الجريمة . ويلزم المجرم بالعاطفة بتعويض ضرر الجريمة ، وتغيير محل الاقامة بحيث يصبح في مكان بعيد عن مكان اقامة المجنى عليه أو أسرته .

ثانياً : المجرمون الذين يرجع اجرامهم الى غلبة تأثير العوامل الاجتماعية :

وتنقسم هذه الطائفة الى نوعين : المجرمون بالمصادفة *Criminels par passion* و *occasion* وهم الذين يضعفون أمام العوامل البيئية فيتدفرون تحت تأثيرها الى ارتكاب الجريمة ، والاجراء الذي يتخذ في مواجهة المجرمين بالمصادفة يجب ان يرمي الى حمايتهم من ان يصبحوا مجرمين معتادين تحت تأثير اختلاطهم في السجن بال مجرمين العتاة ، فإذا كانوا من الاحداث وجب تسليمهم لعائلات شريفة ، او اعتقالهم في مستعمرة يعملون فيها في الهواء الطلق مع الفصل بينهم ليلاً . أما البالغون فان كانت جريمتهم قليلة الخطأ اقتصر على الزامهم بتعويض ضررها ، وأن كانت متوسطة الخطورة ألزموا بالنفي المؤقت ، أما اذا كانت شديدة الخطورة اعتقلوا في مستعمرة زراعية لمدة غير محددة مع جواز منحهم الافراج . والمجرمون المعتادون *Criminels d'habitude* وهم الذين اعتادوا ارتكاب الجريمة بعد أن أقدموا عليها للمرة الاولى نتيجة اختلاطهم في السجن بمن هم أشد منهم اجراماً ، أو لعدم توفيقهم في العثور على عمل شريف يرتزقون منه بعد خروجهم من السجن . وهؤلاء يتخذ قبلهم اجراء الاستئصال بشرط ارتكابهم عدة جرائم تدل على اعتيادهم على الاجرام . والفارق بينهم وبين المجرمين بـ الميلاد ان الاستئصال يطبق بالنسبة للمجرمين بـ الميلاد بمجرد ارتكاب الجريمة الاولى .

ثالثاً : المجرمون الذين يرجع اجرامهم الى تأثير خلل عقلي Criminel alienés

وأفضل التدابير التي تتخذ قبل هذه الطائفة هو ايداعهم في مستشفى للأمراض العقلية ٠

وبالاضافة الى هذه التدابير السابقة التي تتخذ قبل المجرمين ، أي بعد وقوع الجريمة فعلاً ، نادى دعوة المدرسة الوضعية بوجوب تطبيق نوع آخر من التدابير هو التدابير المانعة من وقوع الجريمة ، والفرض منها القضاء على أو الاقلال من تأثير العوامل البيئية التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة ، مثل مكافحة السكر والدعارة والشرد ٠ وقد عبر فيري عن جدوى هذه التدابير بقوله ان الطريق المظلم يعين على ارتكاب الجرائم ويكتفى لتجنب وقوعها اضاعة هذا الطريق منذ البداية ٠ وعلى ذلك فنشر التعليم والتحذيب ، والقضاء على عوامل البؤس ، هي وسائل تعد اكثر فائدة للمجتمع من زيادة عدد السجون ٠

٤٨٠ - تقييم المدرسة الوضعية :

لا يستطيع أحد أن ينكر قيمة المدرسة الوضعية في نقل مركز الثقل في السياسة العقائية من الجريمة الى الجرم بمناداته بضرورة تصنيف المجرمين بحيث تجمع بين أفراد كل مجموعة ظروف واحدة ودرجة خطورة متقاربة تمهدًا لاخضاعهم لنوع واحد من التدابير ٠ وهذا هو جوهر فكرة التفرييد التنفيذي للعقاب ٠

كذلك سلطت هذه المدرسة الضوء على الردع الخاص باعتباره هدفاً يجب أن يسعى اليه المشرع ٠ وذلك بعد ان اغفل علماء المدارس التقليدية هذا الهدف واقتصروا على الردع العام وتحقيق العدالة كهدفين من اهداف

العقوبة ٠ وفضلاً عن ذلك فان تركيزها على التدابير التي تتخذ في سبيل مكافحة الجريمة قد نبه الاذهان الى اهمية هذه التدابير في مكافحة الخطورة الاجرامية ٠ كذلك لا ينكر فضل المدرسة الوضعية في اظهار أهمية التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة في مكافحة الاجرام ٠

ومع ذلك فان هذه المدرسة يؤخذ عليها عدة مآخذ ٠

٣٨١ - أولاً : من حيث أساسها :

قامت على أساس غير سليم : فقد انطلقت من القول بوجود مجرم بالميلاد أو بالفطرة ، وقد سبق لنا أن اتفقنا هذا القول اذ لم يقم دليل علمي عليه ، كما أن فكرة الجريمة أمر نسبي يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ٠ كذلك دلت الاحصاءات الجنائية على أن الصفات الموجودة لدى المجرمين توجد أيضا لدى غيرهم ٠

٣٨٢ - ثانياً : من حيث اغراضها :

يشوبها القصور : فهي لم تجد للتدابير التي ارتئتها غير غرض واحد هو الردع الخاص ، بينما يجب أن تتحقق هذه التدابير العدالة ارضاً لشعور الناس ضد المجرم ، كما يجب أن تتحقق الردع العام حتى تنفر الناس من الاقدام على الجريمة ٠

٣٨٣ - ثالثاً : من حيث التدابير التي اقترحتها :

نجدها تصدم الشعور بالعدالة : فهي من ناحية ، ترى وجوب استئصال المجرم بالميلاد من المجتمع باعدامه أو بنفيه نفياً مُؤبداً بمجرد ارتكاب اول جريمة ، وتتضح القسوة البالغة في هذا الاجراء اذ ربما لا يعود هذا الشخص الى ارتكاب الجريمة لو صادفته ظروف طيبة ، ومن

ناحية أخرى ، نجد هذه الشدة البالغة بالنسبة للمجرم باليriad يقابلها رفق شديد بال مجرم المجنون ، حيث يكون التدبير الملائم له هو ايداعه في مصح شأنه شأن المجنون الذي لم يرتكب أي جريمة ، وذلك على الرغم من أنه لا يوجد فارق يذكر بين المجرم باليriad والمجرم المجنون ، لأن كلاً منهما مدفوع إلى الجريمة دفعاً لا يملك له رداً ومن ناحية ثالثة ، نجد هذه المدرسة تتميز المجرم بالعاطفة بإجراء بسيط هو مجرد الزامه بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة و التفرقة في التدبير المستخد بینه وبين المجرم باليriad تفرقة ظالمه ، فعلى الرغم من أن كلاً منهما قد ارتكب الجريمة لأول مرة ، فان المجرم بالعاطفة الذي قد يعود إلى الجريمة مرة أخرى يخلص سبيله بعد تعويض الضرر بينما المجرم باليriad الذي قد لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى تتخذ بحقه أقصى التدابير التي قد تصل إلى الاعدام.

٣٨٤ - صدى المدرسة الوضعية في التشريعات :

كان لمبادئ المدرسة الوضعية تأثير كبير في كثير من التشريعات الجنائية الصادرة في القرن العشرين ، فأخذ كثير منها بالتدابير التي نادت بها هذه المدرسة ولكنها لم تأخذ بها على اطلاقها وانما باعتبارها نظاماً مكملاً لنظام العقوبة مثل ايداع المجرمين المعتادين على الاجرام في مكان خاص لمدة غير محددة و من أمثلة هذه التشريعات التشريع اللبناني والالماني والإيطالي والبلجيكي . كذلك تأثر بها مشروع قانون العقوبات الاخير في جمهورية مصر العربية حيث نص على بعض التدابير الاحترازية والمانعة .

الفصل الرابع

الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

٣٨٥ — نشاته والأسس التي قام عليها :

نشأ الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة ١٨٨٩ على أيدي ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي في العالم هم الاستاذ البجيكي أدولف برسن Franz von Liszt ، والاستاذ الألماني فون لينست Adolf Prins والاستاذ الهولندي فان هامل Van Hamel

ويتميز اتجاه الاتحاد الدولي بالجمع بين مزايا كل من المدرسة التقليدية في صورتها القديمة والحديثة ، والمدرسة الوضعية ، في إطار فكري متناسق سليم °

فقد أخذ مؤسسوه عن المدرسة التقليدية اعتبار العقوبة جزاء يقابل الجريمة ، وتنوع أغراضه لتشمل الردع العام والردع الخاص ، وببدأ تأثيرهم بمبادئ المدرسة الوضعية واضطراحي حيث يقررون الأخذ بنظام التدابير إلى جانب نظام العقوبة ، على أن يكون لكل منهما المجال الخاص به ، بحيث يتضاد النظائر في مكافحة الجرائم ° وفي سبيل تقرير التدابير الملائمة نادي مؤسسو الاتحاد الدولي بضرورة دراسة طبائع المجرم، وعلم الاجتماع الجنائي ، حتى يمكن تحديد العوامل الاجرامية °

كذلك تبني مؤسسو الاتحاد الدولي مبدأ التفريذ التنفيذي للعقوبة .
 فيصنف المجرمون الى عدة طوائف بحسب نوع العوامل الاجرامية الغالب
 لدى أفرادها ويطبق على كل طائفة أسلوب التنفيذ الذي يلائم ظروفها
 بحيث يحقق أغراض العقوبة . وهم يميزون بين ثلاث طوائف من المجرمين :
 المجرمون بالتكوين ، وهم الذين يرد اجرامهم الى عوامل فردية ترجع الى
 تكوينهم ، وال مجرمون بالمصادفة ، وهم الذين يرجع اجرامهم الى تأثير
 العوامل البيئية المحيطة بهم ، والمجرمون الشواذ ، وهم الذين يرجع
 اجرامهم الى خلل عقلي او نفسى لا يصل الى درجة الجنون . ويقرر
 أصحاب الاتحاد الدولي الجزاء المناسب لكل طائفة : فالطائفتان الاولى
 والثانية يقع على أفرادها المقوبة المناسبة . أما الطائفة الثالثة ، فلا تصلح
 العقوبة في مواجهتها ، ومع ذلك يجب على المجتمع أن يتخد حيال أفرادها
 تدابير وقائية تقي المجتمع ما يمكن لديهم من خطورة . ويظل التدابير
 مطبقا ما بقيت الحالة الخطرة .

وقد عني رجال الاتحاد الدولي بضمان الحریات الفردية حتى لا
 تتخذ التدابير الوقائية ذريعة للنيل منها ، فقرروا ضرورة تدخل المشرع
 والقاضي لتوقيع هذه التدابير .

الفصل السادس

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

٣٨٦ — المداول القديم للدفاع الاجتماعي :

استعمل كثير من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين ، فقد سبق أن رأينا كيف أن بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة استندوا في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا الجموع حق المجتمع في الدفاع ضد الجرم . كذلك نجد استعمالاً لهذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية عندما قرروا أن الخطورة الاجرامية الكامنة لدى الجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي، أما استعمال هذا الن哉ظ حديثاً فقد تضمن مفهوماً جديداً مغايراً للمفاهيم السابقة .

٣٨٧ — المداول الحديث للدفاع الاجتماعي :

استعمل بعض الفقهاء المحدثون تعبير الدفاع الاجتماعي في معنى جديد أكثر اتساعاً وشمولاً من معناه القديم ، فيما كان الدفاع الاجتماعي القديم يهدف إلى حماية المجتمع من الجرم ، فإن الدفاع الاجتماعي الحديث ، بانطوائه على معانٍ إنسانية نبيلة ، يرمي إلى حماية الجرم

والمجتمع من ظاهرة الاجرام ، وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافا يرجع الى اتجاهين ، تزعم الاول منها الفقيه الايطالي جراماتيكا ، وتزعم الثاني المستشار الفرنسي مارك آنسيل °

٣٨٨ - الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا :

انطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المخالفين ° ومنشأ هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به الى طريق الانحراف ، وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الاجتماعي ، فقرر القاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية اجرامية ، وأنكر وبالتالي فكرة المسئولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة ° وأحل محلها كل ما من شأنه الدلاله على عدم التكيف مع المجتمع حتى ولو لم يتخد صورة الفعل الاجرامي ، والاجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وانما تدابير غير محددة المدة تناسب مع شخصية الفرد وتهدف الى اصلاحه وتأهيله ، ولا تزيد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره ° على أنه يجوز توقيع التدابير سواء بعد ارتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الاجتماعية أو قبل صدوره ولمجرد اتصف شخص ما بعدم التكيف الاجتماعي °

وقد أدت مبادئ جراماتيكا الى انكار القانون والقضاء الجنائيين، واستناد التأهيل الى السلطة التنفيذية °

٣٨٩ - نقد مبادئ جراماتيكا :

على الرغم من سلامة الفكرة التي بدأ بها جراماتيكا ، وهي العناية

لا بالدفاع عن المجتمع ضد الجريمة فحسب وبل وحماية المجرم كذلك من الجريمة عن طريق تأهيله واصلاحه حتى لا يعود اليها ، فان التطرف الذي شاب نظرته الى الدفاع الاجتماعي وكيفية تحقيقه محل للنقد : فمن ناحية ، نجد أن انكار فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية المرتبطة بها ، واحلال فكرة عدم التكيف الاجتماعي محلها ، له عدة آثار خطيرة : فهو يؤدي الى انكار ضابط قانوني واضح هو الفعل الاجرامي واحلال ضابط آخر غامض غير محدد هو ضابط السلوك غير الاجتماعي . وحتى اذا قبلنا معيار السلوك غير الاجتماعي ، فان الامر لا يخرج عن أحد اوضاع ثلاثة : فهذا السلوك اما أن يكون هو الفعل الاجرامي ، وفي هذه الحالة تكون قد عدنا الى ضابط الجريمة مع مجرد تغير في الالفاظ لا قيمة له . واما أن تحدد الافعال غير الاجتماعية الدالة على عدم التكيف مع المجتمع ، وهذا يعني التوسيع في نطاق الاشخاص الذين يخضعون للتداير التأهيلية الى حد يحقق امكان تحقيق هذا التأهيل ، واما أن يدرك تقدير عدم التكيف الاجتماعي للادارة مما يؤدي الى تهديد خطير للحريات الفردية .

ومن ناحية أخرى ، فان التداير التي ارتآها جراماتيكا صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي تتحقق الردع الخاص ، ولكنها عاجزة عن أن تتحقق الردع العام ، لا سيما بالنسبة للجرائم الخطيرة .

٣٩. - الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسيل :

يبدأ مارك آنسيل من النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة الاجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة ، وذلك بمحاربة الظروف التي قد تدفع الى ارتكابها ، وعن طريق حماية المجرم باصلاحه وتأهيله حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة ، ولكن هذا الاتجاه تميز بتجنب

العثرات التي تردي فيها اتجاه جراماتيكا ° ولذلك فقد ذهب مارك آنسيل الى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي ، وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية واعترف بمبدأ المسئولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار ° ودعا الى ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدبير الملائم له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية ° وقد دفعه التفاؤل الى رفض عقوبة الاعدام على أساس أن كل مجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن اصلاحه وتأهيله ° كذلك جمع هذا الاتجاه بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يشملها مما بحيث تتعدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدبير المناسب لكل مجرم °

٣٩١ — تقدير اتجاه مارك آنسيل :

يتميز هذا الاتجاه بنزعة انسانية واضحة ، فالهدف الوحيد للتدبير الذي يتخذ قبل المجرم هو حماية المجتمع ضد الجريمة ، وحماية المجرم ضد العودة اليها وذلك عن طريق تأهيله واصلاحه ، واعتبار هذا التأهيل حقا للمجرم والتزاما على المجتمع ° كذلك يحمد لهذا الاتجاه حرصه على تأكيد احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه ، وحماية الحريات الفردية عن طريق اقرار مبدأ الشرعية °

ولكن يؤخذ عليه أنه قصر أغراض التدابير على تأهيل المجرم ، أي على الردع الخاص ، وأغفل غرضين هامين هما تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام °

٣٩٢ – انتشار مبادئ الدفاع الاجتماعي :

ترددت أصوات دعوة الدفاع الاجتماعي الحديث في أنحاء العالم منذ أن بدأ ظهورها على يد جراماتيكا الذي أسس في جنوا – حيث كان يعمل استاذًا في جامعةها – مركزاً للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٤٥ دعا إلى مؤتمرين انعقدا أولهما سنة ١٩٤٧ والثاني سنة ١٩٤٩ حيث تقرر إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وعين جراماتيكا رئيساً لها ، وقد وضعت هذه الجمعية برنامجاً للحد الأدنى لقواعد الدفاع الاجتماعي . كما دعت إلى عدّة مؤتمرات دولية انعقد آخرها في باريس في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ . كذلك أنشئت منظمة عربية للدفاع الاجتماعي تابعة لجامعة الدول العربية وذلك في سنة ١٩٦٤ .

الابن الثالث

المؤسسات العقابية

٣٩٣ - تعريف وتقسيم :

نقصد بالمؤسسات العقابية الاماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية في المحكوم عليهم بها . وتقضي دراسة المؤسسات العقابية البحث في أمور ثلاثة : تاريخ المؤسسات العقابية ، ونظم المؤسسات العقابية ، وأخيرا أنواع المؤسسات العقابية ، ونخصص فصلا لكل من هذه الموضوعات .

الفصل الأول

تاريخ المؤسسات العقابية

٣٩٤ - السجون في العصور القديمة :

عرفت السجون منذ القدم ، فقد وجدت في ظل القانون الروماني سجون كانت مهمتها مقصورة على ايواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم : والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم ٠ ولم تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة مانعة للحرية ، اذ لم تكن هذه العقوبات معروفة في ذلك الوقت ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لاغراض سياسية ، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محددة ، أو أشخاص يخسرون منهم ارتكاب جريمة ٠ من أمثلة ذلك ما نصت عليه الكارولينا ، وهي قانون العقوبات الألماني القديم ، من حبس الاشخاص الذين يخسرون ارتكابهم أنواعا معينة من الجرائم ٠

٣٩٥ - السجون في العصور الوسطى :

أهملت الدولة في العصور الوسطى أمر السجون اهتماما كبيرا ٠ فمن ناحية ، لم تكن تشيء لها مبان خاصة بحيث تتفق مع الفرض منها ، وإنما كانت تخصص لها ما تكون في غنى عنه من منشآت قديمة كالحصون

والقلاء . وقد كان الفرض من هذه السجون مجرد من المساجين من القرار ، فلم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهدافه .

ومن ناحية أخرى ، لم تكن الدولة تتولى دائمًا شؤون السجون بل كانت أحياناً تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل توليمهم إدارتها ، وهم في سبيل الأفاده من وظيفتهم كانوا يحصلون من المسجونيـن رسوماً كثيرة ويبـيعونـهمـ الغذـاءـ بـأسـعـارـ مـرـتفـعةـ ،ـ وـفـيـ تـقـسـمـ الـوقـتـ يـنـفـقـونـ عـلـىـ السـجـونـ أـقـلـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـفـاقـهـ .

في ظل هذه الظروف كانت السجون موطنًا للعذاب الذي تنوّعت أسبابه . فأبالية السجن كانت مظلمة غير صحيحة ، والمساجين يعيشون جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال مما جعلها موطنًا للفساد ، ومدحـيـروـ السـجـونـ كانواـ يـسـوـمـونـ النـزـلـاءـ أـقـسـىـ أنـوـاعـ الـظـلـمـ وـالـقـسـوةـ .

٣٩٦ - تطور نظام السجون :

كان لرجال الدين المسيحيـنـ فضلـ كبيرـ فيـ الـارتـفاعـ بـالـسـجـونـ منـ الـوهـدةـ التيـ كانتـ تـترـدـيـ فـيـهاـ ،ـ فقدـ دـفـعـتـهـمـ مـبـادـيـءـ الـمـسـيـحـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ التـسـامـحـ وـالـرـحـمـةـ إـلـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ التـخـفـيفـ مـنـ قـسوـةـ الـحـيـاةـ فـيـ السـجـونـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـكـيـسـةـ قـدـ اـهـتـمـتـ فـيـ السـجـونـ التـابـعـةـ لـهـاـ بـالـعـنـاـيةـ بـالـمـسـاجـينـ وـتـعـلـيمـهـمـ ،ـ وـتـوجـيهـهـ النـصـحـ وـالـإـرـشـادـ الـدـينـيـ لـهـمـ فـيـ سـبـيلـ تـمـكـينـهـمـ مـنـ التـوـبـةـ .ـ وـوـضـعـتـ لـوـائـعـ تـنظـمـ السـجـونـ وـتـحـدـدـ مـاـ لـمـسـاجـينـ مـنـ حـقـوقـ وـمـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ وـاجـبـاتـ .ـ وـلـمـ كـانـ لـكـيـسـةـ قـوـزـ سـيـاسـيـ كـبـيرـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ،ـ فـقـدـ حـدـتـ التـشـريـعـاتـ الـمـخـلـفةـ حـذـرـهـاـ ،ـ وـعـنـيـتـ بـوـضـعـ لـوـائـعـ تـنظـيمـيـةـ لـسـجـونـهـاـ .ـ

٣٩٧ - السجون في العصر الحديث :

كان من أثر انتشار الدعوات الفكرية التي ظهرت في القرن الثامن عشر إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية ، لأن انعكسـت آثارها في مجال السياسة العقابية ، فعنـى علماء العـقـاب بـتحـديـد أـهـدافـ العـقوـباتـ السـالـبةـ لـلـحرـيـةـ ، وـفـيـ مـقـدـمـتهاـ الرـدـعـ الخـاصـ ، عنـ طـرـيقـ تـأـهـيلـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـمـ وـاـعـدـادـهـمـ لـمـواـجـهـةـ الـمـجـسـمـ دـوـنـ آـنـ يـعـودـواـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ ٠ وـأـهـمـ وـسـائـلـ التـأـهـيلـ هيـ فـرـضـ الـعـمـلـ دـاـخـلـ السـجـوـنـ ٠ وـقـدـ لـقـيـتـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ فـرـضـ الـعـمـلـ دـاـخـلـ السـجـوـنـ رـوـاجـاـ كـبـيرـاـ لـاـ سـيـماـ حـينـمـاـ تـفـجـرـتـ الثـورـةـ الصـنـاعـيـةـ وـبـدـتـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـاـيـدـيـ الـعـامـلـةـ فـكـانـتـ السـجـوـنـ مـوـرـدـاـ خـصـيـاـ لـهـاـ ٠ وـهـكـذـاـ أـضـيـفـ الـعـمـلـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ لـلـكـنـيـسـةـ اـقـرـارـهـ مـنـ تـعـلـيمـ وـتـهـذـيبـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـمـ ٠

وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة ، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادئ العقابية الجديدة ، ولكنها اختلفت في النظام الذي تبنته لتحقيقها . من أهم هذه النظم نظام بنسلفانيا الذي نسب إلى ولاية بنسلفانيا الأمريكية حيث أنشيء سجن طبق فيه النظام الانفرادي الذي يعزل فيه كل مجرم في زنزانة خاصة به بقصد اتاحة السبيل أمامه للتفكير في حالته والتوبة عن خططيته ، ثم أضيف إليه فرض نوع من العمل على المجرم يقوم به في زنزانته ، ولم يكلل هذا النظام بالنجاح . كذلك أنشيء في ولاية أوبرن سجن آخر طبق نظاماً مختلطًا رويعي فيه تجنب مبادئ النظام الانفرادي ، فقد قام على أساس العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً ،

وكان يفرض على المساجين الصمت المطلق . وهذا النظام بدوره كان موضعًا للنقد . وقد ظهر في ايرلندا نظام جديد يتتجنب مساوىء النظامين السابقين ويجمع بين مزاياهما هو النظام التدريجي حيث يمر الحكم عليه بعدة مراحل تدرج فيها هذه العقوبة حتى تصل إلى الإفراج . وقد أحرز النظام التدريجي نجاحاً كبيراً ففضله أغلب علماء العقاب . ويتميز القرن العشرين بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة ، من هذه الأساليب نظام تصنيف الحكم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الاجرامية لدى أفرادها . وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة ، أي التي تخصص لفئة معينة من الجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الاجرامية مما يترتب عليه تطبيق معاملة عقابية واحدة . وكان من أهم هذه السجون الخاصة اصلاحيات الاحداث التي أنشئت تجنباً للأثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين .

٣٩٨ - تطور السجون في لبنان :

ظلت السجون اللبنانية حتى نهاية القرن التاسع عشر تمثل السجون البدائية المتأخرة التي سادت في العصور الوسطى . فلم تخصص لها أبنية مجهزة بالمرافق الضرورية ، وإنما كان مقرها الطوابق السفلية من دور صالح الحكومية ، وكان السجن مجرد مكان لعزل الحكم عليهم بعيداً لشرهم عن المجتمع ، أو لاحتياز الموقوفين انتظاراً لمحاكمتهم . ولم تكن هناك أي عنابة صحية أو تعليمية أو تهذيبية .

وفي سنة ١٩١٩ صدر أمر حاكم المنطقة الغربية الذي قرر فيه إنشاء مشاغل في السجون فكان بذلك النواة الأولى للمعاملة العقابية السليمة . وقد أنشيء في بيروت بموجب هذا القرار سجنان : الأول ، مقهى سراي

البرج ، وقد خصص للمحكوم عليهم ، والثاني مقره السراي الكبير وخصص للسوقوفين ٠

وعندما فرض الاتداب الفرنسي على لبنان أصدر ممثل فرنسا قرارا بتنظيم السجون اللبنانية ، وقد تضمن هذا القرار كيفية ادارة السجن وحراسته ، ووضع قواعد الرعاية الصحية للسجناء ، وجعل رجال السجون من المدنيين بدلا من العسكريين ٠ ويعتبر ذلك تطورا بعيد المدى في نظام السجون اللبناني ، وان كان ذلك لم يعد مطبيقا الان ٠

وفي سنة ١٩٢٦ ، بعد اعلان الدستور ، صدر المرسوم رقم ٦٧٨٠ في ١٣ حزيران سنة ١٩٣٠ الذي نظم السجون اللبنانية ، وحدد حقوق السجين وواجباته ٠

وأخيرا صدر المرسوم رقم ١٤٣١٠ في ١١ شباط سنة ١٩٤٩ وهو المرسوم الحالي لتنظيم السجون الذي تضمن تحديدا لحقوق السجين التي ينبع كثير منها عن الافكار الحديثة في علم العقاب وال المتعلقة بالمعاملة العقابية للسجناء ٠ من أمثلة ذلك : تقرير نظام العمل في السجون ، والتهذيب الديني ، والرعاية الصحية ٠

وقد أدخلت على هذا المرسوم تعديلات كثيرة ٠

الفصل الثاني

نظم المؤسسات العقابية

: تمهيد ٣٩٩

رأينا عند عرض تاريخ المؤسسات العقابية أن نظم السجون اختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر فأخذ بعضها بالنظام الجماعي ، والبعض بالنظام الانفرادي ، وفضل البعض نظاما يجمع بين مزايا النظائر السابقتين كالنظام المختلط ، وأخيرا اتجه أغلب الدول الى النظام التدريجي الذي يعني المحكوم عليه لواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته . وسوف نخصص بحثا لدراسة كل نظام من هذه النظم .

المبحث الأول

النظام الجماعي

: أساس النظام الجماعي ٤٠٠

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ويعني ذلك اختلاط المسجنين ليلا ونهارا ، ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم الى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف ، مثل تقسيمهم الى طوائف الاحداث والنساء والرجال ، اذ يتم

الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة ° فهم يجتمعون أثناء النوم وأثناء العمل وتناول الطعام ويسمح لهم بتبادل الأحاديث ° وقد كان هذا النظام هو المطبق في السجون حتى أوائل القرن التاسع عشر حينما طبق في بنسفانيا نظام الانفرادي °

٤٠١ - تقييم النظام الجماعي :

لا شك في أن لتطبيق هذا النظام ميزة كبيرة حيث يحفظ للسجنين صحته العقلية والنفسية ، إذ أن حياته في وسط جماعة تشبع لديه نزعته الاجتماعية الفطرية ، فلا يتعرض لما قد يصيبه به الشعور بالوحدة من أزمات نفسية أو اضطرابات عقلية ° فضلاً عن أن هذا النظام لا يكلف الدولة ثقافات كبيرة ° كذلك قيل أن هذا النظام يكفل للعمل الجماعي في السجون انتاجاً كبيراً °

ولكن ، على الرغم من هذه المزايا ، فإن لهذا النظام آثاراً خطيرة ، فهو يحيل السجن إلى معهد لتلقين المجرمين المبتدئين الاجرام على أيدي أخطر المجرمين ° ومن ناحية أخرى ، فإن تجمع المجرمين وتحادثهم يتبع السبيل إلى نشأة عصابات اجرامية ترقب انتهاء فترة العقوبة لتببدأ في ممارسة نشاطها ° وبذلك يصبح إنشاء مثل هذه السجون وبالاً على الدولة °

المبحث الثاني

النظام الانفرادي

٤٠٢ - أساس النظام الانفرادي :

يقصد بهذا النظام الزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين فهو لا يلتقي بأحد منهم

في أي فترة من فترات الليل أو النهار وبالتالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد . فهو يتناول الطعام في زنزاته ، وحتى إذا ألمته إدارة السجن بعمل فإنه يقوم به داخلاً . وإذا هيأت له سبيل التعليم والارشاد كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون بتعليمه وتهذيبه داخل زنزاته .

ويطلق على هذا النظام اسم نظام بنسلفانيا نسبة إلى ولاية بنسلفانيا التي طبق فيها هذا النظام للمرة الأولى سنة ١٨٢١ ، ومنها انتشر في كثير من دول أوروبا .

٤٠٣ - تقدير النظام الأفراادي :

بدأ هذا النظام في أول الامر مثالياً ، فهو يقضي على العيب الأساسي الذي يشوب النظام الجماعي وهو التأثير السيء الذي للمجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين . فهذا النظام يعزل كل محكوم عليه عن غيره بحيث لا يكون له أي صلة إلا بالقائمين على إدارة السجن والمعلمين والمهدىين ، ويتحقق هذا النظام التفريذ التنفيذي في صورته القصوى حيث ينفرد كل مجرم وتوجه إليه الاساليب العقابية المناسبة لظروفه . كذلك يتبع هذا النظام للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته .

ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام . فمن ناحية ، نجد أن إنشاء سجون تطبق هذا النظام يكبد الدولة ثققات باهظة حيث يجب اعداد السجن بحيث يتوافر فيه عدد من الزنزارات يقدر عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، ويجب تعيين عدد كبير من الموظفين لإدارة السجن إدارة محكمة حتى يمكن الاشراف على ما يجري داخل كل زنزانة . فضلاً عن ضرورة توفير عدد كبير من المعلمين والواعظين حتى يمكن تعليم وتهذيب كل مسجون على حدة . ومن ناحية ثانية ، فإنه يتعدى تدريب

المسجون ليستطيع العمل على الآلات الحديمة عند عودته الى المجتمع ، ويقتصر الامر على تعليمه بعض الاعمال اليدوية البدائية على أن أهم ما يوجه الى هذا النظام من نقد هو ما يؤدي اليه من اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا اضطرابا قد يودي بمستقبله ، فالعزلة الدائمة التي يعيش فيها يجعله يفقد قدرته على التجاوب مع المجتمع ، ويضعف ارادته نظرا للعدم وجود أي تأثير خارجي يدرب ارادته على مقاومته ، وتتعارض هذه الآثار مع اصلاح المجرم وتأهيله ، وهو الهدف الاول للعقوبة .

٤٠٤ - انتشار النظام الانفرادي :

أدت العيوب التي كشف عنها تطبيق النظام الانفرادي الى انحساره وضيق نطاقه ، فقد عدل كثير من الدول عن الاخذ به كنظام مستقل بذاته ، واقتصر الاخذ به على عدة حالات : أما خطوة في النظام التدريجي ، وأما ابقاء لشر المحكوم عليه حينما يكون له تأثير سيء على زملائه في السجن لشذوذ أو مرض أو زيادة في الخطورة الاجرامية ، وأما لصالحة المحكوم عليه وقاية له من تأثير المحكوم عليهم ، وذلك عندما تكون عقوبته قصيرة المدة أو اذا كان من مرتكبي جرائم الرأي ، حتى لا يشعر بامتنان لكرامته حين يختلط بمرتكبي الجرائم العادية .

المبحث الثالث

النظام المختلط

٤٠٥ - أساس النظام المختلط :

يقصد بالنظام المختلط نظام يجمع بين خصائص النظائرتين السابقتين في اطار واحد ، فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا والنظام

الانفرادي ليلاً استناداً إلى أن ذلك يحقق حياة أقرب إلى الحياة العادلة للأفراد . فالمحكوم عليهم يتلاقون أثناء الطعام والعمل وتلقي الدروس والاصناف إلى الارشاد الديني ، ويتفرقون عند النوم فيقضي كل منهم ليلاً منفرداً في زنزاته . وعلى الرغم من تقابل المحكوم عليهم نهاراً إلا أنه نفرض عليهم الصمت المطلق حتى يمكن تجنب التأثير الفكري الضار بعضهم على البعض الآخر .

ويطلق على هذا النظام اسم « النظام الاوبوري *Système Auburnien* » وعندما ظهرت مزاياه انتشر منها إلى سجون أغلب الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبح النظام المفضل والأكثر انتشاراً فيها ولكن انتشاره في سجون أوروبا كان محدوداً .

٤٠٤ - تقييم النظام المختلط :

يتميز النظام المختلط بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي ويتجنب عيوبهما . فهو يحقق للمحكوم عليهم حياة اجتماعية شبيهة بتلك التي سيواجهونها عند انتهاء مدة العقوبة ، كذلك سكن عن طريق اجتماع المسجونين نهاراً تدريبيهم على العمل على الآلات وفقاً للأساليب الحديثة وتحقيق درجة عالية للإنتاج كما وكيفاً . كذلك يسهل تعليمهم وتهذيبهم دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهدبين ، وفضلاً عن ذلك فأن فرض الصمت عليهم وعزلهم ليلاً يمنع احتمال تأثير الخطرين منهم على المبتدئين ، كما يمنع من محاولة الاتصال على إنشاء عصابة اجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة ، ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يتيح للمحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيراً ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة . وأخيراً فإن هذا النظام أقل تكاليفاً للدولة من النظام الانفرادي على الرغم من ضرورة

إنشاء زنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم ، وذلك لأن هذه الزنزانات لا تكون معدة إلا للنوم فحسب ، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله ، وهذه البساطة تجعل تكاليف إنشائها أقل منها في النظام الانفرادي .

على أن أهم عيوب هذا النظام تتضح في تغدر استجابة المساجين لنظام الصمت المطلق الذي يتعارض مع الطبيعة الإنسانية ، مما أدى إلى قسوة الجزاء الذي كان يوقع على من يخالف هذا النظام حتى يمكن الزام المحكوم عليهم به .

المبحث الرابع

النظام التدريجي

٤٠٧ - معنى النظام التدريجي :

يقصد بالنظام التدريجي تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً من المرحلة التالية مباشرة لدخول السجن حتى المرحلة السابقة مباشرة على خروجه منه . وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين : الأول : تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن ، واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن أن يحظى — مكافأة له — بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية . والثاني : التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن .

وقد بدأ تطبيق هذا النظام سنة ١٨٤٠ في أحدى العزير القرية من استراليا ، ثم اتقل منها إلى إنجلترا حيث صدر قانون سنة ١٨٥٧ بتطبيقه ، ثم اتقل إلى أيرلندا حيث اتسع انتشاره فنسب إليها وسمى

«النظام اليرلندي Système Irlandais» وقد امتد هذا النظام الى دول عديدة حينما اتضحت مزاياه فأخذ به القانون الفرنسي والقانون السويسري فضلا عن القانون الانجليزي الذي ترعرع في ظله وبذلك يمكن القول بأنه أكثر أنظمة السجون انتشارا في مصر الحاضر.

٤٠٨ - تقدير النظام التدريجي :

يتميز النظام التدريجي بتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وتعويذه من الطاعة والنظام دون أن يكون ذلك صادرا عن الشعور بالقسر والاجبار . ذلك أن المحكوم عليه يطمع منذ بدء المرحلة الأولى لتنفيذ العقوبة ، وهي أكثر المراحل صعوبة وشدة ، أن يتقل إلى المرحلة اللاحقة ليفيد من مزاياها ، فيحرص على ضرورة التزام السلوك السليم لأنه يمثل السبيل الوحيد للانتقال إلى المرحلة الأخف . كذلك يحقق التدرج بالعقوبة من الشدة إلى اليسر استرداد المحكوم عليه حريته فلا يؤدي به الاتصال المفاجيء من قيود كاملة إلى حرية تامة إلى أن يصل السبيل القويم مرة أخرى .

ومع ذلك فيؤخذ على هذا النظام أمران : الامر الأول : أن التدرج في تنفيذ العقوبة من التشديد إلى التخفيف يقتضي حرمان المحكوم عليه في فترة التشديد من مزايا تقدم إليه في المرحلة التالية ، بينما هذه المزايا تكون ضرورية في المرحلة الأولى حتى يسهل عليه اجتيازها لبلغ المرحلة التالية . من أمثلة هذه المزايا السماح له بالزيارة وتبادل الرسائل مع أسرته . وهذا النقد يمكن بسهولة تجنبه ، وذلك بتقرير تمنع المحكوم عليه بالمخالفة التي يكون لها قيمة اصلاحية دون غيرها ، وهو ما تميل الدول

حديثا الى تحقيقه ° والامر الثاني : أن النظام التدريجي الذي يتمثل في انتقال المحكوم عليه من مرحلة قاسية الى مرحلة أقل قسوة قد يؤدي الى أن تزول الآثار التمهذية التي استهدفتها المرحلة الاولى ، فمثلا اذا كان الصمت أو العزل المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الاولى يحققان أثرا طيبا وهو عدم تأثر المحكوم عليهم المبتدئين بال مجرمين العائدين ، فان انتقال المحكوم عليهم الى مرحلة تالية أخف تسمح لهم بتبادل بعض الاحداث قد يقضي على هذا الاثر الطيب فيؤثر المجرم الخطير في المجرم المبتدئ تأثيرا سيئا ° وقد قيل في الرد على هذا النقد ان نقل المحكوم عليه الى مرحلة أفضل لا يتم الا اذا تأكد للقائمين على أمره جدارته بها وصلاحيته للخضوع لنظامها °

والواقع لدينا أن هذا الرد غير مقنع ° فالتأكد من جداره المحكوم عليه بالانتقال الى مرحله تالية لا ينفي احتمال تأثره أثناء خضوعه لهذه المرحلة بمن هم أخطر منه او أمعن اجراما ° ولعل أفضل الطرق لتجنب هذا الاحتمال الخطير هو تصنيف المحكوم عليهم داخل اطار النظام التدريجي بحيث لا يختلط المحكوم عليه عند انتقاله الى المرحلة التالية الا بمجموعة من المحكوم عليهم تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم ، وبذلك تجنبه التأثير الضار لمن هم أشد منه اجراما °

٤٠٩ - أفضل أساليب النظام التدريجي :

لعل أفضل صور تنفيذ النظام التدريجي هي التي تقوم على فرض النظام الانفرادي على المحكوم عليه في الفترة الاولى لتنفيذ العقوبة السالبة للجريمة حتى تناح له فرص التأمل والندم ، وحتى يجب تأثير الاختلاط بسجينين أشد خطورة ، على الا تتمتد هذه الفترة الى الحد الذي

تحدث فيه للمحكوم عليه الآثار الضارة نفسياً أو عقلياً ثم ينتقل الحكم علىه إلى مرحلة تالية يطبق فيها النظام المختلط أي الالقاء بالمحكوم عليهم نهاراً والمزلة التامة ليلاً وفي المرحلة الأخيرة يخضع لنظام أخف يتمتع فيه بعض الحرية وتلقى عليه بعض المسئولية حتى يستيقظ لديه الشعور بها ، على أن يصنف المحكوم عليهم بحيث يتشابه أفراد كل مجموعة من حيث الظروف ودرجة الخطورة .

الفصل الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

٤١٠ - تمهيد :

تعنى الدول المختلفة بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد طوائف المجرمين تعددًا يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات .

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقاً لاختلافهم في السن فيفصل الأحداث عن البالغين ، أو الجنس حيث يفصل النساء عن الرجال ، أو نوع الجزاء فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبر احترازي ، أو مدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة ، أو شدة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بأشغال شاقة عن المحكوم عليهم بالاعتقال وهؤلاء عن المحكوم عليهم بالحبس . وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم .

وسوف نبحث فيما يلي أهم أنواع المؤسسات العقابية ، فنخصص بحثاً لدراسة كل من المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة .

المبحث الأول

ال المؤسسات المغلقة

٤١١ - خصائص المؤسسات المغلقة :

تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن الجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع ، لذلك يجب عزله تماما عنه وال Giulola بينه وبين الوصول اليه قبل انتهاء مدة العقوبة المانعة للحرية . ولذلك يرافق في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن ، وأن تحاط بأسوار عالية يتغدر على المسجون اجتيازها ، وتفرض حولها الحراسة المشددة ، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها . كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في تقييم الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة .

ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة ، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الاجرام والعائدین اليه .

وقد كانت هذه المؤسسات هي النموذج الذي اتخذته السجون في سورتها الاولى حينما كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون والقلاء القديمة . ولا يزال أغلب الدول يحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية الذي يخصص لاخطر المجرمين . ومن هذه الدول الجمهورية اللبنانية . وتنص المادة الاولى من مرسوم تنظيم السجون الصادر سنة ١٩٤٩ على أن : « تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية ، وهي تقسم الى قسمين : أ - سجون مرکزية ، ب - سجون ملحقات » . وأشرفت هذه المادة أن « تعتبر سجن بيروت مرکزية ، أما السجون الموجودة

في كل من الأماكن التي تقيم فيها محكمة استئناف أو قاض منفرد فانها تعتبر سجنون ملحقات » ٠

٤١٢ — تقدير المؤسسات العقابية المقلقة :

لا شك أن هذا النوع من المؤسسات يصلح للمحكوم عليهم الذين يمثلون خطورة على المجتمع ، ولا يكون في شخصيتهم ما يوحي بالثقة فيهم ، اذ تتحقق القيود المادية من أسوار عالية وحراسة مشددة عزلهم التام عن المجتمع ابقاء لشرهم من ناحية واعمارا للمساجين ، من ناحية أخرى ، برهبة العقوبة مما يحقق ارتداعهم عن العودة الى ارتكاب الجريمة ٠

ومع ذلك فهذا النوع من المؤسسات العقابية يعييه أن خصوص المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد المسجون ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية ، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي الى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته مما يتذرع معه تحقيق الهدف الاول من العقوبة وهو التأهيل ٠ ولذلك يذهب كثير من التشريعات الى نقل المحكوم عليهم الى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة لتمضية فترة بها يستطيعون خلالها التدرب على حياة الحرية في مجتمع صغير قبل مواجهة الحرية الكاملة في المجتمع الكبير ٠

كذلك يعيي هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة تكاليفه نظرا لضرورة بناء الاسوار العالية ، ووضع القضايا الحديدية على النوافذ ، وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته ٠

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة

٤١٣ - خصائص المؤسسات المفتوحة :

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم ، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم ، مما يشعرهم بالمسؤولية فيحول دون اخلالهم بهذه الثقة ، وعلى أساس اقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لاصلاحهم .

وبذلك يتتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة تكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادلة ونوافذ لا توجد عليها القسبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ، ولا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالباً بوضع معالم توضح حدودها كسور خشبي صغير أو أسلاك شائكة ، وقد لا يقوم عليها حراس وإن وجدوا كانوا غير مسلحين ، على أن يتوسط مبني هذه المؤسسة مبني يقوم على نسق المؤسسة المغلقة ويودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة المفتوحة .

وتقع المؤسسات المفتوحة غالباً في المناطق الريفية حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة والصناعات المتصلة بها ، ولا يمنع ذلك من إنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة والتي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يميل إليه ويطمع في م باشرته بعد خروجه من المؤسسة .

ويجب أن يراعي في هذه المؤسسات قربها من المدن ، حتى يمكن الحصول بسهولة على مطالب الموظفين الذين يديرونها ، وحتى يتيسر الانتقال إليها حينما يسمح بعض المحكوم عليهم بمزاولة العمل خارج المؤسسة ٠

٤٤ - معيار الالداع في المؤسسات المفتوحة :

اختلت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في ابداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة :

فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني ، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة كافية من المؤسسة المغلقة حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في ظل نظامها باقي مدةه ، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية ٠

وقد أخذ على هذا الرأي أنه يشوبه التحكم ، اذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة ، بينما قد يكون الاصلاح له والادعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء لا سيما اذا كان يوحى بثقة لا ضرورة معها لابداعه في المؤسسة المغلقة ٠

وذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا كانت هذه المدة طويلة يسوعن المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة ، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة ٠ ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقوم على مجرد افتراض حيث يعتبر طول المدة قرينة على عدم الأهلية للثقة ، وهذه قرينة غير مطلقة ، اذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح ٠

وذهب الرأي الاخير - وهو في نظرنا الاقرب الى الصواب - الى معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه ، فاذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا الى الحاقه بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته ٠

٤٩٤ - تقديم المؤسسات المفتوحة :

لهذا النوع من المؤسسات أثره الكبير في تحقيق أغراض العقوبة ، فالقدر الكبير من الحرية الذي يمنع للمحكوم عليه يوقف فيه الاعتداد النفسي والندم على الجريمة التي ارتكبها ، والحرص على السلوك القوي حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه ٠

كذلك تحفظ هذه المؤسسات على نزلائها صحتهم النفسية والعقلية، اذ تقييم التوتر الذي يعاني منه نزلاء المؤسسة المغلقة والذي يتولد عن القيود الشديدة المفروضة عليهم ٠

وفضلا عن ذلك ، فان حياة المجتمع الصغير التي يحياها المحكوم عليهم وما يسود فيها من تعاون متبادل بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة المؤسسة ، تكون بمثابة تدريب للمحكوم عليه على الحياة التي سيخرج اليها بعد انتهاء مدة عقوبته مما يسهل له التكيف مع المجتمع ٠

وأخيرا فان من مزايا هذه المؤسسات أن تكاليفها على الدولة أقل من تكاليف المؤسسات المغلقة ، فالمبالغة بسيطة والحواجز تقاد تكون منعدمة ، والحراسة ضئيلة ٠

وعلى الرغم من هذه المزايا فان لهذه المؤسسات عيوبها . فمن ناحية

أخذ عليها أنها تضعف القيمة الإادعة للعقوبة ، ولكن هذا النقد مردود لأن من الحرية في ذاته يتحقق ردع المحكوم عليه . كذلك أخذ عليها أنها تساعده على الهرب ، ويمكن الرد على ذلك بأن نزلاه هذه المؤسسات لا يوسعون فيها إلا بعد فحص شامل لجوائب شخصيتهم ، وبعد أن يتتأكد للقائمين بهذا الفحص أنهم أهل للثقة التي توضع فيهم . كذلك فإن أغلب نزلاء هذه المؤسسات من تكون عقوبتهم قصيرة المدة أو من يكونون قد أمضوا جزءاً كبيراً من عقوبتهم طويلاً المدة في مؤسسة مغلقة ثم دخلوا المؤسسة المفتوحة ليمضوا ما تبقى من هذه المدة فيها كمرحلة انتقال إلى حيث الحرية الكاملة . وليس من مصلحة أولئك أو هؤلاء الهرب لأن ذلك سيعرضهم لعقوبة تزيد مدتها عن المدة التي يحاولون الفرار منها ، أو لنقلهم إلى مؤسسة مغلقة ، ويؤكد ذلك ما أثبتته الاحصاءات الجنائية من ضآلة نسبة محاولات الهرب . من أمثلة ذلك احصاء أجري في احدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبت أن نسبة حالات الهرب من المؤسسة في خلال أربع سنوات لم تزد على ٣٠٪ من مجموع النزلاء .

٤٦ - مدى انتشار المؤسسات المفتوحة :

نشأت فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر حيث أنشأها أحداً في سويسرا سنة ١٨٩١ . وتردد صداها في دول مختلفة مثل إنجلترا والمانيا ، حتى أتاحت لها ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية مجالاً واسعاً للانتشار . فقد كثُر في العرب عدد المجرمين الذين حكم عليهم لتعاونهم مع العدو إلى حد استحال معه أيداعهم في السجون القائمة . من أمثلة ذلك ارتفاع عدد نزلاء السجون في بلجيكا في هذه الفترة من خمسة آلاف إلى أربعين ألفاً فأنشئت المعسكرات لايادعهم والإفادة من جهودهم . وقد أثبتت التجربة نجاح هذه

المسكرات مما دعا كثيرا من الدول الى انشاء مؤسسات عقابية مفتوحة على نسقها ٠ وعلى رأس هذه الدول بلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وإنجلترا وسويسرا ٠ كما دعت المؤتمرات الدولية الى الاخذ بنظام هذا النوع من المؤسسات العقابية ٠

المبحث الثالث

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

١٧) - خصائص المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة ٠ فالحراسة فيه متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة ٠ ويوضع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين تدل دراسته شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في اصلاحهم ، كما انهم لا يوحون بالقدر من الثقة الذي يمكن من ايداعهم في مؤسسة مفتوحة ٠

ويطبق النظام التدريجي غالبا داخل هذا النوع من المؤسسات ، فيوضع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا ، ثم ينقل اذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيض الى درجة تقل فيها الحراسة ، حتى يتنهى به الامر الى درجة أقرب ما تكون الى المؤسسة المفتوحة ٠ وكما هو شأن في المؤسسة المفتوحة ، يوجد في المؤسسة شبه المفتوحة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نواذه والايقاف على ابوابه ، ويخصص لمن يقع عليه جزاء تأديبي اذا أخل بالنظام المفروض عليه ٠

وغالبا ما تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أيضا حيث يعمل كثير من افرادها بالزراعة وبالصناعة المحلية بها ، ومع ذلك

فإنه قد تقام بداخلها الورش المختلفة لتدريب النزلاء على أنساب الاعمال التي تتفق مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم ٠

٤١٨ - مدى انتشار المؤسسات شبه المفتوحة :

أتيح لهذه المؤسسات قدر كبير من الانتشار في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا ومصر والسويد حيث تكون المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة ٤٦٪ من مجموع ما بها من مؤسسات عقابية ٠

الإشراف على تنفيذ المخزون

الإشراف على تنفيذ المخزون

٤١٩ - تمهيد :

الإشراف على تنفيذ المخزون الجاهزي في المؤسسات الرقابية يكمن
في جانب منه إداري، ويكون في الجانب الآخر أحياناً نظائرياً، وذلك
نحو كلتا من الإشراف الإداري والإشراف النظائي.

الفصل الأول

الاشراف الاداري

٤٢٠ - تمهيد :

يمهد بالاشراف على ادارة المؤسسة العقابية لمجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة ومساعدوه ، يليهم بعض الموظفين المتخصصين في نواح مختلفة ، وبعد ذلك يوجد القائمون على حراسة المؤسسة ، ثم المفتشون الذين يراقبون سير العمل فيها .

٤٢١ - مدير المؤسسة :

مدير المؤسسة العقابية هو الذي يرأس جميع العاملين فيها ° وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لاعمالهم ، والاشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وحفظ النظام في المؤسسة العقابية ، وفضلا عن ذلك فهو يشرف على ادارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية أي فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تتجه ° والمدير هو الذي يقع على عاتقه ابلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات ، وعن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة °

وتتطلب هذه المهام أن تتوافر في المدير صفات معينة ، فيجب أن يكون

على قدر كبير من التعليم والخلق والخبرة بالتنفيذ العقابي ، وان يكون متفرغا لهذا العمل ، وان يقيم داخل المؤسسة المقاية أو بالقرب منها ، ولما كانت أعباء المدير كثيرة ومتشعبه ، فان الغالب أن يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي الفنية التي تتطلب خبرة خاصة كالناحية الصحية أو التربوية ٠

وقد حددت المادة ١٧ من مرسوم تنظيم السجون اختصاصات قائد السجن فقررت انه « مسئول تجاه رؤسائه : أ - عن جميع تفروعات الخدمة المتعلقة بقيادة ٠ ب - عن كل الامور المختصة بالإدارة والمحاسبة » ٠ وقررت المادة ١٩ أن : « على قائد السجن أن ينظم بياناً للخدمة الداخلية في السجن ، وان يعين ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد ٠ وعليه ان يقوم بالمفاجآت ليلاً ونهاراً وان يوجب على الرتباء الموضوعين تحت امرته اقامها ٠ » ٠

ولا يوجد في مرسوم تنظيم السجون نص يشير الى وظائف مساعدي قوا دالسجون ٠

٤٢٤ - الفنانون :

لما كانت المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب والاهداف ، كان من الضروري حتى يتحقق الجزاء الجنائي أغراضه ، أن يوجد عدد من الفنانين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته واحتياجه من أمثلة ذلك الاطباء والصيادلة والمرضون والخصائصيون الاجتماعيون والنفسيون والمعلمون ورجال الدين والمهندسوں الذين يشرفون على العمل العقابي ٠

وقد تضمن مرسوم تنظيم السجون النص على تعيين هؤلاء الفنانين

فتش على وجود ادارة طبية تضم مجموعة من الاطباء يتزمون بزيارة كل سجين مرتين في الاسبوع على الاقل ، واجراء تفتيش صحي شامل فيه ، واتخاذ جميع التدابير الوقية من الامراض الوبائية والعنوية بالمرضى من السجناء وزيارتهم (المادتان ٥٢ ، ٥٣ من مرسوم تنظيم السجون) وينص ايضا على وجود الوعاذه الدينين من المطوعين (المادة ٥٦ من المرسوم المذكور) . ويجز تعيين واحد او أكثر من مهنة الصناع الفنين لرئاسة معمل السجن من غير المسجونيـن للتنظيم والتدريب (المادة ١١٨) .

٤٣ - الحرس :

هم مجموعة من الموظفين المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهمة حراسة المؤسسة ، والمحافظة على النظام فيها ، ومنع أي محاولة للهرب تقع من المحكوم عليهم . وفضلا عن ذلك يقوم بعض الحراس أحيانا في ظل السياسة العقابية الحديثة بمهمة تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل العقابي في المؤسسة .

٤٤ - المفتشون :

يختص المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ، ومنى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون ، وذلك حرصا على حقوق المحكوم عليهم حتى لا تتعرض لاعتداء موظفي السجن ، لا سيما وان المحكوم عليهم في ظروف عسيرة ، لأن سلب حريةـم يحول بينهم وبين حرية تقديم الشكاوى . كذلك يهدف التفتيش الى رعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة ونظافة الاغذية .

ويتبع المفتشون في الغالب الادارة العقابية المركزية . وقد نصت

على هذه الطائفة من الموقوفين واحتضانهم مجموعة قواعد الحد الأدنى .

وقد نصت المادة ١٣ ، ١٤ من مرسوم تنظيم السجون على أن يقوم بمهمة تفتيش السجنون قائد الدرك أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية أصلياً ، كذلك عينت بهذه المهمة إلى كل قائد كيبة وفصيلة لتفتيش السجنون الموسوعة تحت أمرته ، وفضلاً عن ذلك فإن على وزير الداخلية أن يكلف أحد المتقين الإداريين بالاطلاع على حالة السجنون وتفيشهما مرتين على الأقل كل سنة ، وعلى كل محافظ أن يقوم بزيارة السجنون ، أماكن التوقيف الموجودة في دائرة محافظته مرة في الشهر على الأقل .

٤٥ - الاداراف الاداري في المؤسسات العقابية النسائية :

يعهد أيضاً بالاداراف الاداري على المؤسسات العقابية الخاصة النساء التي مدربين وفنيين وحراس ومنتسبين ، ولكن يراعى أن يكون هؤلاء من النساء ، ومع ذلك يجوز أن يكون بعض الفنين من الرجال إذا لم يتيسر تعين فنيين من النساء ، وفي هذه الحالة يشترط ألا يدخل أحد هؤلاء الرجال إلى المؤسسة إلا بصحبة سيدة من المعينات للعمل في المؤسسة .

وقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على النص على ذلك .

وقد نص مرسوم تنظيم السجنون على أن تقوم بحراسة السجينات ومراقبتهن الحراسات المعينات لذلك ، كما نص على أنه لا يجوز لاي رجل ما عدا الطبيب أن يدخل إلى سجن النساء ، وقد قرر المرسوم أن تتولى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرية مثبتة تؤخذ بمبدئياً من معلمات المدارس الرسمية ترازيرها حارستان (المواض من ٢٣ الى ٤٥ من المرسوم) .

الفصل الثاني

الاشراف القضائي

٤٢٦ - تمهيد :

عند يصدر القضاء حكمه في الدعوى الجزائية بادانة المدعى عريه، فإنه يحدد العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يجب ان ينفذ في المحكوم عليه وتقود الادارة العقابية مباشرة تنفيذ هذا الحكم . وهذا يثور التساؤل عما اذا كان من الافضل ان يكون للقضاء سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي !! ولقد اختلفت الآراء في هذا الشأن .

٤٢٧ - الخلاف حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي :

اختلف الرأي حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ المقوبة والتدبير الاحترازي الى اتجاهين : اتجاه تقليدي ، واتجاه حديث .

٤٢٨ - الاتجاه التقليدي :

يذهب هذا الرأي الى ان دور القضاء ينتهي عند اصداره حكما مبرما في الدعوى الجزائية، ولا يتبع انقضاء الدعوى الجزائية بصدور الحكم المبرم فيها الا الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم ، وهذه تتسم بطابع اداري لا شأن للقضاء به ، لأن الادارة في تنفيذها للعقوبة او التدبير تتلزم

بالحدود التي رسمها الحكم من حيث نوع الجزاء الجنائي ومن حيث مدةه والقول بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعني اهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وفضلاً عن ذلك فان تدخل القضاء في التنفيذ لا يرجى منه تحقيق فائدة عملية نظراً لاز الاشراف على التنفيذ يتطلب ثقافة فنية يفتقر اليها القاضي ٠

على أن الرأي التقليدي يسلم بأن للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة او التدبر وفقاً للقانون ، ويقرر اغلب التشريعات هذا الحق للقضاء ٠

من أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة ٤٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني من ان : « يفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل الاشخاص الموجودين في محل التوقيف والسجون » ٠ وما تقتضي به المادة ٤٢٦ من ان : « لرؤساء المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس محل التوقيف والسجون التابعين لمحاكمتهم باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة » ٠ وتنص المادة ١٥ من مرسوم تنظيم السجون على ان « لمدعي عام الاستئناف او مندوبه او القاضي الذي يتدبّه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وبحكم الصلح – ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية – حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف واحلاء السبيل ويمكنهم عند زياره السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المحكومين وسجل الم موضوعين تحت نظام العزلة ، وإذا شاءوا طلب بعض الإيضاحات الأخرى الخارجة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلبا خطيا يقدمونه الى الرئيس المباشر لقائد السجن او لقائد الفصيلة بشرط التقييد

بالأحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية » .
ويقتصر حق القضاء في ظل الرأي التقليدي على هذا النطاق فـلا
يمتد الى تحديد اسلوب معاملة المسجون او تقرير الافراج عنه .

٤٩ - الاتجاه الحديث :

يذهب الرأي الحديث في علم العقاب الى ضرورة امتداد سلطنة
القضاء الى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الافراج عن المحكوم
عليه . وقد أدى الى هذا الاتجاه التطور الذي لحق الجزاء الجنائي في
صورته : المقوبة والتدبیر الاحترازي كنتيجة لاعتبار التأهيل هو الفرض
الاساسي للجزاء الجنائي . فيما يتعلق بالعقوبة : وجد نظام الافسراح
الشرطی والبارول ، ويعني كل منهما اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء
مدة العقوبة المحكوم بها ، وتغيير مدة العقوبة بهذه الصورة يعتبر تعديلاً
للحكم القضائي وهو امر لا يملکه غير القضاء نفسه . كذلك تتطلب
مقتضيات التأهيل احياناً تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم
عليه بنقله من درجة الى اخرى ، ولا شك ان هذا التعديل يمس حقوق
المحكوم عليه الامر الذي يتطلب ان يعهد به الى القضاء وحده . وفيما
يتعلق بالتدابیر الاحترازية : فقد اتسع نطاق الاخذ بها في التشريعات
الجنائية الحديثة نظراً لما لها من دور هام في مواجهة الخطورة الاجرامية .
وتشتمل هذه التدابير بأنها غير محددة وانما يجب أن تتغير سواه من حيث
المدة او النوع حتى تتلاءم مع التغير الذي يطرأ على الخطورة الاجرامية ،
فإذا كان الحكم القضائي يحدد تدبيراً معيناً فإنه لا بد من تدخل القضاء
بعد ذلك لتغيير نوع التدبير اذا اقتضى الامر ذلك ، او لانهاء مدةه اذا
بُت انقاضه الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه .
ويستند الرأي الحديث الى أن التعديل في مدة العقوبة او التدبیر

والنقل من مؤسسة لأخرى ، أو من درجة الى اخرى داخل المؤسسة الواحدة عمل قضائي يمس حقوق المحكوم عليهم فلا بد ان يعهد به الى القضاء ، ولا يجوز أن يترك شأنه الى الادارة العقابية ، لأن ذلك يعني ممارسة الادارة لعمل هو من صميم اختصاص القضاء ، وفي ذلك اعتداء واضح على مبدأ الفصل بين السلطات ، وترك لحقوق المحكوم عليهم نهيا لاحتمال تعسف القائمين على ادارة المؤسسة العقابية ٠

وقد تأثر أغلب التشريعات الحديثة بهذا الاتجاه فقرر منح القاضي سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ، وان اختلفت الاساليب التي اتھجتها هذه التشريعات استجابة لهذا الاتجاه ٠

وقد حرصت المنشروعات التي أعدت في لبنان لاصلاح السجون وتنظيمها على تبني نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ٠ وأهم هذه المنشروعات مشروع بودريو والمشروع النهائي لتنظيم السجون فقد قرر كل منهما انشاء وظيفة قاضي تطبيق العقوبة ٠

٤٣٠ - السنن القانوني للاشراف القضائي على التنفيذ :

اختلفت الآراء حول تحديد السند القانوني للاشراف القضائي على التنفيذ : فذهب البعض الى القول بفكرة امتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تنفيذ العقوبة ، وذهب رأي آخر الى القول بأن الحكم البدائي ينسى للمحكوم عليه مركزا قانونيا يتقرر فيه للمحكوم عليه حقوق ويتحمل بمقتضاه التزامات ، ويجب ان يعهد الى القضاء بضمان احترام هذه الحقوق وأداء هذه الالتزامات . وذهب رأي ثالث الى أن التدخل القضائي يستند الى اشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه والادارة خلال فترة التنفيذ الجنائي ، وهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للادارة ،

اذ مبني ذلك ان تكون الادارة خصما وحكما في وقت واحد وهو امر تباه العدالة ، والسبيل السليم الى حسم هذه الاشكالات هو ان يهدى بها الى القضاء ٠

٤٣١ - اساليب الاشراف القضائي على التنفيذ :

اختفت الاساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي ، ويمكن حصر هذه الاساليب في ثلاثة:

أولاً : اسلوب القاضي المتخصص :

يتمثل هذا الاسلوب في أن يخصص قاض للاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك ٠ ويتميز هذا الاسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على احسن نحو ، ولكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيما الجرم جرينته مما لا يستطيع معه اختيار أفضل اساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروفه ٠

وقد أخذت بهذا النظام تشريعات عديدة منها القانون الفرنسي ، فقد نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ على هذا الاسلوب ، وحدد اختصاصات « قاضي تطبيق العقوبات » ، وأهمها الاشراف على تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ، ومعاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية ٠ وأخذ به أيضا القانون الايطالي حيث قرر حق قاضي الاشراف على التنفيذ في التصريح للمحكوم عليه بالعمل خارج السجن ، وفي الافراج تحت شرط عن المحكوم عليهم ، والاشراف على تنفيذ التدابير وتعديلها ٠ كذلك أخذ به مشروع قانون العقوبات المصري الاخير الذي نص في المادة ٣٩٠ منه على اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل

في بعض الامور التي تتعلق بالتنفيذ وعلى وجوب اخطاره بمحريات التنفيذ .

ثانياً : اسلوب قاضي الحكم :

يعني هذا الاسلوب ان يعهد الى القاضي الذي اصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعي عليه بمهمة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم ، ويتميز هذا الاسلوب بأن القاضي الذي اتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد افضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه . ولكن يعييه أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للالشراف على التنفيذ قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه .

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المسجون وفق ما تتطلبه حالته . كذلك يأخذ به التشريع المصري بالنسبة للمحكوم عليهم من الأحداث .

ثالثاً : اسلوب المحكمة القضائية المختلطة :

يقضي هذا الاسلوب بأن تقوم محكمة مشكلة من احد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي ، وأهم ما يميز هذا الاسلوب وجود عناصر ذات خبرة فنية الى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه غير الثقافة القانونية ، ولكن يعييه أن عدم اقتصاره على الغنر القضائي يبعد به عن الحيدة التي يجب توافرها لدى من يمارس مهمة قضائية . وقد اخذ القانون البلجيكي الصادر سنة ١٩٦٤ بهذا الاسلوب .

٤٣٢ - تقييم نظام الاشراف القضائي على التنفيذ :

يعتبر نظام قضاء التنفيذ من أفضل الاساليب التي يتوصل بها علم العقاب لتحقيق اغراض العقوبة على أحسن نحوه ومن اهم مزايا هذا النظام انه يكفل ضمان حقوق المحكوم عليهم استبعادا لاحتمال ان تستبدل بهم الادارة العقابية ، لا سيما فيما يتعلق بانهاء مدة التدبير المحكوم به او تطبيق نظام الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بالعقوبة .

ولكن يعييه من ناحية ، ما يمكن ان يؤدي اليه من تنازع الاختصاص بين قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية . ومن ناحية اخرى ، يؤخذ على هذا النظام ان القاضي لا يكون لديه من الخبرة بالمسائل العقابية ما يكفل له حسن ممارسة الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي .

ولكن هذين العيدين يمكن التغلب عليهما ، ففيما يتعلق بتنازع الاختصاص يمكن ان يحدد المشرع بصورة واضحة اختصاص كل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي الاشراف على التنفيذ فيختص المدير بالأعمال الادارية كالمحافظة على النظام ، وتقرير المكافآت لمن حسن سلوكهم من المحكوم عليهم وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظام . أما القاضي فيختص بما يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي كالنقل من مؤسسة الى أخرى ، او النقل من درجة الى درجة مختلفة ، وكمون الافراج الشرطي وتقرير امتداد التدبير او انهائه وفقا لحالة المحكوم عليه . كذلك يختص قاضي التنفيذ بالنظر في المنازعات التي تثور بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية .

وفيما يتعلق بالخبرة بالمشاكل العقابية فانه يمكن تحقيقها عن طريق تدريب من يلتحق بسلك القضاء على أساليب التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية .

البابُ ثالثٌ

تنفيذ الجزاء الجنائي

: تمهيد - ٤٢٣

يتميز الجزاء الجنائي في ضوء الاتجاهات الحديثة لعلم العقاب بتجدره من فكرة الآيلام والتعذيب ، وباستهدافه في المقام الأول تأهيل المحكوم عليهم . لذلك كان الهدف الأساسي من المعاملة العقابية توجيه إساليها نحو تحقيق غرض الجزاء الجنائي بتهدیب المحکوم عليهم واصلاحهم وأعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة هذا الجزاء .

٤) - خصائص تنفيذ الجزاء الجنائي :

يجب أن تتسم خصائص تنفيذ الجزاء الجنائي بخصائصتين اساسيتين: الأولى أن يقوم التشابه بين الحياة داخل المؤسسة العقابية وخارجها حتى تمثل الاسلوب المألوف للحياة المادية ، ويعين ذلك على سهولة اندماج المحکوم عليه في المجتمع فيما بعد . ومن ناحية أخرى، فإن الاختلاف الكبير بين اسلوب الحياة في المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها يؤودي إلى تنتائج خطيرة ، لأن انخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة العقابية يعتبر نوعا من العقاب يضاف إلى الجزاء الاصلي ، كما ان ارتفاع هذه المستوى قد يضيق من الردع العام أي يضيق الرهبة من السجن أن لم يكن في

بعض الاحوال دافعا الى ارتكاب الجريمة ° والثانية : ان تعمل الادارة العقابية على تحقيق المساواة في معاملة المحكوم عليهم الذين يتشاركون من حيث الظروف التي ارتكبوا فيها الجريمة ومن حيث مدى ملاءمة الاساليب العقابية لتأهيلهم ، فلا يجوز أن تقيم التمييز بينهم على اساس المهنة والمركز الاجتماعي الذي كان يشغله المحكوم عليه ، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون °

٤٣٥ - اساليب تنفيذ الجزاء الجنائي :

هي الوسائل التي تستعين بها الادارة العقابية لتحقيق تهذيب المحكوم عليهم وعلاجهم بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم ، وخلق اراده الشخص للقانون واحترامه لديهم ° ويمكن رد الاساليب العقابية الى التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية على انه يجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصيات المحكوم عليهم ، ثم تقسيمهم الى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف °

٤٣٦ - تقسيم :

تقسم الدراسة في هذا الباب الى خمسة فصول : بحث في الاول نظامي الفحص والتصنيف ، وفي الثاني التعليم والتهذيب ، وفي الثالث العمل ، ونخصص الفصل الرابع لدراسة الرعاية الصحية ، ثم الفصل الخامس والأخير للرعاية الاجتماعية °

الفصل الأول

الشخص والتصنيف

٤٣٧ - تقسيم :

نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مباحث ثلاثة : نخصص الاول للشخص ، والثاني للتصنيف ، والثالث لبيان اجهزة الشخص والتصنيف المختلفة .

المبحث الأول

الفحص

٤٣٨ - تحديد معنى الشخص

الشخص نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها اخصائيون في مجالات مختلفة لاجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، حتى يمكن الملاعنة بين ظروفه الاجرامية وبين الاساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله . ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم ، ولذلك يجب أن يحدد الشخص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ثم مدى استعداده للتجاوب مع الاساليب العقابية المختلفة .

٤٣٩ - أنواع الفحص :

هناك أنواع ثلاثة من الفحص : الأول : فحص سابق على الحكم بالجزاء الجنائي ° والثاني : فحص لاحق على صدور هذا الحكم ، والثالث فحص لاحق على ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية °

والنوع الأول : نادت به الآراء العقابية الحديثة ، وفيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها ، ودراسة ظروفه المختلفة ، وايداع التائج التي يصلون إليها فيما يسمى ب濂ف الشخصية ° ويستعين القاضي بهذا الشخص في تحديد نوع التدبير اللازم للتهم ° ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا النوع من الفحص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنيات ويجزئ له في الجنه ان يجري بنفسه او عن طريق شخص ينده لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي كما يجزى له الامر باجراء فحص طبي ونفسي له (م ٨١) °

كذلك ينص قانون الاجراءات الجنائية المصري على اجراء فحص للمتهمين الاحداث تتحدد فيه الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة (م ٣٤٧) °

والنوع الثاني : وهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب هو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي ، وهو الذي يمهد السبيل الى تصنيف المحكوم عليهم ، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة ، حتى يتحقق الجزاء غرضه التأهيلي ° ويجب ان يكون هذا النوع من الفحص امتدادا للنوع الاول ، والسبيل الى ذلك يكون بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه الى مركز الفحص °

والنوع الثالث : هو الفحص التجريبي وهو الذي يجرى بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، ويقوم به القائمون على المؤسسة من اداريين وحراس ، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء اقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم ، والعلاقة بينه وبين زملائه ، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته ٠

٤٤) - موضوع الفحص :

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعاً للفحص هو الجانب العضوي (البيولوجي) والجانب العقلي والجانب النفسي ٠ كذلك يتند الفحص الى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية ٠

٤٥) - فحص الجانب العضوي :

يعني هذا النوع اجراء فحص طبي على جسم المحكوم عليه لاكتشاف ما قد يكون يعانيه من امراض عضوية ، وقد سبق ان أشرنا في دراسة علم الاجرام الى وجود صلة بين بعض الامراض العضوية وبين ارتكاب الجريمة ، ويعين ذلك في توجيه المعاملة العقابية الى معالجة هذه الامراض فترزول بذلك الدوافع الاجرامية ٠ وقد لا يكون لهذه الامراض صلة بالجريمة ولكنها قد تتفق حائلا دون ان تتحقق المعاملة العقابية هدفها التأهيلي ، فيجب ان تعالج حتى تزول هذه العقبة ٠ كذلك قد تستدعي حالة المحكوم عليه البدنية ايداعه احدى المستشفيات او احدى المؤسسات العقابية الخاصة بالمرضى ٠

٤٤٢ - فحص الجانب العقل

يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه ، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الاجرامية لا سيما في حالة مرتکب جرائم الدعاوة والاعتداء على العرض ° ويحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصالح لاقامة المحكوم عليه والاسلوب العقابي الملائم لحالته °

٤٤٣ - فحص الجانب النفسي :

ويعني هذا الفحص بدراسة نفسية المحكوم عليه ، ومدى قدرته على الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا ، حتى يمكن تحديد ما قد يكون مصابا به من امراض نفسية تدخل في الاعتبار عند تطبيق انواع المعاملة العقابية عليه ، وبصفة خاصة عند تقديم الرعاية الصحية له ° فربما يكون الخلل النفسي الذي يعاني منه قد ساهم في دفعه الى ارتكاب الجريمة ، فيزيل العلاج النفسي هذا العامل الاجرامي °

٤٤٤ - فحص البيئة :

يجب أن يستد الفحص فضلا عن الناحية الشخصية للمحكوم عليه الى بيئته ، فتجري دراسة وضعه العائلي ، وصلته بذويه وابنائه ، ثم علاقاته بزملائه في العمل ، ثم تحديد حالته الاقتصادية من حيث درجة فقره أو غناه ، ووضعه الثقافي وما يعاني من جهل او ما احرز من تعليم ° وقد يؤدي هذا الفحص الى تحديد العوامل البيئية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ، مما يعين على محاولة ايجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل °

المبحث الثاني

التصنيف

٤٤ - تحديد معنى التصنيف :

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف يجمع بين افرادها تشابه في الظروف ، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية ، بغية اخضاع افراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم . ويتفق هذا التحديد لمعنى التصنيف مع الاتجاهات الفكرية التي أدت الى الاخذ بهذا النظام . فقد لوحظ على السجون القديمة ان الاختلاط بين المجرمين على اختلاف سنهما وجنسيهما وظروفهما ودرجة خطورتهم يؤدي الى التأثير السيئ لبعضهما على البعض الآخر ، كما ان الهدف من العقوبة كان الایلام . وعندما تطورت ابحاث علم العقاب وظهرت الاراء العقابية الحديثة ، وحددت اغراض العقوبة بحيث اصبح في مقدمتها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، اقتضى الامر منع التأثير السيئ الذي يخضع له بعض المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ، ثم تطبيق أساليب معينة تكفل تحقيق اغراض العقوبة . ووجد في نظام التصنيف الوسيلة لتحقيق ذلك .

٤٥ - نظام التصنيف في صورته الاولى :

بدأ تطبيق هذا النظام في صورة بسيطة تقوم على اساس التمييز بين طوائف يبدو الاختلاف بينها واضحًا لا يحتاج الى دراسة علمية دقيقة . وقد اخذ اغلب التشريعات بهذا النوع . ومن امثلة الاسس التي قام عليها هذا النوع من التصنيف تقسيم المحكوم عليهم على اساس الجنس الى النساء والرجال ، وايداع افراد كل طائفة في مؤسسة خاصة بهم حتى تطبق عليهم المعاملة العقابية التي تتلاءم معهم . كذلك تقسيمهم بحسب

السن الى الاحداث والبالغين ، وتقسيمهم على اساس صدور الحكم ضد هم أو عدم صدوره الى محكوم عليهم وهو لا يعاملون العقوبة العادلة، والى موقوفين احتياطيا حيث يعاملون معاملة أفضل، لأن التوقيف الاحتياطي لا يعني أكثر من الحيلولة دون المتهم ودون الهرب او محاولة تشويه الادلة التي يمكن أن تقوم ضده ، ولكن يظل احتمال براءته قائما ٠

٤٤٧ - التصنيف في صورته الحدية :

يسلم التصنيف الحديث بالتصنيف في صورته القديمة ويكمله ، فهو يفترض تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف كبيرة تقوم على الاسس العامة الواضحة كالجنس والسن ، ولكنه يكمل ذلك لتحقيق درجة أعلى من انتأهيل والاصلاح للمحكوم عليهم عن طريق تقسيم الطوائف التي اسفر عنها التصنيف الاول الى طوائف اصغر يتميز كل منها بتشابه في الظروف التي دفعت افرادها الى الاجرام ، وفي الحالة الصحية ، وفي مدى احتمال تجاوبهم مع اسلوب معين للمعاملة العقابية ٠

والتصنيف في هذه الصورة يعتمد على النتائج التي توصل اليها القائمون بعملية فحص المحكوم عليهم فحصا يشمل الحالة الصحية البدنية والعقلية والنفسية ، كما يشمل الحالة الاجتماعية ٠

٤٤٨ - اسس التصنيف الحدي :

يقوم التصنيف الحديث على عدة اسس أهمها :

٤٤٩ - السن :

فضلا عن تقسيم الجرميين الى احداث والبالغين ، يقسم البالغون فيما بينهم الى من هم في مرحلة الشباب ومرحلة النضوج ، وقد سبق أن أشرنا

إلى أن المرحلة الأولى تشمل من تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين ، والثانية تشمل من هم بين الخامسة والعشرين والخمسين ° وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى ابعاد التأثير السيء للناضجين على الشبان ، فضلاً عن أن اختلاف نفسية كل طائفة يجعل أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة ، فالشبان أكثر استجابة وتقبلاً للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحاً للمستقبل وأملاً فيه °

٤٠٠ — السوابق :

يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى ، والعاديين الذين عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، والمعتادين على الأجرام ° فالمبتدئون يكونون أكثر مرونة وأكثر تقبلاً للتأثير الصالح فتوجه إليهم معاملة عقابية خاصة °

٤٠١ — مدة العقوبة :

كذلك يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة التي المحكوم عليهم بمدد قصيرة ، والمحكوم عليهم بمدد طويلة ، فأفراد الطائفة الأولى لا يمضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الفرض من عزلهم على تجنبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدد طويلة ، أما أفراد الطائفة الثانية ، فإنهم — لطول المدة التي يمضونها في المؤسسة العقابية — يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى أصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مددتهم °

٤٠٢ — العالة الصحيحة :

يعني ذلك أن يصنف المحكوم عليهم إلى الأصحاء والمرضى ° ويدخل

في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الامراض من المرضى الى الاصحاء فضلا عن ان المرضى يحتاجون الى معاملة أقل شدة ويتطلبون ضرورة علاجهم ، لأن المرض كما سبق أن ذكرنا في علم الاجرام قد يكون أحد العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي وعلاج المرضى يعني اعدادهم للتكيف مع المجتمع ٠

٤٥٣ - نوع الجريمة :

دعا البعض الى اجراء تصنيف على أساس نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ، فيه صلح بين مرتكبي الجرائم المقصودة ومرتكبي الجرائم غير المقصودة على أساس أن نفسية أفراد الطائفة الاولى نفسية غير اجتماعية فتحتاج الى معاملة عقابية خاصة لتقويسها ، اما افراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع ، ولذلك يختلف نوع المعاملة الذي يوجه اليهم ٠

المبحث الثالث

اجهزة الفحص والتصنيف

٤٥٤ - تمهيد :

يقوم بعمليتي الفحص والتصنيف جهاز خاص قد يكون جهازا مركزيا واحدا على مستوى اقليم الدولة كله ، وقد توجد عدة اجهزة مستقلة عن المؤسسات العقابية ويختص كل منها بجزء معين من اقليم الدولة ، وقد تلحق هذه الاجهزة بالمؤسسات العقابية . كذلك قد يكون رأي هذه الاجهزة استشاريا وقد يكون زاماً ، وسوف نعرض فيما يلي لأهم أنواع هذه الاجهزة ٠

٤٦ - أجهزة التصنيف المستقلة :

تتعدد أجهزة التصنيف في الدولة ، ويختص كل منها بجزء معين من اقليمها يشمل المؤسسات العقابية القائمة في هذا الاقليم . ويوجد بكل من هذه الأجهزة مجموعة من المختصين في النواحي الطبية والنفسية والقلالية والاجتماعية ، يقومون بفحص المحكوم عليهم ثم تصنيفهم وفقا لما يسفر عنه البحث وتوزيعهم على المؤسسات العقابية مع الاشارة بحسب الاساليب العقابية التي تلائم حالة كل منهم . ويكون رأيهم استشاريا .

وينتشر هذا النظام في كل من السويد ونيوزيلندا .

٤٧ - تقدير هذا النظام :

يتميز هذا النظام بعدم الواقعية ، لأن القائمين بالتصنيف لا يلمسون عن كثب امكانيات المؤسسة العقابية ، ومدى استعدادها لتطبيق اساليب المعاملة العقابية المختلفة ، فضلا عن انهم يعملون بعيدا عن اداري المؤسسة ، ولذلك غالبا ما تظل توصياتهم خارج نطاق التنفيذ .

٤٨ - نظام اجهزة التصنيف المتابعة للمؤسسات العقابية :

تبغ اجهزة التصنيف - وفقا لهذا النظام - المؤسسات العقابية : في يوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها ، يضم عددا من المختصين باجراء الفحوص المختلفة ، يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون الى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا . ثم يجتمعون بالمختصين بادارة المؤسسة لتبادل الرأي بشأن كل محكوم عليه ، ثم يقومون معا بعملية التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه - وفقا للنتائج التي اسفر عنها فحص شخصيته - برنامج المعاملة الملائمة لحالته . وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف .

وينتشر هذا النظام في الدانمرك ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٤٨ - تقييم هذا النظام :

يؤخذ على هذا النظام ان التصنيف فيه يقوم على تصنيف سابق غير قائم على اساس علمي ، فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم على اساس دراسة شخصياتهم مما يؤدي احيانا الى عدم ملائمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها ، ويستدعي ذلك نقله الى مؤسسة اخرى اكثر ملائمة له . ومع ذلك فإن قيمة هذا النظام نرجم الى التعاون القائم بين القائمين على الفحص والقائمين على الادارة، اذ يحقق ذلك امكان تطبيق الاساليب العقابية المقترحة على المحكوم عليهم .

٤٩ - نظام جهاز الفحص المركزي :

يفترض هذا النظام وجود جهاز واحد كبير يمتد اختصاصه الى المحكوم عليهم في الدولة بأسرها . فيقوم الفنيون في هذا المركز بفحص كل محكوم عليه وأرساله الى المؤسسة العقابية الملائمة لحالته مع رسم الخطوط العريضة للمعاملة العقابية التي تصلح لتأهيله ، ويكون لقراراتهم صفة الزامية .

ويأخذ كثير من الدول بهذا النظام ، وعلى رأسها فرنسا حيث يحمل هذا الجهاز اسم مركز التوجيه الوطني *Cen're d' Orientation national* الذي أنشئ سنة ١٩٥٠ . ويرسل اليه كل شهر مائة محكوم عليه ويظل كل منهم فيه مدة أربعة أسابيع يقوم خلالها كل متخصص في المركز بدراسة الجانب المختص به من شخصية المحكوم عليه ، ثم تعرض الفحوص المختلفة على لجنة تتكون من مجموع الاختصاصيين الذين

قاموا بدراسة شخصية المحكوم عليه ، ومن قاض ينتدب رئيساً لها . وبعد دراسة هذه التقارير يقرر القاضي ارسال المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية المناسبة له .

كذلك تأخذ ايطاليا بهذا النظام حيث أنشئ سنة ١٩٥٤ مركز Ribibbia للتصنيف الذي اقتصر أول الامر على دراسة المحكوم عليهم من الناحية الطبية ، وكان يقوم بتصنيفهم الى أصحاء ومرضى ، ثم تقسيم المرضى الى مرضى البدن ومرضى العقول ، وارسالهم الى المؤسسة العقابية الملائمة لهم مع الاشارة بالمعاملة العقابية المناسبة من الناحية الطبية . وقد تبين أن النجاح الذي أحرزه هذا الجهاز نجاح نسبي اذا لا يجوز أن يقتصر الفحص والتصنيف على الناحية الطبية . ولذلك أدخل التعديل على نظام هذا المركز في سنة ١٩٥٦ فاتسع اختصاصه وأصبح الفحص يقوم على دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع النواحي البدنية والنفسية والعلقانية والاجتماعية .

كذلك أخذت اليابان بهذا النظام ، حيث أنشئ مركز Narcanal للتصنيف ، وفيه يقيم المحكوم عليه لمدة شهرين ، يخضع فيها لفحص مختلف الجوانب ، ثم يرسل في نهاية المدة الى المؤسسة التي تناسب حالته .

٤٦٠ - تقدير هذا النظام :

يبدو أن هذا النظام هو أفضل النظم ، لأن تخصص جهاز واحد في الدولة بأسرها يتبع الفرصة لتعيين مجموعة من المتخصصين ذوي الكفاءات الممتازة ، ويصعب تحقيق ذلك اذا تعددت هذه المراكز في الدولة كما يحقق هذا النظام قدرًا كبيراً من المساواة بين المحكوم عليهم ، حيث يخضعون في توزيعهم على المؤسسات المختلفة الى معايير واحدة يطبقها

المركز ٠ كذلك يحقق هذا النظام تصنيفا عمليا ، فالمركز يرسم للمؤسسة الاطار العام للمعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه ، ويترك للمؤسسة رسم تفصيلات هذه المعاملة داخل هذا الاطار ٠ وأخيرا فان هذا النظام يجعل من المركز معهدا للبحث العلمي بما يتوافر فيه من معلومات متعلقة بالدروافع الاجرامية وبأفضل الاساليب العقابية لكافحتها ٠

٤٦١ - الفحص والتصنيف في التشريع اللبناني :

لا يتضمن تشريع السجون اللبناني قواعد خاصة بفحص المحكوم عليهم ، وهذا لا يمنع القائمين على ادارة السجن من القيام به في حدود امكانياتهم العلمية والفنية لمحاولة التعرف على شخصية المحكوم عليه وظروفه حتى يمكن معاملته على النحو الذي يحقق تأهيله واصلاحه ٠ ولكن الفحص بهذه الصورة لا يكون الزاميا ، وانما هو متوقف على تقدير القائمين على ادارة المؤسسة العقابية ٠ كذلك لا يوجد تصنيف بالمعنى الحديث ٠ وانما يقرر مرسوم تنظيم السجون تقييم المساجين وفقا للأسس التصنيف القديمة ، وأهم هذه الأسس هي :

- ١ - نوع العقوبة : فتنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات على أن « يحبس في أماكن مختلفة : ١ - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة ٢ - المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت ، ٣ - المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل ، ٤ - المحكوم عليهم بالحبس البسيط ٠
- ٢ - صدور حكم بالادانة : تنص المادة ٦١ من مرسوم تنظيم السجون على وجوب ايداع الموقوفين في محل مستقل ، ويعني ذلك عزلهم عن صدر ضدهم حكم بالادانة ٠
- ٣ - السن : تقضي المادة الثامنة من مرسوم تنظيم السجون بأن « يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصة بهم » ٠ فيجب عزلهم عن البالغين من المحكوم عليهم أو الموقوفين ٠

٤ - الجنس : تنص المادة السادسة من مرسوم تنظيم السجون على وجوب أن يوضع النساء المحكوم عليهم في سجون خاصة بهن . فيجب عزلهم عن المحكوم عليهم من الرجال .

٥ - من حيث نوع الجرائم : اذ تخصص لتنفيذ العقوبات مؤسسات غير تلك المخصصة لتنفيذ التدابير الاحترازية .

٦٦٢ - نظام التصنيف في المشروع النهائي لتنظيم السجون :

أخذ المشروع النهائي لتنظيم السجون بنظام التصنيف في صورته الحديثة ، فقررت المادة ١٤ منه أن « يقسم كل سجن الى أجنحة ويخصص كل جناح لفئة من السجناء » . كذلك تقرر أن توزيع السجناء يتم على يدي لجنة التصنيف في السجن المركزي ورئيس السجن في السجون الاقليمية .

وتتألف لجنة التصنيف من قاضي تطبيق العقوبات رئيساً ومن رئيس السجن وطبيبه ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية . ولللجنة أن تستشير أي موظف من موظفي السجن والاختصاصيين العاملين فيه . ويبدأ التصنيف بمجرد وصول المحكوم عليه الى السجن المركزي فيوضع في مركز التصنيف مدة لا تتجاوز أسبوعين تحت المراقبة من قبل موظفي السجن المعينين بشئون التصنيف ، وتتدون ملاحظات هؤلاء الموظفين في تقارير خاصة توضع تحت تصرف لجنة التصنيف . وتقرر لجنة التصنيف في خلال المهلة المحددة النظام العقابي الملائم لكل محكوم عليه . وذلك بعد الاطلاع على ملفه الشخصي واستقصاءسائر المعلومات المفيدة . ويمكن لهذه اللجنة أن تقرر اعادة تصنيف المحكوم عليه اذا اقتضت حالاته ذلك .

الفصل الثاني

التعليم والتهذيب

٤٦٢ - تمهيد :

يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والصلاح . وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين يختص الأول بدراسة التعليم ، والثاني للتهذيب .

المبحث الأول

التعليم

٤٦٤ - أهمية التعليم في المؤسسات العقابية :

يتحقق تعليم المساجين فوائد كثيرة ، فقد سبق أن بينا أن العمل يعتبر عاملاً من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي . ولذلك فان تعليم المسجون يتزعز لديه هذا العامل ، وفضلاً عن ذلك ، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي امكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الامور وتقدير عواقبها ، ويمكنه لذلك من التكيف مع الاشخاص المحيطين به . وبالاضافة الى ذلك فان التعليم يفتح أمام المسجون أبواباً للعمل كانت توصد دونه اذا ظل جاهلاً . واخيراً فان تعليم المحكوم عليه

يعينه ، لا سيما في النظام الانفرادي ، على تمضية وقت فراغه في القراءة مما يزيد من معلوماته ويدفع عنه الملل ٠

وعلى الرغم من الاهمية البالغة لتعليم المساجين ، فقد شكل بعض الباحثين في قيمته ، مستندين الى القول بأن تعليم المجرم يزيد من خطورته حيث يهيء له وسائل جديدة يستعين بها في ارتكاب أو اخفاء جريمته ٠ ولكن هذا الرأي مردود بأن التعليم يرفع المستوى الثقافي لشخصية المسجون فيعتد بنفسه ، ويستنكر السلوك الاجرامي ، فضلا عن أنه يجعله أكثر قدرة على خبط نفسه والتحكم في غرائزه ٠

وقد سلم أغلب التشريعات بأهمية تعليم المساجون فقرر اعتباره جزءا من الخطة العقابية الهادفة الى تأهيل المساجون واصلاحه ٠ من أمثلة ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي ٠ كذلك نصت قواعد الحد الادنى (القاعدة ١/٧٧) على وجوب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المساجون القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون التعليم فيها ميسورا ، وقد أدخل نظام التعليم في السجون منذ أواخر القرن السادس عشر متخدًا صورة التعليم الديني حيث كان رجال الدين المسيحيون يتربدون على السجناء ويلقنون النزلاء دروسا دينية ، ويوزعون عليهم نسخا من الانجيل ، ويدربونهم على قراءته وأستيعاب أحکامه ومبادئه ٠

٤٦٥ - دوحة التعليم :

تشير دراسة التعليم في السجون البحث في الدرجة التي يجب أن يكون عليها هذا التعليم حتى يحقق أهدافه ٠ ذهب بعض الباحثين الى القول بأن مستوى التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه يجب ألا يزيد على مستوى

التعليم المسائد في الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، ويستندون في ذلك إلى حجتين : الأولى : أن ارتفاع مستوى تعلم المحكوم عليه عن باقي أفراد طبقته يعني أنه بارتكابه الجريمة قد حصل على مزايا لم يحصل عليها غيره من الشرفاء الذين لم يقدموا على ارتكاب الجريمة ، وفي ذلك منافاة للعدالة وللمساواة بين الناس ٠

والثانية : أن ارتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعل من الصعب عليه العودة إلى الاندماج بين أفراد طبقته الاجتماعية ٠

ولكن هاتين الحجتين غير مقبولتين ، ففيما يتعلق بالحججة الأولى ، نجد أن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به اعطاؤه دون باقي أفراد طبقته مزايا خاصة حتى يمكن القول بأن ذلك يدخل بالمدالة والمساواة ، وإنما يقصد به تسكينه من مقاومة الدوافع الاجرامية حتى تتحقق المساواة بينه وبين أفراد طبقته من حيث احترام القانون وعدم التردّي في مهـاوي الجريمة . وفيما يتعلق بالحججة الثانية ، فهي غير سليمة بدورها ، لأن ارتفاع مستوى المحكوم عليه التعليمي يجعله أكثر اعزازاً بنفسه ، وأจدر باحترام أبناء طبقته ، وحتى لو سلمنا بأنه يصعب عليه الاندماج في طبقته ، فإن معنى ذلك أن يسهل عليه الاندماج في طبقة أعلى من حيث التعليم . ويعني ذلك أن تقل دوافعه إلى ارتكاب الجريمة .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز الوقوف عند درجة معينة من التعليم إلا إذا كانت امكانيات المؤسسة العقابية لا تسمح بغير ذلك ٠

على أن الحد الأدنى للتعليم هو تعليم القراءة والكتابة ، أي محو الأمية . ولذلك فإن أغلب التشريعات يجعل هذه الدرجة من تعليم المساجين الزامية . من أمثلة ذلك قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي

ينص في المادة ٤٥٢ منه على أن يكون هذا القدر من التعليم اجباريا بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين ، تم أجازت لمن تزيد أعمارهم على ذلك أن يطلبوا ، كذلك نصت القاعدة ٢/٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على وجوب أن يكون التعليم اجباريا بالنسبة للاميين وصغار السن من المحكوم عليهم وعلى ضرورة أن تعنى الادارة العقابية بتحقيق ذلك ٠

٤٦٦ - وسائل التعليم :

تشتمل الوسائل التي تستعين بها الادارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين ٠ وأهم هذه الوسائل هي :

أولاً : القاء الدروس : ويقوم به مدرسوون بشرط أن يكونوا مدرسين تدريبا خاصا ، لأن التدريس في السجن يختلف تماما عن التدريس خارجه ٠ فالمعلم في السجن يخاطب أشخاصا ضعافا من حيث امكانياتهم العقلية ، وغالبا ما يكونون من كبار السن ، وقد يكون منهم من سبق أن فشل في الدراسة ٠ وهؤلاء المدرسوون تعينهم ادارة السجن ، لذلك فإذا لم تتح لها امكانياتها تعين العدد الكافي منهم ، فإنه يمكن أن تقبل التطوع لهذا الغرض ٠ وقد استعانت السجون الانجليزية بالتطوعين قبل الحرب العالمية الثانية بلغ عددهم أربعينائة شخص ٠ كذلك تستطيع الادارة العقابية الاستعانة ببعض المحكوم عليهم المتعلمين ليقوموا بتعليم زملائهم ٠

ويجب أن يراعى في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم أن يساير اتجاه التعليم العام بحيث تظل الفرصة قائمة أمام المسجون اذا أراد يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية ٠ وقد نصت على هذا المعنى القاعدة ٢/٧٧ من قواعد الحد الأدنى ٠ كذلك يجب أن يسمح

للمحكوم عليه الذي يريد الحصول على احدى الشهادات العلمية أن يتقدم لامتحاناتها ٠

ثانياً : الصحف : فاجازة ادخال بعض الصحف الى المؤسسة العقابية يتيح للمسجونين مجالاً جديداً للاطلاع ، من أهم مزاياه أنه يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويبيه ذلك السبيل الى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة ٠ وقد اغترض البعض على ذلك بأن الصحف يجب أن تظل بعيدة عن متناول المساجين نظراً لاحتمال تأثيرها السيء عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم ٠ ولكن يرد على ذلك بأن الصحف تعطي صورة صادقة عن المجتمع ٠ وليس من المصلحة أن نحجب عن المحكوم عليهم الصورة الواقعية للمجتمع الذي نعدهم للتكيف معه ٠

ومن ناحية أخرى ، فإن من وسائل تعليم المحكوم عليهم السماح لهم باصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها ٠ على أنه يجب أن توجد رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتتحول من وسيلة اصلاح الى وسيلة افساد ٠

وقد نصت مجموعة قواعد الحد الادنى على أنه يجب أن يظل المحكوم عليهم على دراية بالاحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة ٠

ثالثاً : الكتب : يحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية ، تضم مجموعة من الكتب العلمية والادبية والفنية ، الفرصة للمحكوم عليهم لزيادة الثقافة والاطلاع ، وقد دلت الاحصاءات الامريكية على أن المسجون المتعلّم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه غير المجرم ٠ لذلك تتعيّ

أغلب التشريعات بالعمل على اعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية ٠ وقد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الادنى ٠

٤٦٧ - تعليم المساجون في القانون اللبناني :

لم يكن مرسوم تنظيم السجون يتضمن نصا يفرض على ادارة السجن تعليم المساجون ٠ ثم صدر المرسوم رقم ٩٩٨ سنة ١٩٩٥ الذي أضاف الى المادة ٦٥ من مرسوم تنظيم السجون فقرة ثانية تقضي بأن يتدب الى ادارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريب والارشاد في السجون التي تعينها هذه الادارة ٠

وقد تضمن المشروع النهائي لتنظيم السجون أن التعليم الابتدائي الزامي للسجناء اللبنانيين الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ويجهلون القراءة والكتابة ، واختياري بالنسبة لسائر السجناء ٠ كما تنص على توفير كتب المطالعة بما يتناسب مع مراعاة وسائل التنشئة الاخلاقية والمدنية والوطنية ٠ وعلى حق السجين في متابعة الدروس بالمراسلة بشرط موافقة المدير العام للسجون ، كذلك نص على أن تنظم مع وزارة التربية الوطنية كيفية ترشيح وتقدم السجناء للامتحانات داخل السجن أو خارجه ٠

وقد عني مرسوم تنظيم السجون بإنشاء مكتبة للسجن فقرر في المادة ٦٧ منه أن « توضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المساجون لتوجيههم وتنويرهم ، وتكون هذه الكتب نواة المكتبة الخاصة بالسجناء » كذلك أجازت المادة ٦٠ من هذا المرسوم للسجناء أن يتلقوا كتبًا أو مجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة ٠

أما فيما يتعلق بالصحف فنجد المادة ٦٥ من مرسوم تنظيم السجون تقرر أنه من نوع ادخال العرائد اليومية °

المبحث الثاني

التهدیب

٤٦٨ - تمهید :

يتطلب تأهيل المحكوم عليه ، فضلا عن تعليمه ، أن يتلقى قدرًا من التهدیب يعينه على مقاومة الدوافع الاجرامية ° والتهذیب نوعان : دینی وخلقی °

٤٦٩ - التهدیب الديني :

يقصد بالتهذیب الديني غرس القيم الدينية في نفس المسجون ، بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة ° وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين ، لا سيما وأن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من اجرامهم إلى نقص الوازع الديني ، فيكون من أهمية التهدیب الديني أن يخلق لديهم هذا الواقع الذي يحول في كثير من الأحيان بينهم وبين الجريمة ° ولا ينكر أهمية هذا النوع من التهدیب الا من ينكر قيمة الدين في التأهيل أو ينكر الدين ذاته ، أو يرى أن التهدیب الخلقي يعني عنه ° والواقع الذي يؤيده أغلب علماء العقاب أن قيمة التهدیب الديني تفوق قيمة التهدیب الخلقي من حيث ردع المحكوم عليه ، وال Giulولة دونه ودون العودة الى سبيل الجريمة ، ومرجع ذلك الى أن القيم الدينية تذكر المحكوم عليهم بوجود الله سبحانه وتعالى ، وبقدرته الخارقة التي تفوق

كل تصور ، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتروا بأمره ويتهموا بنواهيه وأن من يعصاه جل شأنه سوف يلقى غضبا من الله في الدنيا وعذابا في الآخرة . ولا شك أن الجريمة تدخل بين الاعمال التي ينهي الله عنها ، ولا شك أن هذا الاعتقاد اذا تسكن من نفس المحكوم عليه فانه يحول دونه ودون ارتكاب الجريمة حرصا على ارضاء الخالق ورهبة من عذابه .

٤٧٠ — وسائل التهذيب الديني :

تستعين الادارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المجنونين بعدة وسائل أهمها :

أولا : القاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي يتسمى اليه المحكوم عليه ، والدعوة الى التمسك بها ، وبيان الرذائل المنهي عنها والبحث على البعد عنها ، ويجب لتحقيق التهذيب الديني لدى المساجين أن يكون الواقع الدينى من الكفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم على الرغم من ضعف الامكانيات الذهنية لدى كثير منهم . ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على اختيار الوعاظ ، واعدادهم لهذه المهمة ، حيث يجب أن يلموا بالدعاوى التي دفعت المحكوم عليهم الى ارتكاب الجريمة وبالاهداف التي يقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها .

ثانيا : أن تتيح المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف دياناتهم أداء فروضهم الدينية . ويعتبر ذلك التزاما يقع على عاتق الدولة ، لأن المسجون قبل دخول المؤسسة العقابية كان من حقه أداء هذه الفرائض ولا يجوز أن يكون خضوعه لتنفيذ العقوبة حائلا بينه وبين الاستمرار

في أدائها ، اذ ليس من عناصر العقوبة هذا الهرمان ، ولذلك يجب على الدولة أن تهيء أماكن للعبادة داخل المؤسسة العقابية ٠

على أنه يجب ألا يتخد التهذيب الديني ذريعة لحمل محكوم عليه على تغيير دينه ٠ وإنما يوجه إلى كل طائفة من المحكوم عليهم تتنمي إلى ديانة معينة تعرف بها الدولة التهذيب الديني الذي يتافق مع مبادئها ، والذي يقوم به أحد رجال هذه الديانة ٠

ثالثا : أن توفر مكتبة السجن قدرًا من الكتب الدينية يكون في متناول أيدي المحكوم عليهم ٠

٤٧١ - موقف التشريع من التهذيب الديني :

وقد أخذت التشريعات بسبأ التهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم ، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون الانجليزي ٠ كذلك نظمت مجموعة قواعد الحد الأدنى استعمال هذا الاسلوب ٠ فقد أوجبت القاعدة ٤٢ من هذه المجموعة أن يوجد في المؤسسة العقابية مكان ملائم لإقامة الفرائض الدينية ، وأن يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والأدوات التي يتطلبها قيامه بهذه الفروض ، وبأنه لا يجوز أن توضع أي عقبة في طريق أداء المحكوم عليه شعائر دينه في الاوقات وبالطريقة التي تحددها ديانته ٠ كذلك نصت المادة ٢١ من هذه المجموعة على ضرورة تنظيم الصلة بين المحكوم عليهم ورجال الدين بحيث يسمح لرجل الدين بزيارة أي محكوم عليه ، ويعرف للمحكوم عليه بالحق في مقابلة رجل الدين بناء على طلبه ٠

وقد عنى مرسوم تنظيم السجنون بالتهذيب الديني فنظم دروس

انواعه الدينية بحيث يستفيد منها كل سجين ° ونص على منح السجناء كل التسهيلات الالزامية لأداء فروضهم الدينية مع الاختفاظ بالسكنية والتمسك بالنظام ° كما نص على أنه يمكن منح أحد السادة او السيدات الذين يمتهنون الوعظ والارشاد والمندמجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بنى طائفتهم °

٤٧٢ - التهذيب الخلقي :

يعنى التهذيب الخلقي اقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية ، بحيث يؤمن بها فتبادر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبيل الجريمة °

ويعتمد التهذيب الخلقي على علم الاخلاق الذي يستعين به المذهب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي غالباً ما يعجز المحكوم عليه عن فهمها ، فيل JACK المذهب الى اياضح القيم الاجتماعية ، مبيناً الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر ، ويحاول أن يبيث هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع ، وأن يلتزم في استعمال حقوقه الحدود التي لا تضر بمصالح الآخرين °

ويجب أن يقوم بالتهذيب الخلقي مهذبون معدون لذلك ، بحيث يتحقق لهم الامام بعلم الاخلاق وعلم الاجتماع ثم بعلم النفس حتى يستطيع كل منهم أن يتعرف على جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه ، ويتمكن من كسب ثقته ° ثم يجب فضلاً عن ذلك أن يتم بأهداف الجزاء التي يرجى بالاساليب العقابية بصفة عامة تحقيقها °

٤٧٣ - وسيلة التهذيب الخلقي :

لا يجدي في التهذيب الخلقي القاء الدروس الأخلاقية على المحكوم عليهم مجتسعين . اذ يعني ذلك تكراراً للدروس التهذيب الدينى مما ينقدها أثراها . ولذلك فإن أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الخلقي هو المقابلة الشخصية بين المهدى والمحكوم عليه ، فتتبادل مجه الحديث حتى يمنحه ثقته ، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه ، ويحاول من خلال ذلك أن يستكشف العوامل التي دفعت به إلى الجريمة ، وبعمل عن طريق الاقناع على أن يبين له أوجه الخطأ التي لجأ إليها في حل مشكله . ويرسمه أمامه السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفترض أن يلجأ إليه .

ولما كان التهذيب الخلقي بهذه الصورة يقتضي توافر عدد كبير من المهدى قد يتعدى توافره ، فإن الدولة تستعين في ذلك بالجماعات الخيرية التي يتطوع أفرادها لتلقين المحكوم عليهم مبادئ ، الاخلاق . ويشرط أن يكون ذلك تحت اشراف الدولة وبعد احتياز امتحان خاص .

الفصل الثالث

العمل

٤٧٤ – العمل في ظل الأفكار العقابية القديمة :

كان أهم أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة هو تعذيب المحكوم عليه ، ولذلك كان العمل يفرض على المحكوم عليه باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الغرض . وفي ظل هذه الأفكار كان العمل يعتبر حقاً للدولة تستطيع أن تمارسه فلتلزم به المحكوم عليه وتستطيع ألا تستعمله فتترك المحكوم عليه دون أن تعهد اليه بأي عمل . ولما كان الهدف من العمل مجرد الإيلام ، فقد كان مفهوم ما تلجم إليه الدولة من الزام بعض المحكوم عليهم ببعض الاعمال الشاقة ، دون أن يكون من وراء هذه الاعمال أي طائل . مثال ذلك قطع الأحجار من الجبال .

٤٧٥ – العمل في ظل السياسة العقابية الحديثة :

وعندما تطورت الأفكار العقابية ، وتغيرت نظرية الباحثين إلى أغراض العقوبة ، فلم يعد يقصد منها تعذيب المحكوم عليه وإنما اصلاحه وتأهيله حتى يستطيع أن يتكييف مع المجتمع بعد انتهاء عقوبته ، فإنه لم يعد مبرراً أن يعهد اليه بأعمال لا فائدة منها . كذلك تطلب تأهيل المحكوم عليه انتظام الدولة بتقديم عمل له حتى يمكنه التدرب عليه من ممارسته بعد الإفراج عنه ، وبذلك تطور وضع العمل في المؤسسات العقابية فأصبحت

له أغراض محددة ، كما تطلب تحقيق هذه الأغراض توافر شروط معينة فيه .

وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى والمؤتمرات الدولية ولا سيما مؤتمر جنيف المنعقد سنة ١٩٥٥ انه لا يجوز اعتبار العمل عقوبة اضافية وانما هو أسلوب لمعاملة المذنب فحسب .

٤٧٦ - تقسيم :

سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : تتكلم في الاول عن أغراض وتكيف وشروط العمل في المؤسسات العقابية وفي الثاني عن نظام العدل فيها وفي الثالث عن المنافسة بين العمل العقابي والعمل الحر .

المبحث الاول

أغراض العمل وتكيفه وشروطه

٤٧٧ - تمهيد وتقسيم :

يتطلب البحث في شروط العمل في المؤسسات العقابية تحديد أغراضه حتى تتسق هذه الشروط مع تحقيق هذه الأغراض .

٤٧٨ - اولاً : أغراض العمل :

٤٧٩ - تحقيق النظام في المؤسسة العقابية :

يتحقق العمل في السجون غرضا هاما هو تحقيق النظام ، فقد رأى علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانا كيرا من وقته

يؤدي به الى السأم والشعور بالتقاهة ، مما يجعله ينجر طاقاته في صورة الاخلال بالنظام داخل المؤسسة ، ولذلك قيل بحق ان البطالة هي مقدمة التمرد و قد أثبت الواقع صدق هذا الرأي عندما طالب رجال الصناعة في الولايات المتحدة الامريكية بالغاء العمل في السجون حين ترب عليه منافسته لاتاجهم ، فأوقف العمل بها ، وترتب على ذلك حدوث الاضطراب والاخلال بالنظام في هذه السجون ٠

أما شغل وقت المحكوم عليه بالعمل ، فإنه يشغل في نفس الوقت ذهنه بالتفكير فيه ، فينصرف عن التفكير في احداث الشغب والاخلال بالنظام ٠

وتحقيق النظام في المؤسسة العقابية غرض هام من أغراض العمل العقابي ، اذ يتبع الفرصة للقائمين على ادارة المؤسسة لحسن أداء واجبهم ٠ ومن ناحية أخرى ، فان حرص المحكوم عليهم على تحقيق النظام يكون لديهم عادة احترام النظام فيمارسونها في المجتمع بعد الافراج عنهم ، ويكون ذلك حائلا دون عودتهم الى ارتكاب الجريمة ٠

٤٨٠ - زيادة الانتاج :

لا شك أن قيام المحكوم عليهم بالعمل في المؤسسات العقابية يحقق غرضا آخر يتمثل في دخل المؤسسة من بيع منتجات هذا العمل ، ويعينها هذا الدخل على تعطية بعض ثققاتها في أوجه حراسة النزلاء وتغذيتهم وكسائهم وتأهيلهم ٠

ولكن هذا الاثر يجب أن يأتى في المرتبة الثانية بعد تأهيل المحكوم عليهم ، حتى لا تطغى رغبة الدولة في تحقيق ما يغطى ثققاتها على العناية

بتدریب المحکوم عليهم تدرباً مهنياً سلیماً ، ولا يجوز الاعتراض على ذلك باز الانفاق على المؤسسة العقابية يكون لمصلحة المحکوم عليهم فيجب أن يتحملوا وحدهم نفقاته عن طريق العمل ، فهذا القول يتسم بالبالغة ، لأن الانفاق على السجن يجبر أن يساهم فيه جميع المواطنين عن طريق ما يدفعون من ضرائب ، اذ يستفيدون من الخدمة التي تقوم بها المؤسسات العقابية وهي تأهيل المحکوم عليهم حتى لا يعودوا بعد الإفراج عنهم الى ارتكاب الجريمة ، وفي هذا وقاية للمجتمع من شرهم . وقد أكّدت مجموعة قواعد الحد الادنى ذلك بنصها في القاعدة ٢/٧٣ على أنه لا يجوز اختصار مصلحة المحکوم عليهم وتكونهم المهني للرغبة في تحقيق الربح عن طريق العمل العقابي .

٤٨١ - التأهيل :

يتحقق العمل الفرض الاول منه وهو تأهيل المحکوم عليهم . وذلك من عدة وجوه : فالمراقب على العمل يجعله يتقنها ويعينه ذلك على أن يقوم به بعد الإفراج عنه ، فيتجنب البطالة باعتبارها من العوامل الدافعة الى السلوك الاجرامي . والمسجون عندما يقوم بالعمل ويظهر أمامه انتاج يديه ، يشعر بما لديه من امكانيات ، ويملاه ذلك بالاعتزاز بالنفس وإذا أعطته المؤسسة العقابية مقابلًا لعمله ازداد شعوره بقيمة هذا العمل وبقدرته على الكسب ، ويدفعه ذلك الى الاستمرار على هذه الخطوة للكسب الشريف بعد الإفراج عنه ، فيبتعد عن طريق الاجرام . وأخيراً لا ينكر ما للعمل الشريف وشغل فراغ المحکوم عليه به – باعتباره وسيلة مشمرة لكسب شريف – من تأثير في تقوية جسمه وفي رفع روحه المعنوية وتجنيبه ما قد يعرضه له الفراغ والركود من اضطرابات عقلية .

٤٨٢ - ثانياً : التكييف القانوني للعمل :

يشير التكييف القانوني للعمل البحث فيما اذا كان يعتبر حقاً للدولة

قبل المحكوم عليه ، كما كان الشأن في الماضي عندما كان الفرض من العقوبة هو تعذيب وايلام المحكوم عليه او انه أصبح التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه باعتبارها ملزمة وفقا للسياسة العقابية الجديدة بتأهيله ، وباعتبار العمل أحد أساليب هذا التأهيل ؟ ويقابل ذلك من الناحية الأخرى أن تتساءل : هل العمل يمثل التزاما على المحكوم عليه أم أنه مجرد حق له ؟ الواقع أن العمل يمثل بالنسبة للدولة التزاما يقع على عاتقها ، ويمثل بالنسبة للمحكوم عليه حقا والتزاما في نفس الوقت . وقد قرر مؤتمر لاهاي ذلك في توصيته الاولى « لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل وعليهم الالتزام به » .

٤٨٣ - التزام الدولة بتوفير العمل :

يستند التزام الدولة بتوفير العمل للمحكوم عليهم الى أن المحكوم عليه له صفة المواطن ، والدولة تتلزم بتوفير سبيل الارتزاق لجميع مواطنيها ، فضلا عن أن المحكوم عليهم يمثلون قوة انتاجية كبيرة ، والدولة تتلزم باستغلال القوى والامكانيات الموجودة بها في سبيل تحقيق الخير للمجموع . ويترب على كون توفير العمل يعتبر التزاما على الدولة عدة آثار : فلا يجوز أن تقدم الدولة للمحكوم عليهم عملا دون أن يكون من شأنه تأهيلهم ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون عملا كافيا ، أي أن يكون يوم عمل كامل اذ لو شغل العمل أقل من يوم كان معنى هذا عدم وفاء الدولة بالتزامها كاملا ، وقد أشارت التوصية الثانية لمؤتمر جنيف الى ذلك الالتزام .

٤٨٤ - التزام المحكوم عليه بالعمل :

يستند هذا الالتزام الى أن العمل جزء من المعاملة العقابية التي

يلتزم بها المحكوم عليه بناء على حكم الادانة . وقد نصت على ذلك
الالتزام مجموعة قواعد الحد الادنى ، وقررت المؤتمرات الدولية .

كذلك نص قانون العقوبات اللبناني على هذا الالتزام بالنسبة
المحكوم عليهم بعقوبة مانعة للحرية وهي الاشغال الشاقة (المادة ٤٤)
عقوبات) والاعتقال (المادة ٤٦) والحبس مع التشغيل (المادة ٥١)
اما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فقد نصت المادة ٥١ على أعفائهم من
الالتزام بالعمل ، الا اذا طلبوا ذلك فحينئذ يلتزمون بالعمل وفقا لخياراتهم
حتى انتهاء اجر عقوبتهم .

ويترتب على اعتبار العمل التزاما على المحكوم عليه أن يعتبر امتناعه
عن أدائه جريمة تأديبية .

على أن التزام المحكوم عليه بالعمل يتوقف عند حد اعتباره وسيلة
لتأهيله . فإذا لم يكن من شأنه تحقيق هذا الفرض فإنه يفقد صفة
الالتزام . وأوضح صورة لذلك حالة المحكوم عليه الذي تحول امكاناته
الصحية دون القيام بالعمل ، اذا لا يجوز في هذه الحالة الزامه به .

٤٨٩ - حق المحكوم عليه في العمل :

يستند هذا الحق الى ما تدعو اليه السياسة العقابية الحديثة من
اعتبار التأهيل حتى من سلك سبيل الجريمة ، ولما كان العمل أحد أساليب
التأهيل ، فهو كذلك حق للمحكوم عليه . وقد نصت التوصية الاولى من
مؤتمر لاهاي على أن لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل .

ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة
العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة الزامه به أو منعه من

أدائه ٠ كما يترتب على اعتباره حقاً أن يتمتع المحكوم عليه بمزاياه ، كالحصول على الأجر ، والافادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين ، كذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم لميوله ورغباته في حدود امكانيات المؤسسة العقابية ، وفي حدود الغرض التأهيلي للعمل ٠ وقد أكملت مجموعة قواعد الحد الادنى والمؤتمرات الدولية حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل ٠

٤٨٦ - ثالثاً : شروط العمل :

أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يتحقق اغراضه

هي :

٤٨٧ - تعدد انواع العمل :

يجب أن تتعدد انواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرّب على العمل الذي يلائمه ميوله ، والذي يرجح أنه سيمارسه بعد الإفراج عنه ٠ ولذلك لا يجوز الاقتصار على الاعمال الصناعية وحدها أو الزراعية فحسب ، وإنما يجب توافر الانواع المختلفة للأعمال الصناعية والزراعية معاً ٠

٤٨٨ - گون العمل منتجاً :

يجب لكي يحقق العمل غرضه الاساسي في التأهيل ان يكون منتجاً ، بمعنى ألا يقوم به المحكوم عليه لذاته ، وإنما للاتاح الذي يترتب عليه ، حيث يتمثل المحكوم عليه في هذا الاتاح ثمرة جهده ، فيقدر قيمة العمل ويعتبر به وبعد نفسه لممارسته بعد الإفراج عنه ، فيحرص على دقة أدائه ٠ أما اذا كان العمل غير منتج ، فإنه يثير الحقد لدى المحكوم عليه ، اذ يفقده

ثقته بنفسه حيث يجد جهده يذهب سدى ، ويفقده أمله في المستقبل ، حيث لا يجد لعمله انتاجا يمكن الاعتماد عليه في سلوكه سبيل شريف .

٤٨٩ - أن يهانى العمل الحر :

يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر .
ومرجع ذلك أن الغرض من العمل في السجون هو تأهيل المحكوم عليه حتى يستطيع أن يقوم بعمل يرتزق منه بعد الإفراج عنه ، ولذلك يجب أن يتدرّب عليه بالصورة التي يستطيع أن يمارسه بها بعد الإفراج عنه .
وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز أن يدرب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه ، أو على عمل يدوى بينما يتم عن طريق الآلات خارج المؤسسة .

٤٩٠ - أن يكون له مقابل :

واخيراً يشترط في العمل الذي يقوم به المسجون أن يتلقى عنه مقابل من الدولة . وهذا الشرط يسهم في تحقيق العمل لاغراضه . فوجود المقابل يجعل المحكوم عليه حريضاً على أداء عمله بصورة كاملة ، فيعطيه أقصى عنايته . ويعودي اهتمامه بحسن أداء العمل الى أن يسود النظام في المؤسسة ، والى أن يتقنـه مما يحقق غرض التأهيل . وفضلاً عن ذلك فوجود المقابل يشعره بقيمة عمله ، ويسير له سبيل الحياة عن طريق شريف . بالإضافة الى أن ادخـار المؤسسة العقابية جـزءاً من هذا المقابل تقدمـه للمـحكوم عليه عند الإفراج عنه يعينـه على أن يضعـ اللـبنـاتـ الأولىـ في بنـاءـ حـيـاةـ شـرـيفـةـ .

٤٩١ - التكـيـيفـ القـانـونـيـ للمـقابلـ :

اختـلـفتـ النـظـرةـ إـلـىـ تـكـيـيفـ مـقـابـلـ الـعـمـلـ فـذـهـبـ رـأـيـ

إلى أنه لا يعدو أن يكون منحة أو تبرعاً تقدمه الدولة للمحكوم عليه ل لتحقيق مصلحة عامة ، وبذلك لا يكون للمسجون الحق في المطالبة به . ويستند هذا الرأي إلى أن العلاقة بين المسجون والإدارة العقابية ليست علاقة تعاقدية ، فالمسجون لا يتلزم بالعمل لأنه يحصل على أجر مقابل له ، وإنما هو يتلزم به باعتباره جزءاً من المعاملة العقابية التي يتلزم بالخضوع لها دون مناقشة . فسبب التزامه هو الحكم الصادر بادانته . وفضلاً عن ذلك فإن الدولة تنفق على المحكوم عليه في أوجه شتى مثل اتفاقها على الغذاء والكساء ، ولا يتصور أن تتلزم فضلاً عن ذلك بدفع مقابل للعمل يتخذ صورة الأجر . ويدعو الرأي السائد إلى القول بأن المقابل له صفة الأجر ، ويردون على حجج الرأي السابق بالقول بأنه ليس من المحتشم وجود علاقة تعاقدية بين المسجون والإدارة العقابية حتى يكيف مقابل العمل بأنه أجر ، فالحق في الأجر قد يتولد عن نص قانوني أو لأنحى . وهو في حالة المسجون يتولد عن مركز قانوني ناشئ عن حكم الادانة ، ومن الحق أن المسجون يتلزم بالخضوع للاساليب العقابية التي تفرضها عليه الإداره ، ومن هذه الاساليب العمل فهو يتلزم بتنفيذها ، ولكن العمل مع ذلك يعتبر حقاً للمحكوم عليه ينشأ له مجرد كونه إنساناً ، فقدر قررت المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان « لكل فرد الحق في العمل وفي اختيار الوظيفة بحرية وبشروط عادلة ومناسبة للعمل ، وفي الحماية ضد البطالة » ، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في الحصول على أجر المشغل عن العمل الذي يؤديه » .

وقد ساد اعتبار مقابل العمل أجراً في المؤتمرات الدولية ، ونص عليه في مجموعة قواعد الحد الادنى (الفاصلة ١/٧٦) . كما أخذ به مرسوم تنظيم السجون في لبنان .

المبحث الثاني

نظام العمل في السجون

٤٩٢ - الاساليب المختلفة للعمل في السجون :

يختلف الاسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه . ويمكن ارجاع هذه النظم الى ثلاثة : نظام المقاولة ، ونظام الاستغلال المباشر ، وآخر نظام التوريد .

٤٩٣ - نظام المقاولة :

يقوم هذا النظام على أساس أن تلجم الدولة الى أحد المقاولين ليقوم هو بادارة العمل ، فيتولى شراء الآلات الازمة ، واعداد المواد الاولية ، وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل ، ويلتزم المقاول بدفع الاجور للمساجين ، على ان يقوم هو ايضا ببيع الاتصال ، وتحمّل مخاطره .

ويتميز هذا النظام بأن الدولة تتخفف من الاعباء المالية التي يفرضها عليها تشغيل المساجين ، كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة . وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الایدي العاملة فيستعان بأيدي المحكوم عليهم . ولكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها : أن يصبح للمقاول نفوذ كبير داخل المؤسسة وعلى المساجين ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المقاول يعني أول ما يعني بتحقيق اقصى ربح ممكن على حساب الهدف الاساسي من العمل وهو تأهيل المحكوم عليهم .

٤٩٤ - نظام الاستغلال المباشر :

و فيه تتحمّل الادارة العقابية الاعباء المالية للعمل بتعيين الفنيين للإشراف

عليه ، وتشتري الآلات والمواد الاولية ، وترشّف ب نفسها على تنفيذه ، وتتحمل أوجه الإنفاق على المسجونيْن . وهي بعد ذلك تقوم بتسوييق الاتّاج مع ما قد تتعرّض له من خسارة . ويُتّخذ هذا النّظام احدى صور ثلاث : فقد تخصّص الإداره العقابية اتّاج المحكوم عليهم لاستهلاك المراافق العامة وقد تعمد الى بيعه في السوق الحرة والحصول على مقابلة . وقد تلجأ الدولة الى تشغيل المحكوم عليهم في المشروعات الشاققة كشق الترّع او اقامه الكباري او رصف الطرق .

ويتميز هذا النّظام بأنّ المحكوم عليهم يخضعون خصوصاً كاملاً للاداره العقابية التي يجعل هدفها الاول من تشغيل المحكوم عليهم تحقيق الاغراض العقابية وهي التّأهيل والاصلاح ، ومع ذلك يؤخذ عليه ان الموظفين الذين تعينهم الإداره العقابية للإشراف على العمل قد تنصّبهم الخبرة الالزمه لذلك ، فضلاً عن ان الدولة تتعرّض لتحمل خسارة المشروع .

ويمثل التشريع اللبناني بهذا النّظام (المادة ١١٩ من مرسوم تنظيم السجون) .

٤٩٥ - نظام التوريد :

يتّميز هذا النّظام بأنه يوفّق بين النّظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما . فهو يقوم على اساس ان الإداره العقابية تلجأ الى رجل اعمال يتولى توريد الآلات والمواد الاولية الالزمه للعمل ، ثم تسلمه الاتّاج ليقوم هو بتسويقه والافادة من ربحه وتحمل خسارته . وهو يدفع في مقابل ذلك مبلغاً من المال للدولة يتحدد سلفاً . أما فيما بين هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالاشراف الكامل على المحكوم عليهم من النّاحية الفنية والإدارية . ويتميز هذا النّظام بأنّ الدولة هي التي تشرف على عمل المسجونيْن ،

مما يمكنها من توجيه عنایتها الى تحقيق اهداف التأهيل والاصلاح ، وفي نفس الوقت لا تتحمل اعباء مالية كبيرة 。 ولكن يعييه ان رجال الاعمال لا يقبلون عليه حيث لا يتمكنون من الاشراف على استغلال رؤوس اموالهم داخل المؤسسة العقابية مما قد يعرضهم للخسارة 。

والذى ييدو لنا أن أفضل هذه النظم من وجهة السياسة العقابية هو نظام الاستغلال المباشر ، حيث تستطيع الدولة باشرافها الكامل على العمل في السجون توجيهه الى تحقيق الاهداف المنوطه به وهي الاصلاح والتأهيل 。 ولا يجوز استبعاده على أساس انه يرهق ميزانية الدولة ، فالدولة لا يجوز ان تضن على المؤسسات العقابية بالاتفاق اذ هي تؤدي خدمة عامة ، وذلك بالنظر الى أن تأهيل المحكوم عليهم يقي المجتمع بأسره خطورتهم 。

وقد فضلت هذا النظام مجموعه قواعد الحد الادنى (القاعدة ١/٧٣) ٠

المبحث الثالث

المنافسة بين العمل في السجون والعمل الحر

٤٩٦ - تمهيد :

ذهب بعض علماء العقاب الى نقد منافسة العمل في السجون للعمل الحر ، واقتراح بعضهم وسائل لمواجهة هذه الخطورة 。 ويطلب عرض هذا الموضوع دراسة هذه الآراء لتقدير مدى تأثير العمل في السجون على العمل الحر 。

٤٩٧ - نقد المنافسة غير المشروعة :

وجه بعض علماء العقاب النقد الى العمل في السجون استنادا الى أنه

يمثل منافسة غير مشروعة للعمل الحر ، مما يؤدي الى الاضرار بالعمال الاحرار وبأزباب الاعمال ، وتحقق المنافسة عن طريقين : طريق تحديد الشمن ، وطريق تحديد كمية الاتاج ° فمن حيث الشمن : قد تعرض الدولة متجات السجون بثمن اذل من الشمن الذي تعرض به مثيلاتها في السوق، مما يؤدي الى اجتذاب المشترين اليها وابتعادهم عن متجات العمل الحر ° والدولة تستطيع ذلك لانها تستغل ظروفها وامكانيات يتعدى على رجال الاعمال استغلالها ° ومن حيث كمية الاتاج : فان القدر الذي تعرسه الدولة للبيع في السوق يجذب عددا من العمال ، فيقل الطالب على متجات العمل الحر ° ويستند هذا الرأي الى أن نزلاء السجون كانوا قبل دخولهم السجن من المتعطلين أو من يؤدون اعمالا بسيطة بحيث لم يكن لهم تأثير في كمية الاتاج ° ولكن استغلال الدولة لجهودهم يؤدي الى أن يمثل انتاجهم خطورة على انتاج العمل الحر °

٤٩٨ - مواجهة خطورة المنافسة غير المشروعة :

اقترح بعض علماء العقاب عدة وسائل لمواجهة خطورة المنافسة بين عمل السجون والعمل الحر ، وأهم هذه الوسائل : أولاً : ان يقوم المحكوم عليهم بأداء الاعمال الشاقة التي يقل اقبال الاحرار عليها ، وبذلك تستفيد الدولة من جهودهم دون الاضرار بمصالح العمال الاحرار اذ تنحصر المنافسة في حدود ضئيلة ° ثانياً : ان يقتصر عمل المحكوم عليهم على مراحل من العمل تسبق مرحلة الاتاج الكامل ، ويترك للعمل الحر القيام باتمام هذه الاعمال حتى لا يكون للسجون اي انتاج مباشر في السوق ° ثالثاً : اذا كان لا بد من انتاج بعض السلع في السجون فيحسن الا تعرض في السوق وانما تخصص لاستهلاك مرافق الدولة ، وبذلك لا تدخل السوق متجات تنافس متجات العمل الحر ° رابعاً : اذا كان لا بد من انتاج بعض السلع في السجون وعرضها في السوق فانه يجب على الدولة ، تقادياً

للمنافسة غير المنشورة ، ان توزع منتجات السجون على سوق واسعة بحيث تتوزع المنافسة على جميع اقاليم الدولة ، فيقل ما يتحصله منها كل اقليم بمن يعملون فيه من عمال وارباب اعمال ٠

٤٩٩ - نقد هذه المقترفات :

الذى يسترعى الانتباه بالنسبة لما اقترحه البعض من مواجهة خطورة المنافسة بين العمل فى السجون والعمل الحر انها مقترفات في مجموعها لا تستند الى أساس سليم ٠ فاقتصر عمل المسجونين على بعض مراحل انتاج السلعة دون المرحلة الاخيرة هو حل ظاهري لا يؤدي الى حسم المشكلة على افتراض وجودها ، لأن العمال المحكوم عليهم لا يزالون ينافسون العمال الاحرار في القيام بهذه المراحل مما يقلل فرصه العمل امام بعضهم ٠ ومن ناحية اخرى ، فالقول بأن انتاج الدولة يجب أن يخصص لاستهلاك مرافقتها فحسب ، فيه معالطة منطقية ، لأن انتاج الدولة لهذه الخطة وان كان يجنب العمل الحر منافسة في كمية الانتاج ، الا انه يحرمه في الوقت نفسه ، وبنفس الدرجة ، من قدر من الطلب ، لأن انتاج الدولة لم رافقها فحسب يعني تحول طلب هذه المرافق من السوق الحر الى انتاج المحكوم عليهم ٠ واخيراً فان توزيع منتجات السجون على سوق واسعة لا يحسم المشكلة فهو لا يقضى في الحقيقة على المنافسة وانما يهيئ ، فحسب وسيلة لتخفيف عبئها ٠

٥٠٠ - تقدير مدى منافسة العمل في السجون للعمل الحر :

نلاحظ على النقد الذي وجه الى العمل في السجون أنه يقوم على تصوّر مشكلة غير موجودة في حقيقة الواقع ، وان بدأ موجودة من الناحية الظاهرة ٠ ذلك ان العمل في السجون لا يعود ان يكون جزءاً من

العمل الكلي في المجتمع . فكل محاكموم عليه لا يخرج موقفه عن أحد وضعين : اما انه كان يعمل قبل ارتكاب جريمته ، وبذلك لا يمثل عمله داخل السجن اي منافسة للعمال الاحرار لأن هذا العمل يعتبر أمتدادا لعمله خارج السجن . واما انه كان متطلعا قبل ارتكاب جريمته ، وهذا وضع غير طبيعي ، فاذا كان السجن قد هيأ له سبيلا لأداء عمل ، فلا يعدو ذلك أن يكون عودة بهذا المحكوم عليه الى وضعه الطبيعي وهو أداؤه عملا معينا . ولا يصح القول بأن عمله يمثل منافسة للعمال الاحرار اذ كان المفروض أن يجد عملا ان عاجلا او آجلا خارج السجن ، فاذا عثر على هذا العمل في داخله فان ذلك يجب ألا يغير من الامر شيئا .

وحتى مع التسليم جدلا بأن عمل المسجونين ينافس العمل الحر ، فإنه يقابل ذلك انصراف كثير من العمال عن العمل الحر ، حيث تستعين بهم الدولة في خدمة المرافق العقابية ، كحراسة السجنون مثلا وهم لا يمثلون امتصاصا لجزء من العمل الحر .

وفضلا عن ذلك ، فان عدد المحكوم عليهم الذين يعملون في السجون يمثل نسبة ضئيلة من عدد العمال الاحرار ، وقد أيدت الاحصاءات ذلك . فقد بلغ عدد المحكوم عليهم الذين يعملون في سجون فرنسا قبل الحرب العالمية الثانية خمسة آلاف ، بينما بلغ عدد العمال الاحرار في ذلك الوقت أربعة ملايين ونصف .

واخيرا فان الهدف الاساسي من فرض نظام العمل في السجون هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وتدريبهم على حرفة يرثرون منها عند الافراج عنهم ، فاذا ما وضع هذا الهدف – وهو ما يجب ان يكون – في المرتبة الاولى ، وقدم على الغرض الاقتصادي ، فان من شأن ذلك ان يقل الاتساع ، لأن التأهيل يقتضي تعدد الحرف داخل المؤسسة الواحدة بحيث

يستطيع كل محاكمه عليه أن يمارس الحرفة التي يميل إليها ليتحقق هدف التأهيل ، كذلك لا يخفى أن الاتجاه يكون قليلاً في مرحلة التدرب على العمل وهي مرحلة تستغرق من وقت المحكوم عليه فترة طويلة . يضاف إلى ذلك أن العمال المحكوم عليهم لا يمتلكون رغبة وحماساً للعمل كما هو الشأن لدى العمال الأحرار ، ومن شأن ذلك أن يقلل من انتاجهم . وفي مثل هذه الظروف يصعب القول بوجود منافسة حقيقة بين عمل كل من المحكوم عليهم والعمال الأحرار .

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

٥٠١ - صلة الرعاية الصحية بالتأهيل :

تسهم الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية اسهاماً فعالاً في تأهيل المحكوم عليهم ، واعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الافراج عنهم . وهي تتحقق هذا الفرض من وجهتين : من حيث فرض النظافة على نزلاء المؤسسات العقابية ، حيث يؤدي ذلك إلى اعتيادها بحيث تصبح جزءاً من حياتهم وهي عنصر من عناصر النجاح في الحياة . كذلك يؤدي الحرمان على صحتهم إلى احتقارهم بقوتهم البدنية والنفسية والعقلية ، وذلك يعيثهم على القيام بدورهم في المجتمع وكسب رزقهم عن طريق شريف . ومن ناحية أخرى ، فقد يكون الدافع إلى اجراء بعض المحكوم عليهم هو الاصابة بأحد الامراض ، فالمرض - كما سبق أن رأينا - قد يكون دافعاً من الدوافع الاجرامية . ومعالجة هذه الامراض يحقق نتيجة هامة هي انتزاع هذا الدافع الاجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

من ذلك نستطيع أن نتبين أن الرعاية المحبة يمكن أن تتخذ صورتين : صورة الوقاية ، وصورة العلاج . ونخص كل منها ببحثاً .

المبحث الأول

الوقاية

٥٠٢ — الفرض من الوقاية :

يقصد بالوقاية ايجاد حد ادنى من الاحتياطات الخاصة بتجنب اصابة احد نزلاء المؤسسات العقابية بمرض معد ، لأن ذلك يمثل خطورة كبيرة ليس على باقي النزلاء فحسب ، وانما على افراد المجتمع نفسه . لأن تفشي مرض أو وباء بين المحكوم عليهم يعني معاناتهم قدرًا من الايام يفوق القدر الذي تحمله العقوبة ، وهو امر يجب ان تتجنبه الدولة . ومن ناحية اخرى ، فان انتشار الامراض بين المحكوم عليهم قد يمتد الى خارج اسوار السجن عن طريق عدة وسائل ، كاتقال زوار المحكوم عليهم من السجن الى الخارج ، واتقال الموظفين من مجتمع السجن الى المجتمع الحر ، ونقل القمامات الى خارج السجن . واخيرا فان التأهيل باعتباره هدفا تسعى اليه الدولة يتطلب المحافظة على امكانيات المحكوم عليه البدنية والعقليّة والنفسيّة حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع بعد الافراج عنه .

٥٠٣ — أساليب الوقاية :

تتعلق اساليب الوقاية بعدة نواح تصل بالمحكوم عليه في فقرة تنفيذ العقوبة . وأهم هذه النواحي ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة ، وبالمحكوم عليه نفسه ، وبالغذاء الذي يقدم اليه ، وبالرياضة التي يفضل قيامه بها .

١ — الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة :

من القواعد الصحية التي يجب مراعاتها في المؤسسة العقابية كأسلوب

للوقاية من الامراض ، ان تكون هذه المؤسسة واسعة بحيث لا تزيد فيها كثافة المحكوم عليهم عن حد معين ٠ كما يجب ان تشمل على عدة اماكن يخصص بعضها للنوم ، وببعضها للطعام ، وببعضها للعمل ٠ ففيما يتعلق بأماكن النوم ، يجب ان تكون صحية تدخلها أشعة الشمس والهواء بكميات كافية ٠ وان يخصص لكل محكوم عليه سرير لنومه ، واغطية كافية لوقايته من البرد ، ويلتزم كل محكوم عليه قادر صحيا ان يرتب فراشه وينظفه بانتظام ٠ وفيما يتعلق بأماكن العمل او القراءة أو التعليم والتهذيب فانها يجب ان تكون جيدة الاهمية والاضاءة حتى يمكن المحافظة على صحة الزلازل وعلى قوة بصرهم ٠ كما يجب ان تزود باضاءة صناعية كافية حتى يستطيع الزلازل القراءة ليلا ٠ ومن ناحية اخرى يجب ان يتوافر في المؤسسات العقابية عدد وفير من دورات المياه بحيث يتاح للمحكوم عليهم قضاء حاجاتهم في اي وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الانسانية ٠ ويجب العناية بنظافة هذه الاماكن بصفة خاصة ٠

وقد نصت على هذه الوقاية مجموعة قواعد الحد الادنى ٠

٢ - نظافة المحكوم عليه :

من اهم طرق الوقاية من الامراض نظافة المحكوم عليه نفسه ، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه او نظافة ملابسه ٠ فيجب أن يتزود بالادوات الالزمة لاستحمامه في اوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو ٠ ويجب أن يعني بشعره وبقصه مرة في كل شهر على الاقل ، وبتقليل اظافره في فترات دورية ٠

وقد نص مرسوم تنظيم السجن على وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة في الأسبوع شتاء ومرتين صيفا ، وغسل وجوههم وايديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية مرة كل

أسبوع ، ووجوب قص شعورهم ولحاظهم (المادتان ١٠٩ ، ١١٠) .
 كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه ، وهي ملابس من نوع خاص
 تقدمها له المؤسسة العقابية ، ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة
 في مواعيد دورية معينة . ويجب أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصل
 الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه . وقد
 ضمن مرسوم تنظيم السجون نصوصاً تحدد الملابس التي يرتديها المحكوم
 عليهم ، وتفرض تجديدها كل سنة ، كما تجيز بناء على رأي الطبيب اعطاء
 المحكوم عليهم ملابس أكثر موافقة لحالتهم (المواد من ٨٢ إلى ٨٥) .

٣ - غذاء المحكوم عليه :

تتضمن العناية بصحة المحكوم عليه ان تتوافق في الغذاء الذي يقدم
 اليه عدة شروط : فيجب ان يكون نظيفاً وقاية له من الامراض التي يمكن
 ان يكون الغذاء وسيلة لنقلها . ويجب ان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة
 حرصاً على صحته . وان يتم تناوله في مواعيد منتظمة . كذلك يجب ان
 تراعى كمية الغذاء الالزمه لمن يقومون بأعمال شاقة والمرضى والحوامل .

وقد حدد مرسوم تنظيم السجون عناصر وانواع الغذاء الذي يقدم
 للسجناء (المواد من ٧٧ إلى ٧٩) ، وقرر تقديم غذاء خاص الى الحوامل
 والمرضى (المادة ٨٠) ، كما اجاز للموقوفين استجلاب طعامهم من
 الخارج (المادة ٨١) .

٤ - الرياضة البدنية :

تسهم الرياضة البدنية في المحافظة على صحة المحكوم عليهم ، وهي
 تتخذ صورتين : صورة تمارين رياضية تتم تحت اشراف مدرب مختص .
 وهذه التمارين تكون في اغلب التشريعات العقابية الزامية للمحكوم عليهم

الشبان و اختيارية لغيرهم ، على ان تم تحت اشراف طبيب يمنع المحكوم عليهم المرضى او الضعاف من ممارستها و الصورة الاخرى ، هي التزهه اليومية ، فيسمح للمحكوم عليهم بالتنزه في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية و تقييد هذه التزهه الاشخاص الذين يحملون في اماكن مغلقة داخل المؤسسة ٠

٥٠٤ - رعاية الحوالى :

تشمل الوقاية رعاية المحكوم عليها الحالى حتى لا تتعرض للأضرار صحية ٠ ويطلب ذلك وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهم الحوالى ٠ كذلك يسمح لهم بالاتصال الى مستشفى عام عندما يقترب موعد الوضع ، او ان تم عملية الوضع داخل السجن اذا قرر الطبيب الشرف امكان ذلك ٠

و حينما يخرج الطفل الى الحياة يجب ان توجه اليه رعاية خاصة ، لانه شخص بريء لا يجوز ان يتحمل اي اثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته ٠ ويجب الا يذكر في شهادة ميلاده انه ولد في السجن ٠ فاذا كان من المسموح للأم ان تتحفظ بطفلها لحين بلوغه سنا معينة وجب ان تتوافق في السجن دار للحضانة يودع فيها الاطفال خلال قيام الام بواجبها العقابي وتتص楚 مجموعه قواعد الحد الأدنى على ذلك ٠

المبحث الثاني

العلاج

٥٠٥ - اغراض العلاج :

يهدف علاج المرضى من المحكوم عليهم الى عدة اهداف : فهو من

ناحية يحقق هدف التأهيل ، وذلك حينما يكون المرض المصاب به المحكوم عليه قد ساهم في دفعه إلى طريق الجريمة . فعلاج هذا المرض يعني القضاء على مصدر الاجرام ، وبهيئة المحكوم عليه للتآلف مع المجتمع ، ويعينه التخلص من المرض على الاتصال بأحد الاعمال التي يرتفق منها . ويعينه ذلك من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . ومن ناحية ثانية : يتحقق العلاج هدفا انسانيا ، فالمحكوم عليه المريض يخضع لادارة المؤسسة ولا يملك حرية الالتجاء إلى طبيب للعلاج من علته ، ولما كان تنفيذ العقوبة في العصر الحديث لا يجوز أن يتضمن أياماً زائدة على أيام سلب الحرية ، فإن ترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميلاً أثراً جديداً ، لذلك كان من الواجب على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من علته ما دامت قد تسببت عن طريق سلب حريته في عدم تمكنه من الالتجاء إلى طبيب معالج .

٦٥ - أساليب العلاج :

يجب أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلاني والنفسى . ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته ، على أن يختص كل منهم بنوع معين من أنواع التخصصات الطبية . وينذهب بعض علماء العقاب إلى القول بضرورة أن يعين طبيب لكل ثلاثة من المحكوم عليهم . وقد نصت على تعين أطباء في السجون مجموعة قواعد الحد الأدنى ، ومرسوم تنظيم السجون في لبنان . ويختصر طبيب السجن بما يأتى :

أولاً : فحص المحكوم عليهم :

يقوم طبيب السجن بفحص المحكوم عليه بمجرد ايداعه في المؤسسة العقابية ، فان اكتشف وجود مرض لديه او صى بالعلاج اللازم ، وبأسلوب

الماملة الملائم لحاته ٠ فان كان المرض من الامراض المعدية وجب عزله حتى لا تنتقل العدوى الى باقي المحكوم عليهم ٠ ثم يعود الطبيب الى فحص المحكوم عليه المريض في فترات دورية ، وقد قررت مجموعة قواعد الحد الادنى ان تكون هذه الزيارة يومية ٠ كذلك يقوم بفحص المحكوم عليهم الذين يشكون من المرض او الذين تفت حالتهم الصحية اتباهه بصفة خاصة ٠ وقد نصت المادة ٥٢ من مرسوم تنظيم السجون على انشاء ادارة طبية خاصة بالسجون وحددت كيفية تشكيلها ، كذلك بينت المادة ٥٣ واجبات الطبيب وهي زيارة السجن مرتين على الاقل في الاسبوع ، واجراء تفتيش صحي شامل فيه ، واتخاذ جميع التدابير الواقعية من الامراض الوبائية ، والاعتناء بأمور المرضى ، وزيارتهم كلما دعت الى ذلك الحاجة ، وتقديم المشورة في الامور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتهددون والتي تباع في الحانوت ٠ وفي نهاية كل ثلاثة اشهر يضع الاطباء تقريرا مفصلا عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وحالات المسجونين وان يذكروا جميع الامراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وبيان أسباب هذه الامراض (المادة ٥٤) ٠

ثانياً : علاج المحكوم عليهم :

يشمل العلاج الامراض البدنية ويدخل في نطاقها علاج الاسنان كما يشمل علاج المحكوم عليهم المرضى بامراض عقلية ٠ وقد يصل المرض العقلي الى حد يجعل من الضروري نقل المصاب به الى مستشفى الامراض العقلية ، وتحتسب فترة العلاج من مدة العقوبة ٠ كذلك يمتد نطاق العلاج ليشمل معالجة الامراض النفسية ٠ ويرى اغلب الباحثين في علم العقاب ضرورة ان يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب نفسي يقوم بعلاج الامراض النفسية ٠ وتبدو لهذا النوع من العلاج اهمية خاصة فيما يتعلق بمدمني الخامن

والمخدرات من المحكوم عليهم ، لأن معالجة هذا الأدمان يعني القضاء على عامل من العوامل الدافعة إلى العبرية ° وتلتزم المؤسسة العقابية بتقديم الدواء للمحكوم عليهم المرضى بناء على تعليمات الطبيب المعالج

وقد يتطلب علاج بعض المحكوم عليهم ايداعهم في مستشفى ، وليس من المناسب نقلهم إلى المستشفيات العامة حيث تباح لهم فرصة الهرب ° لذلك فإن من الأفضل وجود مستشفى ملحق بالسجن يودع فيه هؤلاء المرضى ° على أنه قد تتطلب ظروف بعض المحكوم عليهم المرضى نقلهم من مستشفى السجن إلى مستشفى عام حيث يتواجد نوع من العلاج يقتضيه مستشفى السجن ° فإذا لم يتضمن السجن مستشفى خاص به فإنه يجب أن يتواجد فيه عيادة تزود بالمأوى الازمة للعلاج °

وفي لبيان ينقل السجناء المرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي إلى أحد المستشفيات الحكومية، ولا يتم نقل السجين إلا بعد أن تقوم بمعايتها لجنة طبية خاصة وتوافق على ذلك ° أما في الحالات الطارئة التي تتطلب علاجا سريعا فيجوز إدخال السجين المستشفى بناء على تقرير طبيب السجن على أن تتعود اللجنة السابقة ذكرها إلى معايتها ووضع تقرير في شأنه ° ولا يجوز نقل سجين إلى مستشفى خاص إلا إذا لم يكن له محل في المستشفيات العامة بشرط أن توافق اللجنة السابقة على أن حالته الصحية لا تتحمل انتظار شفاعة محل في هذه المستشفيات (قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٣ وتميم مدعى عام التمييز في ٨ حزيران سنة ١٩٥٩) °

الفصل الخامس

الرعاية الاجتماعية

٥٠٧ — أغراض الرعاية الاجتماعية :

تهدف الرعاية الاجتماعية الى تحقيق غرضين : الاول معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستطيع ان يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال ، فيتتحقق الهدف من المعاملة العقابية على احسن نحو ، لذلك عزت النظم العقابية المختلفة بالاسراف الاجتماعي في السجون سواء تثل في صورة ادارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما في النظام الفرنسي ، أم في صورة اخصائي اجتماعي يعيش في كل سجن كما هو الشأن في النظام المصري . والفرض الثاني هو البقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي ، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الفرض التأهيلي للجزاء الجنائي . اذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الافراج عنه . وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل تلقى الزيارات داخل السجن ، وتبادل الرسائل .

٥٠٨ — أساليب الرعاية الاجتماعية :

للرعاية الاجتماعية اسلوبان اساسيان الاول : دراسة مشاكل المحكوم

عليه ومحاولة حلها . والثاني : اقامة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع .

٥٠٩ - أولاً : دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها :

تنوع المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه ، فيتعلق بعضها بأسرته التي خلفها خارج أسوار السجن . ويتعلق ببعضها الآخر ب حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية . فالمحكوم عليه يعيش في مجموعة من المشاكل يجد نفسه عاجزاً عن مواجهتها . ويفلول اليه عن حسمها فتستهله بالقلق والاضطراب مما يعرقل الجهود التي تبذل من أجل تأهيله . فقد يخلف زواجه زوجة مريضة تفتقر إلى الدواء ، أو ابنا صغيراً يقف على خطاب المدرسة يتضرر من يلتحق بها ، أو محل تجارة متواضع أغلق لأنّه لا يوجد من يديره . كذلك يكون المحكوم عليه في حالة نفسية سيئة تربت على سلب حريته ومعاناته قيود الحياة داخل السجن . وهنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم ، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة . وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه على النتائج التي توصل إليها . وفضلاً عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية ، فبقنعته بجدوى المعاملة العقابية في تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه حتى يتيسر له سبيل الحياة الشريفة . ومن شأن عمل الأخصائي الاجتماعي أن يزيل عن المحكوم عليه بعض همومه ، ويخفف من حدة افعالاته ، مما يساعد على تحقيق هدف التأهيل . كذلك يعني الأخصائي الاجتماعي بتنظيم استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم ، ولهذا التنظيم أهمية كبيرة ، إذ يرجع اجرام بعض المحكوم عليهم إلى اساءة استغلالهم لأوقات فراغهم ، وتعويذهما على حسن استغلال هذا الوقت ، واستخدام امكاناتهم المطلقة فيه لتجنبهم تأثير واحد من العوامل الدافعة إلى طريقه الجريمة . وقد نص أغلب التشريعات العقابية على ضرورة استغلال أوقات

فراغ المحكوم عليهم في أوجه النشاط الثقافي والترويحي بصورة تمكّن من تنمية مداركهم وامكانياتهم العقلية ، كما تنصت على نفس المهدف مجموعه فوائد الحد الادنى ٠

١٥٠ - ثانياً : الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

تتخذ الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع عدة صور : فقد تم عن طريق التراسل مع الغير خارج اسوار المؤسسة العقابية ، وقد تتخذ صورة الزيارات يتلقاها المحكوم عليه داخل السجن ، كما قد تتخذ صورة تصريح بالخروج المؤقت الاستثنائي من المؤسسة العقابية ٠

(أ) الزيارات :

تتيح أغلب النظم العقابية الفرصة امام المحكوم عليه لتلقي زيارات من افراد اسرته او اشخاص آخرين اذا كانت صلته بهؤلاء الاشخاص تقييد في تأهيله . وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترات محددة ، على ان يتم بحضور احد العاملين في المؤسسة العقابية يراقب الحديث ويمنع تسليم المحكوم عليه أي شيء غير مسموح به ، ويكون له سلطة انهاء الزيارة قبل انتهاء مدتها اذا وجد في الحديث الدائر بين المحكوم عليه والزائر ما يهدد النظام العقابي للمؤسسة . وغالبا ما يتم الفصل بين المحكوم عليه والزوار . وقد تطور اسلوب هذا الفصل وبعد ان كان يفصل بينهم في ظل الاشكال العقابية القديمة حاجز من الاسلاك المشابكة الحديدية التي تمنع تصافحهم ، فان الاتجاه العقابي الحديث يرمي الى التقليل من حدة هذا الفصل حفاظا على كرامة المحكوم عليهم ، ففي نظام المؤسسات العقابية المغلقة يجلس الزوار الى المحكوم عليهم متقابلين على منضدة مستطيلة ، يفصل بينهم حاجز مثبت في متصف المائدة . وفي المؤسسات المفتوحة تتخذ الزيارة صورة جلسة عائلية .

وقد نظم مرسوم تنظيم السجون الزيارات فقرر ان الزيارة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة الا لمحامي الموقوفين ، وان الترخيص بالزيارة لا يمنع مبدئيا الا لذوي المسجنونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على ان لا يتجاوز عدد الزائرين اربعة اشخاص الا اذا كانوا من اصول السجين او فروعه او زوجاته ، كذلك قرار ان من ذوي السوابق ومن ثبت سوء اطواره لا يجوز له زيارة السجناء ، ويستثنى من ذلك الفروع والاصول (المواد من ٦٨ الى ٧٤) . وقد اصدر مدير عام قوى الامن الداخلي قرارا في ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٧ حدد فيه زيارة السجناء بمرة واحدة في الاسبوع بين التاسعة صباحا والثانية بعد الظهر وجعل يوم السبت لزيارة السجناء المحكومين ويوم الخميس لزيارة السجناء الموقوفين .

(ب) المراحلات :

تعترف أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل ، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة ، وقد تطورت النظرة الى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنها في السياسة القديمة ، فقد كان هذا الحق قديما مقصورا على عدد معين من الرسائل ، وعلى افراد اسرة المحكوم عليه ، والمدافع عنه فحسب ، فلا يجوز له ان يتجاوز في رسائله هذا العدد ، ولا ان يراسل اشخاصا غير هؤلاء . أما السياسة العقابية الحديثة فترى انه يجب ألا يقييد هذا الحق من حيث العدد ، أو من حيث الاشخاص ، وتكتفي بمجرد رقابة هذه الرسائل بحيث اذا تبين انها ترسل الى أو ترد من اشخاص يمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته فإنه يجوز حظر تراسله معهم .

وللرقابة على الرسائل أهمية من وجهتين :

اولا : من حيث حماية النظام العقابي ، فقد يتبيّن ان في الرسالة ما

يهدد هذا النظام ، كتحريض المحكوم عليه على الهرب ، او اثارة الشعب في المؤسسة ، وفي هذه الحالة تمنع الادارة العقابية تسليم الرسالة الواردة الى المحكوم عليه ، فان كانت صادرة منه أعيدت اليه لكتابه غيرها مع ذكر اسباب رفضها حتى يتتجنبها المحكوم عليه في الرسالة اللاحقة ٠ ثانياً : من حيث الاستعانة بها في تحقيق تأهيل المحكوم عليه فالاطلاع على رسائل المحكوم عليه يلقي الضوء على بعض المشاكل التي قد يعاني منها ، فيليجاً القائسون على ادارة المؤسسة الى محاولة حل هذه المشاكل كوسيلة لتنمية تأهيل المحكوم عليه ٠

وقد نصت المادة ٦٣ من مرسوم تنظيم السجون على انه يجوز للمساجون ان يتلقوا من الخارج مكاتيب ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها ، وفيما عدا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم ان يرسلوا اكثر من مكتوبين في الاسبوع وفي اوقات يحددها قائد السجن على ان تكون مكتبيهم واضحة ومحضة ، ولا تخضع لهذا التحديد التحاري المرسلة من الموقوفين الى النيابة العامة وقضاء التحقيق والمحامين الموكلين بقضائهم ٠

البابُ التاسِع

الافراج عن المحكوم عليه

٥١٠ - موعد الافراج :

الاصل ان يكون الافراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المانعة للحرية المحددة في حكم الادانة كلها ، ولكن قد يكون بعد تنفيذ جزء من هذه العقوبة فحسب ، كما قد يتم قبل بدء تنفيذها . اما اذا كان الجزاء الجنائي هو التدبير الاحترازي ، فان مدتة تتحدد وفقا لتطور الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المحكوم عليه ، والفرض ان التدبير تنتهي مدتة بانتهاء هذه الخطورة . ويسمى الافراج بعد انتهاء مدة الجزاء كلها بالافراج النهائي ، وهو يتميز بأنه يقطع الصلة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية ، فلا يجوز لها ان تعينه الى السجن مرة اخرى مهما ساء سلوكه بعد ذلك الا عن طريق حكم جديد بالإدانة . اما الافراج الذي يتم قبل انتهاء مدة العقوبة فيسمى بالافراج غير النهائي ، وللارجاع غير النهائي صورتان ، هما : الافراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ حكم الادانة ، والافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة .

فالافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة ، ينطوي به القاضي اذا تحققت شروط خاصة ينص عليها القانون ، وتوافرت ظروف معينة يرى معها القاضي – في حدود سلطته التقديرية – ان من الملائم لمصلحة المجتمع ولمصلحة المحكوم

عليه ألا تنفذ العقوبة ويشمل هذا النوع من الأفراج : ايقاف تنفيذ العقوبة ، والاختبار القضائي ٠

أما الأفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة ، فيقصد به التدرج بالحكم على من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة بغية تحقيق الردع الخاص على أحسن نحو ، وينفرج عن المحكوم عليه في هذه الحالة بشروط معينة ٠ فإذا استقام سلوكه حتى انتهاء مدة العقوبة أصبح الأفراج نهائيا ، أما إذا ساء سلوكه ، فإنه يعاد إلى المؤسسة العقابية ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة ٠ وللأفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة صورتان هما : الأفراج الشرطي ، والبارول ٠

٥١١ - تقسيم :

يقسم هذا الباب إلى فصلين : تكلم في أولهما عن الأفراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة و في الثاني عن الأفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة ٠

الفصل الأول

الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة

٥١٢ - تقسيم :

يتخذ الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة احدى صورتين : ايقاف، تنفيذ العقوبة ، والاختبار القضائي ٠ ونخصص لكل صورة مبحثا ٠

المبحث الأول

ايقاف تنفيذ العقوبة

٥١٣ - تحديد معنى ايقاف التنفيذ :

يقصد بايقاف التنفيذ ، تعليق تنفيذ العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون ٠ فإذا حكم على شخص بعقوبة مانعة للحرية ، وقضت المحكمة بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ، يظل المحكوم عليه متمراً بحريته أو يفرج عنه إذا كان موقوفاً توقيفاً احتياطياً ويكون ذلك لفترة معينة ، فإذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة ، فإن ايقاف التنفيذ يلغى ، وتنتهي العقوبة في المحكوم عليه ، أما إذا انقضت المدة دون تتحقق هذا الشرط ، فإن الحكم بالادارة يعتبر كأن لم يكن ٠

٥١٤ - مبررات نظام ايقاف التنفيذ :

يبعد الأخذ بهذا النظام الرغبة في اصلاح المحكوم عليه ، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ، فعندما يجد القاضي أن المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة ، وان ظروفه توحى بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى ، فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة المانعة للجريمة فيه لن يحقق أية فائدة ، بل على العكس ، فإن اختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقن على أيديهم أساليب الاجرام ، كما ان حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ، مما قد يجعله يستهين بالعقوبة ، وبالتالي بارتكاب الجريمة ؛ بينما الحكم عليه بالعقوبة مع ايقاف تنفيذها ، يجعل هذا الايقاف معلقاً على سلوك الجاني طرقاً سوياً مطابقاً للقانون ، بحيث انه اذا انحرف عن هذا الطريق يلغى الايقاف فتنفذ فيه العقوبة ، كل هذا يجعله حريضاً على احترام القانون حتى يتتجنب الغاء ايقاف التنفيذ ، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص . كذلك فإن مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين للعقوبة ، وهما الردع العام والعدالة .

٥١٥ - شروط ايقاف التنفيذ :

يحدد المشرع شروطاً معينة لا يجوز للقاضي أن يقدر ملائمة ايقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا تحققت ، وذلك رغبة من المشرع في تقيد سلطة القاضي بالحدود التي تتحقق الردع الخاص دون أن تصطدم مع اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة . والشروط التي يضعها المشرع يتعلق بعضها بال مجرم ، وبعضها بالجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم عليه بها .

٥١٦ - الشروط المتعلقة بال مجرم :

تحتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها متعلقة بال مجرم . فالشرع

اللبناني يشترط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد توقيعها عليه او بعقوبة أشد منها ، وأن يكون له في لبنان محل اقامة حقيقي ، وألا يكون قد تقرر طرده قضائيا أو اداريا (المادة ١٦٩ عقوبات) °

وتنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري على انه يجوز للقاضي الامر في الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة « اذا رأى من أخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » ويقصر المشرع الفرنسي ايقاف التنفيذ على من لم يسبق الحكم عليهم بالحبس من اجل جنائية او جنحة °

٥١٧ - الشروط المتعلقة بالعقوبة :

يتطلب المشرع اللبناني في العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها ان تكون جنائية او تكديريه ° وقد حددت هذه العقوبات المواد من ٣٩ الى ٤١ من قانون العقوبات ، ويعني ذلك انه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية حتى ولو قضى بها في جنائية اقترن بها ظرف مخفف ° ويستوي عند وقف التنفيذ ان تكون العقوبات الجنائية او التكديريه مانعة للحرية او مقيدة لها او عقوبة مالية كالغرامة °

وقد نص المشرع على انه « لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز » (المادة ١٦٩ عقوبات) °

كذلك لا يمتد وقف التنفيذ الى التعويض المحكوم به للمدعى الشخصي ° ويلاحظ ان القاضي يستطيع – اذا تعددت العقوبات التي حكم بها – ان يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ، ولكن ليس له ان يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الآخر °

٥١٨ - سلطة القاضي في فرض بعض الواجبات :

قد يمدد المشرع الى اعطاء القاضي الحق في فرض بعض الواجبات عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، والحكمة من ذلك ان نظام وقف التنفيذ يعتبر نظاما سليما من وجة المعاملة العقابية ، ولذلك يفتقر الى التمهيد والتأهيل للذين يجب تحقيقهما للمحكوم عليه . وقد اخذ المشرع اللبناني بهذه الوجهة ، فقرر في المادة ١٧٠ عقوبات ان « للقاضي ان ينطط وقف التنفيذ بواجب او اكثـر من الواجبات الآتـية : ١ - ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية . ٢ - ان يخضع للرعاية . ٣ - ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله او بعضه في مدة لا تجاوز الستين في الجنة والستة أشهر في المخالفة » .

وبذلك يستطيع القاضي أن يحكم بوقف التنفيذ وحده، أو يحكم به بالإضافة إلى واجب او اكثـر من الواجبات المذكورة .

٥١٩ - أثر الامر بايقاف التنفيذ :

يصدر الامر بـايقاف تنفيذ العقوبة في نفس الحكم الذي يقضي بالادانة . ويكون ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات اذا كانت العقوبة جناحية ، وستين اذا كانت العقوبة تكديريـة ، (المادة ١٧١ عقوبات) وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرما . وتعتبر هذه المدة فترة اختبار للحكم عليه ، وفي ضوء هذا الاختبار يتحدد مركزه النهائي فإذا مضت مدة ايقاف دون ان ينقض وقف التنفيذ عـد الحكم لاغـيا ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي ، والمصادرـة العـينـية واقفال المـحل المنصوص عليه في المادة ١٧٢ (المادة ١٧٢ عقوبات) .

٥٢٠ - الغاء ايقاف التنفيذ :

اذا صدر من المجرم في خلال الفترة التي يحددها القانون لايقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على ان ايقاف التنفيذ لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون ، فإنه يترب على ذلك جواز الغاء ايقاف التنفيذ ، فتنفذ فيه العقوبة التي قضى عليها بها و يحصر المشرع اللبناني الاسباب التي تجيز الالغاء في سبعين (المادة ١٧١ من قانون العقوبات) :

السبب الاول : ان يقدم المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ على ارتكاب جريمة اخرى يقضي عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة أشد و هذه الحالة تفترض تحقق عدة امور :

١ - ان يرتكب المحكوم عليه جريمة في خلال خمس سنوات اذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنائية او في خلال ستين اذا كان قد حكم عليه بعقوبة تكديرية .

٢ - ان يحكم عليه من اجل هذه الجريمة بعقوبة من نوع العقوبة التي اوقف تنفيذها .

ويلاحظ ان المشرع لم يستلزم صدور الحكم في الجريمة التالية اثناء فترة وقف التنفيذ ، وانما اكتفى بأن تكون اجراءات ملاحقة الجريمة التالية قد بوشرت خلالها (المادة ١٧٣ / ٢ عقوبات) . وفي هذه الحالة ينقض وقف التنفيذ عند صدور الحكم بعد مضي مدة الايقاف .

السبب الثاني : ان يثبت بحكم ان المحكوم عليه قد خرق الواجبات التي فرضها القاضي والتي سبق ذكرها ، وهنا ايضا نجد ان المشرع لم

يشترط صدور حكم يقرر خرق هذه الواجبات في خلال فترة الايقاف وانما يسكن ان يصدر بعد انقضائها بشرط ان تكون دعوى نقض الايقاف قد بوشرت قبل ذلك (المادة ٢ / ١٧٢ عقوبات) ٠

المبحث الثاني

الاختبار

٥٢١ - تحديد معنى الاختبار :

يقصد بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الادانة او بعده ، بدلا من سلب الحرية كوسيلة لاصلاحه ٠

فالاختبار يهدف الى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبي هو تعجيزه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية ، لما يتضمنه ذلك من اضرار الاختلاط . وطريق ايجابي هو الاشراف عليه ومبادرته على شق طريق شريف للحياة وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة ، ومدى افادته منها . فان ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه يجب تنفيذ العقوبة فيه ، وان فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله .

٥٢٢ - تبرير نظام الاختبار :

يبين الاخذ بهذا النظام انه وسيلة لتفادي اختلاط المدان الجدير بعقوبة مانعة للاحرية قصيرة المدة بالمساجين تجنبها لساوى هذا الاختلاط . وأنه اذا تقرر قبل الحكم بالادانة يقى المتهم حكما قد يسيء الى سمعته والى وضعه الاجتماعي ، ويتجنبه مفارقة أسرته ثم تعرضه بعد تمضية فترة سلب الحرية الى ما يسمى بصدمة الحرية .

٥٢٣ - التمييز بين نظام الاختبار ونظام ايقاف التنفيذ :

يبدو الشبه كبيراً بين النظامين من حيث طبيعتهما ومن حيث الهدف منهما : فمن حيث الطبيعة : نجد كلاً منها يتميز بأنه نظام تجريبي أي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدواه هذا النوع من المعاملة فيه ، فإن استقامة سلوكه واختط طريقة شريفاً تأكّدت جدارته بهذا النظام فيستقر مركّزه نهائياً . ولا تنفذ فيه العقوبة المانعة للحرية . أما إذا ثبت عدم جدارته به امكّن الغاؤه وتنفيذه العقوبة فيه . ومن حيث الهدف : يرمي كل من نظام الاختبار وايقاف التنفيذ إلى تجنب المحكوم عليه أو المتهم مساوىء الاختلاط بالمسجونين في المؤسسة العقابية ، واتاحة الفرصة أمامه للعودة إلى حظيرة الشرفاء ، فإذا مرت مدة التجربة بنجاح أمن أن تورّص حياته بعار الجريمة .

ومع ذلك وبين النظامين فروق كبيرة اهمها : أن ايقاف التنفيذ ليس له مجال إلا بعد النطق بعقوبة معينة ، أما الاختبار فقد يتم قبل النطق بالعقوبة او بعد النطق بها . ومن ناحية أخرى ، فإن ايقاف التنفيذ يعني مجرد انذار المحكوم عليه بأن يسلك السبيل القوي والآنفذت فيه العقوبة ويقتصر الامر على ذلك فيترک المحكوم عليه وشأنه يخاط طريقه وحده ، أما الاختبار فيتميز بأن الخاضع له يتلقى مساعدة تعينه في تحقيق تأهيله ويحضر لاسراف ورقابة .

٥٢٤ - أنواع الاختبار :

أهم أنواع الاختبار نوعان : الاختبار قبل صدور حكم الادانة ، والاختبار بعد صدور الحكم بالأدانة .

(أ) الاختبار قبل صدور حكم الادانة :

يتحقق هذا النوع حينما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم ويرى أنه جدير بالادانة ، ولكنه لا ينطق بحكم الادانة وانما يوقف السير في الدعوى ويحدد القاضي فترة يخضع فيها المتهم للاختبار ، ففترض عليه التزامات معينة وي الخضوع لشراف ورقابة ، فإذا أمضى فترة الاختبار دون اخلال بالتزاماته فإن الحكم لا يصدر ضده أما اذا أخل بهذه الالتزامات فإنه يصدر ضده حكم يقضي بالعقوبة الملائمة .

ومن مزايا هذا النوع ان المتهم يجعل العقوبة التي يمكن ان يحكم عليه بها ، وقد يتصورها أكثر جسامه مما هي عليه في الواقع ، ويدفعه ذلك الى الحرص على أداء التزاماته وعلى احترام القانون حتى يتتجنبها . وفضلا عن ذلك فان فترة الاختبار تتيح للقاضي مزيدا من الدراسة الشخصية للمتهم وظروفه الامر الذي يعينه في الحكم عليه بالعقوبة الاكثر ملائمة اذا ما فشل في تجربة الاختبار . ولكن يعييها ان عدم النطق بادانة المتهم فيه اهداه للردع العام والعدالة .

ويأخذ بهذا النوع قانون العقوبات الباجيكي الصادر سنة ١٩٥٤ ، والقانون السويدي ، ومشروع قانون العقوبات المصري .

(ب) الاختبار بعد صدور حكم الادانة

في هذه الحالة يصدر حكم بالادانة على المتهم ثم يأمر القاضي بايقاف

تنفيذ المقوبة وتطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه بما يتضمنه من فرض التزامات عليه واخضاعه للإشراف والرقابة .

ومن مزايا هذا النوع ان يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب . وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة على أحسن نحو يتناهى العيب الذي وجه الى الاختبار السابق على حكم الادانة . ومن ناحية اخرى فان صدور الحكم بالادانة يحمل من الانذار للمحكوم عليه ما لا يتواافق لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم ، ولذلك يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص .

ويلاحظ ان هذا النوع من الاختبار يكمل نظام ايقاف التنفيذ حيث يكون ايقاف وحده غير كاف لتحقيق تأهيل المحكوم عليه .

وقد أخذ بهذا النوع كثير من التشريعات ، منها التشريع اللبناني والفرنسي والالماني والهولندي والسويسري .

٥٤٥ - شروط نظام الاختبار :

يجب لتطبيق نظام الاختبار توافر عدة شروط :

أولاً : جدارة المتهم بالاختبار :

وتحدد هذه الجدارة اذا توافر نوعان من الشروط : شروط موضوعية، وشروط شخصية ، فالشروط الموضوعية تضعها التشريعات المختلفة لتحديد بها نطاق من يجوز خصوهم لنظام الاختبار حتى يمكن معه تحقيق اعتبارات الردع العام والعدالة وعدم الاقتصر على الردع الخاص . من أمثلة هذه

الشروط ما يتطلبه المشرع الفرنسي وهي : أن يحكم على المتهم بالحبس من أجل جريمة عادية ، وألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الذي يزيد على ستة أشهر ، وألا يكون قد سبق أن طبق عليه نظام الاختبار ولم يوجد بالنسبة له ، أما إذا كان قد سبق الحكم عليه مع ابتفاف تنفيذ العقوبة فتحسب فيجوز أن يوضع بعد ذلك تحت الاختبار . ومن أمثلة هذه الشروط ما نص عليه مشروع قانون العقوبات المصري من أنه لا يجوز تطبيق الاختبار الا اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس . وألا تكون الجريمة من الجنيات الملاسة بأمن الدولة وجنويات القتل العمد والحرق العمد والمدحراط . وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مانعة للجريمة . أما الشروط الشخصية : فتتحضر في فحص شخصية المتهم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه ، ودراسة الظروف والعوامل الذي دفعت به الى ارتكاب الجريمة ، والظروف والبيئة التي سيعيش فيها خلال فترة الاختبار حتى يمكن تحديد ما اذا كان تطبيق نظام الاختبار أجدى في اصلاحه وتأهيله من تنفيذ عقوبة داخل المؤسسة العقابية .

ثانياً : فرض التزامات على المحكوم عليه :

يقصد بهذه الالتزامات تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الاختبار وهي تأهيل المحكوم عليه واصلاحه . وتختلف التشريعات في الخطة التي تحدد بها هذه الالتزامات حتى لا تكون أداة في يد القضاء للمساس بالحربيات الفردية أو تكون وسيلة لانحرافه عن الهدف المقصود من الاختبار . فبعض التشريعات ينص على حد أقصى لهذه الالتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يناسب المحكوم عليه منها ولكن لا يملك ان يضيف اليها ، مثال ذلك التشريع اللبناني ، والبعض الآخر يضع

حدا أدنى لهذه الالتزامات ويسنح القاضي سلطة الاضافة اليها اذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المتهمنين ° ومن أمثلة هذه الالتزامات اتباع تعليمات خاصة تتعلق ب محل الاقامة والعمل وتعويض أضرار الجريمة ، وتقديم ما يبين تغيير مكان الاقامة او نوع العمل ، والحصول على اذن القاضي عند السفر الى الخارج ، وتقديم المستندات التي ثبت حصوله على مورد رزق شريف °

٥٢٦ - الخصوص للإشراف الاجتماعي :

يقصد من اخضاع من يطبق عليه نظام الاختبار للاشراف اجتماعي أن يمكن معاوته على شق طريق شريف ، وابعاده عن العوامل الاجرامية التي دفعت به الى الجريمة ، وتهيئة السبيل الى تأهيله ، ولذلك فان هذا الاشراف لا يعهد به الا الى موظف عام تحصر مهمته في هذا الاشراف ° ويسمى بضابط الاختبار ° وتعنى التشريعات باختياره من المؤهلين تأهيلًا اجتماعيا او نفسيا ، ومن المشهود لهم بالتزاهة والحياء ° ويتمثل جوهر وظيفة ضابط الاختبار في تسكين المحكوم عليه من قضاء فترة الاختبار بنجاح ، وهو في سبيل ذلك يبين له ان الالتزامات المفروضة عليه قد فرضت لمصلحته ويقنعه بأهمية تنفيذها بدقة ، ثم يعاونه ويووجه الى الطريق الذي يحقق اصلاحه وتأهيله ° وفضلا عن ذلك فهو يراقب مدى استجابة الموضوع تحت الاختبار لهذا التوجيه ، ومدى استعداده لاتهاب السبيل القوي ، ومدى وفاءه بالالتزامات المفروضة عليه ° ثم يضع ملاحظاته في تقارير دورية يتلزم بتقديمها للقضاء تمكينا له من مراقبة الموضوع تحت الاختبار °

٥٢٧ - الخصوص للرقابة القضائية :

يجب أن يراقب القضاء خصوص الموضوع تحت الاختبار المقسوم

المفروضة عليه كما يراقب خصوشه لاشراف ضابط الاختبار حتى لا تحول هذه القيود الى اتهام للحريات . ويعهد بمهمة الرقابة القضائية في ظل القانون الفرنسي الى قاضي الاشراف على التنفيذ . وتتخذ هذه الرقابة مظہرين : الاول : يتعلق بضابط الاختبار ، فيقوم القضاء بتعيينه ، واصدار التعليمات اليه ، ثم دراسة التقارير الدورية التي يقدمها عن حالة الخاضع للاختبار ، ثم عزل ضابط الاختبار اذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بمهمته . والثاني : يتعلق بالموضوع تحت الاختبار فيراقب القضاء مسلكه في فترة الاختبار عن طريق التقارير التي يرفعها اليه ضابط الاختبار وتعديل المعاملة التي تطبق عليه اذا رأى ملامة ذلك لتحقيق تأهيله . فاذا تبين له فشل الاختبار تنفذ فيه العقوبة المانعة للحرية .

٥٢٨ - مدة الاختبار :

من البديهي ان الالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار ، وخصوصه للاشراف الاجتماعي والرقابة القضائية يجب أن يكون في خلال فترة محددة . ويذهب اغلب التشريعات الى تحديد هذه المدة بين حدین أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة ، فيما بين هذين الحدين ، لحالة كل محكوم عليه على حدة ، وسلطة تعديليها اذا حدث ما يقتضي ذلك . وقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بأن جعلها تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات . والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدین أدنى وأقصى ، فالحد الادنى مفهوم لأن التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيها . والحد الاقصى يقصد به حماية الحریات حتى لا يتسع القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل .

الفصل الثاني

الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة

٥٢٩ - تقسيم :

يتخذ الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة صورتين : الافراج الشرطي ، والبارول ، وسوف نخصص لدراسة كل منها مبحثاً .

المبحث الأول

الافراج الشرطي

٥٣٠ - تحديد معنى الافراج الشرطي :

يعني الافراج الشرطي اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا توافرت شروط معينة ، ويكون هذا الافراج معلقاً على شرط يتمثل في اخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون ، فاذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الافراج ولذلك يقرر القانون اعادته الى المؤسسة العقابية مرة اخرى ليمضي فيها ما بقي من فترة العقوبة . من ذلك يتبيّن ان دراسة الافراج الشرطي تتطلب تحديد مبررات هذا النظام ، والشروط التي يجب توافرها ليمكن تطبيقه ، ثم

تحديد الوضع القانوني للمفرج عنه افراجا شرطيا ، واخيرا بيان وقت انتهاء الافراج الشرطي ٠

٥٣١ - مبررات نظام الافراج الشرطي :

يبعد الأخذ بهذا النظام ان الافراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة اذا كان سلوكه حسنا يدفع المحكوم عليه الى سلوك السبيل القويم اغلب فترة العقوبة سعيا وراء الافادة من هذا النظام ، ولا شك في أن انتهاء هذا السبيل من أغلب المسجونين يكفل تطبيق العاملة العقابية على أحسن نحو لتحقيق اغراض الجزاء الجنائي ٠ ومن ناحية اخرى ، فان فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الافراج عنه افراجا شرطيا ، وكون استمرار هذا الافراج معلقا على وفائه بهذه الالتزامات ، التي تمثل في اتخاذ مسلك مطابق للقانون ، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لالقاء الافراج والعودة الى السجن مرة اخرى ٠ ومن ناحية ثالثة ، فان فترة الافراج الشرطي تسمى ، باعتبارها نوعا من العاملة العقابية ، في تحقيق تكيف المحكوم عليه مع المجتمع ، اذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية الى الحرية الكاملة ، وفي خلال فترة الافراج الشرطي يتنقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية الى نوع من الحرية المقيدة ، فيمثل هذا نوعا من التدرج في ممارسته لحريته حتى لا يدفعه انتقاله طفرة من القيود الشديدة الى الحرية الكاملة الى اساءة استعمالها والعودة الى ارتكاب الجريمة ٠

٥٣٢ - شروط الافراج الشرطي :

١ - شرط المدة : يتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل

أن يتقرر الافراج عنه افراجا شرطيا و تمثل هذه المدة نسبة معينة من مدة العقوبة تختلف التشريعات في تحديدها ، فيحددها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بنصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وبثلثها بالنسبة للعائدin الى ارتكاب الجريمة (المادة ٧٢٩) و يحددها كل من القانونين الانجليزي والالماني بثلثي مدة العقوبة و يحددها القانون المصري بثلاثة ارباع مدة العقوبة (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون)

وهذا التحديد النسبي يكون غير متصور في حالة العقوبة المؤبدة ، اذ كيف يمكن تحديد ثلاثة ارباع مدة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة التي تمتد بامتداد حياة المحكوم عليه ؟ في هذه الحالة يتدخل المشرع فيقدر على وجه تقريري باقي حياة محكوم عليه متوسط العمر ، ويحدد المدة التي يجب ان تسبق الافراج الشرطي بحسبتها الى هذه المدة و قد حدد المشرع المصري المدة التي تسبق الافراج الشرطي في حالة العقوبة المؤبدة بعشرين سنة (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون)

ويلاحظ ان المدة المشترطة للافراج قد تكون قصيرة بحيث يشود الشك حول ما اذا كان قد تحقق في خلالها ارضاء الشعور بالعدالة أو اردع العام باعتبارها من اغراض العقوبة و قد تطلب التشريعات على هذه الصعوبة بأن حددت لهذه المدة حدا ادنى لا يجوز الافراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل مضييه حتى ولو كان يتجاوز النسبة التي حددتها القانون و قد حدد المشرع الفرنسي هذا الحد الادنى بثلاثة شهور للمجرم العادي وستة شهور للمجرم العائد (المادة ٢/٧٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية) . اما القانون المصري فقد حدد بتسعة اشهر (المادة ٢/٥٢ من قانون تنظيم السجون) ويتربى على الاخذ بنظام الحد الادنى عدم امكان تطبيق نظام الافراج الشرطي عندما تكون العقوبة المحكوم بها قصيرة

المدة ° وذلك ضماناً لتحقيق العدالة والردع العام بالإضافة إلى الردع الخاص °

٢ - أن يكون سلوكه قويمًا : يجب أن يثبت أن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية كان سليماً بحيث يدعوه إلى الثقة بتقويم نفسه ، مما يرجح معه أن تنفيذ العقوبة قد حقق اصلاح المحكوم عليه واعداده لمواجهة الحياة في المجتمع ، وأن اطلاق سراحه لن يهدد المجتمع بالخطر ° وقد نصت على هذا الشرط المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصري ، ويكون التحقق من هذا الشرط على أيدي القائمين على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى علاقاته بزملائه ، ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية ° ويستخلص من هذه الملاحظة مدى التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه بحيث يمكن في ضوء هذا التطور تقدير ملاءمة الإفراج عنه باعتبار هذا الإفراج نوعاً من المعاملة العقابية تتحقق تقدماً في طريق تأهيل المحكوم عليه °

ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتفريغ المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم ، فيميز بين المحكوم عليهم حسن السلوك والمحكوم عليهم الذين ساء سلوكهم ، بأن يمنح الأولون الإفراج الشرطي كنوع من المكافأة على حسن سلوكهم دون الآخرين ، ومن شأن هذا الشرط حمل المحكوم عليهم على انتهاج السلوك التقويم رغبة في الافادة من نظام الإفراج الشرطي °

٣ - لا يهدد الإفراج للأمن العام : يجب حتى يسكن الإفراج عن المحكوم عليه أفراجاً شرطياً أن يثبت أن هذا الإفراج لن يكون فيه خطر على الأمن العام ° والغالب أن توافق الشرطين السابقين يعني تتحقق هذا الشرط ، لأن المحكوم عليه الذي يشي المدة المحددة قانوناً قبل امكان

الافراج عنه ، والذي تثبت دراسة سلوكه انه ينتهج السبيل القوي ، يغلب على الظن أن اطلاق سراحه لن يهدد الامن العام ، وقد وضع المشرع الفرنسي معيارا ماديا للتأكد من توافر هذا الشرط حيث تطلب أن يثبت المحكوم عليه وجود وسائل مستتبنة لمعيشته .

٤ - أن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية : يتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يسكن تطبيق نظام الافراج الشرطي على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المادية التي قضت بها المحكمة الجنائية طالما أن في استطاعته الوفاء بها . (المادة ٨٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، والمادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري) ويستوى أن تكون هذه الالتزامات قبل الافراد أو قبل الدولة ، وهي تشمل الغرامة والتعويض والمساريف القضائية . والحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمه ، وحرصه على اتهاج السلوك المستقيم ، ورغبته في التحرر من الاعباء الملقاة على عاتقه مما يزيد رغبته في التكيف مع المجتمع . أما اذا كان عدم الوفاء بالالتزامات المالية راجعا الى استحالة الوفاء بها نتيجة لاعسار المحكوم عليه فان المشرع لا يحرمه من الافراج في هذه الحالة على أساس أن عدم الوفاء بالالتزامات يرجع الى اسباب خارجة عن ارادته (المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصري) .

٥ - رضاء المحكوم عليه : يشور التساؤل حول مدى اعتبار رضاء المحكوم عليه شرطا ضروريا لامكان الافراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته ، بعبارة أخرى هل يمكن اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته على الرغم من أنه لا يريد ذلك ويرغب في تمضية باقي مدة عقوبته في المؤسسة العقابية ؟ الواقع أن تطبيق الافراج الشرطي يعتبر تطبيقا ل نوع

من المعاملة العقابية التي تهدف الى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع . و اذا كان تطبيق هذه المعاملة امراً زامياً بالنسبة للمحكوم عليه ، الا أن عدم رضائه يضعف الامر في امكان جدواً تطبيق هذا النوع من المعاملة عليه تحقيقاً لتأهيله . ولذلك اشترط بعض التشريعات تحقق رضا المحكوم عليه كشرط للافراج الشرطي . ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي والتشريع الالماني ولم يشر المشرع المصري الى هذا الشرط .

ونحن لا نؤيد هذه الوجبة من النظر ، والرأي عندنا أن رضا المحكوم عليه لا يصح أن يكون شرطاً لمنحة الافراج الشرطي ، لأن الافراج الشرطي باعتباره اسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يطبق على المحكوم عليه بغية تأهيله وتحقق تكيفه مع المجتمع والتدرج به من سلب الحرية الى الحرية المقيدة قبل حصوله على الحرية الكاملة حتى يتحقق الردع الخاص على أحسن نحو ، وحتى لا يحدث الانتقال المفاجئ من السلب الكلي للحرية الى الحرية المطلقة رد فعل عنيف قد يصل الى حد العودة الى ارتكاب الجريمة . و اذا كان هذا هو الهدف من نظام الافراج الشرطي ، فإنه لا يجوز تعليقه على رضا المحكوم عليه ، اذ يعني ذلك ان يترك تقدير ملاءمة أساليب التأهيل لكل محكوم عليه على حدة وهو ما لا يجوز ، و اذا طلبنا – كما فعل بعض التشريعات – رضا المحكوم عليه لتطبيق نظام الافراج الشرطي فان السير مع هذا المنطق يتضيّن تطلب موافقة المحكوم عليه على تطبيق باقي الاساليب العقابية عليه من تعليم وتهذيب وعمل . . . الخ ، وهو ما يعني اهدار كل قيمة للنظم العقابية الحديثة . والحججة الثالثة التي تستند اليها في رفض اعتبار الرضا شرطاً للافراج الشرطي أن المحكوم عليه عند انتهاء مدة العقوبة قد لا يكون راغباً في الخروج من المؤسسة العقابية ، فهل يعني ذلك أن نرفض لارادته ؟ الواقع

أنه لا عبرة برضائه حينما تنتهي مدة عقوبته فلا مبرر للاعتداد بهذا الرضاء عند تطبيق نظام الافراج الشرطي ما دام يهدف الى تحقيق الردع الخاص ، وهو من أهم أهداف الجزاء الجنائي ٠

٥٣٣ - الوضع القانوني للمفرج عنه أفراجا شرطيا :

لما كان نظام الافراج الشرطي لا بد وأن يكون نوعا من المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة العقابية ، فإن وضع المفرج عنه تتولد له عنه عدة حقوق، ويلتزم بمقتضاه ببعض الالتزامات ٠ فالحقوق تمثل في تلقى المساعدة من الدولة حتى يتم تأهيله وتمكينه من الاندماج من جديد في المجتمع ٠ وأما الالتزامات فتتمثل في بعض القيود التي يفرضها القانون على المفرج عنه حتى يتسمى للدولة الاشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة الافراج ٠ وتخالف التشريعات في مدى تقريرها للمساعدة ولدرجة الاشراف ٠ من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون المصري من أنه « يصدر بالشروط التي يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط برءاعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالامر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعisنه وضمان حسن سيره » وقد نص قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٨ على أنه « يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية : أولا : أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيئة ٠ ثانيا : أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع ٠ ثالثا : أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الادارة على تلك الجهة ، وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم في الجهة التي تحددها جهة الادارة لاقامته ٠ رابعا : ألا يغير محل اقامته بغير اخطار جهة الادارة مقدما ، وعليه أيضا أن يقدم نفسه الى جهة الادارة

في البلد الذي يتقل اليه فور وصوله ٠ خامسا : أن يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتلقى وطبيعة عمله ॥ ٠

ويصيّب النص المصري أنه الى جانب الالتزامات التي فرضها على المفرج عنه لم يقرر مساعدته على امكان التكيف مع المجتمع واتخاذ مكان له بين أفراده الشرفاء ٠

وأما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فقد نص على أنه يجوز أن يقيد الافراج الشرطي بشروط خاصة وبمساعدة ورقابة تهدف الى تيسير تأهيل المفرج عنه والتحقق من هذا التأهيل (المادة ٧٣١) ٠

٥٣٤ - مدة الافراج الشرطي :

مدة الافراج الشرطي هي المدة الباقيه حتى انتهاء مدة العقوبة كما حددها حكم الادانة ٠ ولا تثور الصعوبة الا فيما يتعلق بالعقوبة المؤبدة ، اذ متى يمكن القول بانتهاء مدة العقوبة ؟ لقد تدخل المشرع بتحديد هذه المدة في المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون المصري بأنقرر أنه اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة المؤبدة أصبح الافراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت ٠

٥٣٥ - انتهاء الافراج الشرطي :

ينتهي الافراج الشرطي بأحد سببين : اما اخلال المفرج عنه بالتزاماته فيلغى الافراج الشرطي ، وأما مضي مدة الافراج دون اخلال بهذه الالتزامات حيث يتحول الافراج الشرطي الى افراج نهائي ٠

٥٣٦ - الغاء الافراج الشرطي :

نصت المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون المصري على أنه «إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقيه من العقوبة المحكوم بها عليه»، فاخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي إلى الغاء الإفراج. ويتفق هذا الجزء مع اعتبار الإفراج الشرطي نوعاً من المعاملة العقابية، لأن الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه لا سيما إذا كان اخلالاً خطيراً يعني عدم ملائمة هذا النوع من المعاملة لتأهيل المحكوم عليه فيلغي الإفراج ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إذ يكون سبب الحرية أكثر ملائمة لاصلاحه وتأهيله وحيث يمضي باقى فترة العقوبة.

ومع ذلك فإن الغاء الإفراج لا يمنع من الإفراج مرة ثانية عن المحكوم عليه إذا تحققت شروطه مرة أخرى، ويراعي في هذه الحالة أن المحكوم عليه يجب أن يمضي في المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الإفراج الشرطي على أساس أن المدة المتبقية من العقوبة تعتبر مدة عقوبة قائمة بذاتها، وقد نصت على ذلك المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون المصري فقررت أنه «يجوز بعد الغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الاشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقيه من العقوبة بعد الغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات».

٥٣٧ - تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي :

إذا مضت مدة الإفراج الشرطي دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات

المفروضة عليه فإن الإفراج الشرطي يتحول إلى إفراج نهائى وتنتهى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ، ولا تستطيع الادارة العقابية أن تلغى الإفراج أو تعيد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية . وقد نصت المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون المصري على أنه « اذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لاتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا » .

٥٣٨ - نطاق وقف الحكم النافذ في ظل التشريع اللبناني :

كان المشرع اللبناني يطبق نظام الإفراج الشرطي أو وقف الحكم النافذ في مجال العقوبات والتدابير الاحترازية . وكان يطبق في مجال العقوبات على العقوبات الجنائية والجنائية المانعة والمقيمة للحرية إذا أمضى المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر . وهي ذات المدة التي قررها المشرع المصري . وقد صدر تعديل تشريعي في ٥ شباط ١٩٤٨ ألغى به المشرع اللبناني المادة ١٧٣ عقوبات التي كانت تقرر نظام وقف الحكم النافذ بالنسبة للعقوبات . وبذلك أصبح تطبيق هذا النظام مقصورا على التدابير الاحترازية فحسب .

شروط وقف الحكم النافذ :

ويتطابق المشرع لوقف الحكم النافذ في نطاق التدابير الاحترازية تحقق شرطين :

- الأول : قيام دلائل أكيدة على انتلاف المحكوم عليه مع المجتمع .
- الثاني : مضي نصف مدة التدابير الاحترازية على ألا تتفصل عن الحد الأدنى للتدابير المنصوص عليه قانونا (المادة ١٧٥ عقوبات) .

أسباب نقض وقف الحكم النافذ : حدد المشرع أربعة أسباب
لنقض وقف الحكم النافذ .

- ١ - أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى توجب الحكم عليه
بعقوبة جنائية أو جناحية . وذلك في خلال مدة التدبير المحكوم بها .
 - ٢ - أن ثبت بحكم أنه خرق الحرية المراقبة .
 - ٣ - أن ثبت بحكم أنه خالف أحد الواجبات المفروضة عليه .
 - ٤ - أن تشيع له سيرة قبيحة .
- وقد نصت على هذه الأسباب المادة ١٧٧ عقوبات .

الإفراج النهائي : إذا مضت مدة التدبير دون تحقق سبب من
أسباب النقض فإن الإفراج يصبح نهائياً ويستقر وضع المحكوم عليه ،
فتزول القيود التي كانت مفروضة عليه .

المبحث الثاني

البارول

٥٣٩ - تحديد معنى البارول :

كلمة بارول *Parole d'Honneur* تعتبر اختصاراً ل الكلمة أي كلمة الشرف واستخدامها في هذا المعنى يتافق مع تحديد معنى نظام البارول ، اذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف *Porole d'Honneur* بأن يلتزم سلوكاً معيناً ويحضر لشرف معين تحقيقاً لاغراض عقابية .

من هذا التحديد لمعنى البارول يتبين أنه نوع من الإفراج عن

المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة مانعة للحرية ثم خصوشه لنوع من المعاملة العقابية تنفذ فيه خارج المؤسسة العقابية تحت اشراف الادارة المقا比ة وبناء على توجيهها وتهدف الى اكمال تأهيله ٠

ويقرب هذا المعنى لنظام البارول الشقة بينه وبين نظام الافراج الشرطي الى حد يثور معه الشك حول اعتبارهما نظامين متميزين يستقل كل منهما عن الآخر بعناصره ٠ ويمكن أن تحدد الصلة بينهما من ثنايا دراسة نظام البارول وشروط تطبيقه ٠

٥٤٠ - شروط تطبيق نظام البارول :

شرط المدة : يجب أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه ، وأهمية هذه المدة تتضمن من وجهتين : الاولى أن هذه المدة ضرورية لامكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومدى جدارته بتطبيق هذا النظام ، والثانية أن أساليب التأهيل لا تحدث أثراً الا اذا طبقت خلال فترة معينة ٠ والتشريعات التي أخذت بهذا النظام تحدّد مدة البارول بأقل من مدة الافراج الشرطي ، من أمثلة ذلك أن قانون البارول الاتحادي المطبق في الولايات المتحدة الامريكية يجعل هذه المدة ثلث مدة العقوبة المحكوم بها ، فإذا كانت العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشرة سنة ٠

حسن سير المحكوم عليه : يجب أن تثبت دراسة شخصية المحكوم عليه التزامه السليم بحيث لا يخشى على المجتمع من الافراج عنه ، وبحيث يرجح أن الافراج عنه يسهم في تكملة التأهيل الذي خضع له داخل المؤسسة العقابية ٠ ويطلب تقدير ملاءمة البارول للمحكوم عليه أن يقوم الفنيون بالمؤسسة العقابية بدراسة النطور الذي طرأ على

شخصيته ، ثم دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها بعد مغادرة المؤسسة العقابية ، ومدى امكان تقبلها له وتكيفه معها وتوافق امكانية التأهيل له .

٥٤١ — الوضع القانوني لمن يطبق عليه البارول :

يلتزم من يطبق عليه نظام البارول أن يخضع لمعاملة معينة تتنقق مع ظروفه وفي هذا يختلف الافراج الشرطي عن البارول ، وبينما يطبق في الافراج الشرطي التزامات وقيود واحدة بالنسبة لكل مفرج عنه ، نجد نظام البارول يطبق تفرييد المعاملة خارج المؤسسة العقابية كما هو الشأن داخل هذه المؤسسة ، ويتفوق البارول على الافراج الشرطي في ذلك ، لأن تفرييد المعاملة يعني أن تتناسب مع ظروف كل محكوم عليه بحيث تتحقق لديه أقصى درجة من التأهيل والاصلاح . كذلك يخضع المفرج عنه لنوع من الاشراف الاجتماعي عليه لضمان تنفيذ المعاملة العقابية التي رؤي ملاءمتها له .

٥٤٢ — الاشراف الاجتماعي على المفرج عنه :

تعهد الادارة العقابية الى مشرف اجتماعي بالقيام بمهمة الاشراف على عدد معين من المحكوم عليهم . وتنحصر مهمة هذا المشرف في معاونة المحكوم عليه على التكيف مع المجتمع واتخاذة مكانا شريفا بين أفراده وعودته الى الحياة الطبيعية مع أفراد أسرته . فهو يقوم بمهمة التوفيق بينه وبين زوجته ، ويبحث له عن عمل ، ويسعى لدى الجمعيات الخيرية لتقديم له المعونة الالازمة له . وفضلا عن ذلك فهذا المشرف يلتزم بتقديم تقرير من وقت لآخر عن سلوك المحكوم عليه الى الادارة العقابية حتى اذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملاءمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة

الباب السابع

الرعاية اللاحقة

٥٤٥ — تمهيد :

يقتضي البحث في الرعاية اللاحقة على انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي تحديد معنى الرعاية اللاحقة ، ثم بيان قيمتها في كل من السياسة العقابية القديمة والسياسة العقابية الحديثة ، ثم بيان صورها ، والهيئات التي تقوم بها .

٥٤٦ — تحديد معنى الرعاية اللاحقة :

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه الى المحكوم عليه الذي أمضى مدة الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاوته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع بحيث يجد فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته . فالمخرج عنه عندما يعود الى حياة الحرية التي سلبت منه قد تكون طويلة يصادف ظروفا اعتاد خلال فترة تنفيذ العقوبة ألا يواجهها . فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها ، ومتطلب للحياة قد يصل الطريق الى تحقيقها . ومرجع هذه الظروف أن أفراد المجتمع لا يرحبون بوجوده بينهم اذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله فلا يلقي منهم معونة على الالتحاق بعمل . في مثل هذه الظروف اذا لم يلق المخرج

عنه رعاية و معونة على مواجهة مطالب الحياة فانه قد يعود مرة أخرى الى الجريمة .

٥٤٧ - الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة :

تأثرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة بأغراض العقوبة التي انحصرت في أول الامر في ايام المحكوم عليه تحقيقا للردع العام والعدالة ، ولذلك كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء مدة العقوبة ، فلا يصبح لها بالمحكوم عليه شأن . كذلك كان من التناقض في ظل استهداف ايام المحكوم عليه عن طريق العقوبة أن تقدم له الدولة بعد الإفراج عنه رعاية ومساعدة على شق طريق في الحياة ، اذ يعتبر ذلك نوعا من تخفيف العبء على المحكوم عليه بينما كانت تستهدف ايامه .

ولكن يجب أن نلاحظ أن تخلف الدولة عن رعاية المفرج عنه لم يكن يحول دون أن يلقي هذه الرعاية عن طريق الأفراد أو الهيئات الخاصة التي لم تكن الدولة تمانع في أدائهم لهذه المهمة وان أخضعتهم لرقابتها .

٥٤٨ - الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة :

تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة ، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد ايام المحكوم عليه وإنما أصبحت تهدف أساسا إلى تحقيق تأهيله واعداده للحياة الشريفة في المجتمع ، لذلك فإن المنطق يقضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن انتهاء مدة عقوبته ، وبناء على هذا المنطق اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى اتمام التأهيل اذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض ، أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققه أساليب المعاملة داخل

المؤسسة العقابية ٠ ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية ٠ وقد تأكّد هذا الدور للدولة في مجموعة قواعد العد الادنى حيث قررت القاعدة ٨٠ منها أن يوضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي ٠ ونص قانون السجون الانجليزي في المادة ٣٣ على ضرورة اعطاء مستقبل المحكوم عليه العناية منذ بداية التنفيذ العقابي ٠ كذلك أخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون ٠ كما جاء في توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ ضرورة «توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالته أسباب العيش الشريف له أذأن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عنه ، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مدد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة » ٠

وعلى ذلك أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة التزاماً على الدولة قبل المحكوم عليه يهدف إلى تحقيق الردع الخاص ٠ فهي نوع من المعاملة العقابية تطبقه الدولة على المحكوم عليه تكيلة لتأهيله أو حماية لما توافر لديه من تأهيل حتى يكون ذلك مانعاً له من العودة إلى ارتكاب الجريمة ٠

٥٤٩ - صور الرعاية اللاحقة :

تتّخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور أهمّها :

أولاً : ايجاد أو معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه اذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية ٠ وتتشمل

أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد له مأوى أو دون أن يجد من يرحب باليوائمه من أقاربه أو معارفه ، اذ يظل طيف الجريمة يصحبها في كل مكان فينفر منه الناس ٠ اذا تعرض المفرج عنه لهذا الموقف وهو لم يزل يخطو خطواته الاولى في طريق الحرية فانه غالباً ما يندفع الى طريق الجريمة وبذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى ٠ وقد رأى بعض الباحثين تحقيقاً لهذه الصورة من الرعاية اللاحقة انشاء أماكن واسعة لايواء المفرج عنهم حديثاً تقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلتجاؤن اليها حتى يتم عثورهم على عمل وتستقر بهم الحياة ٠ وقد وجه النقد الى هذه الفكرة استناداً الى أن مثل هذه الاماكن الجماعية تكون وسيلة لاختلاط المحكوم عليهم اختلاطاً قد يكون ضاراً ببعضهم ٠

ثانياً : امداد المفرج عنه ببليغ من النقود يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية ٠ وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويتحقق القائمون على المؤسسات العقابية ٠ فالمсужден يقوم بالعمل داخل السجن وينال عن عمله هذا أجراً ، ويجري العمل في المؤسسات العقابية على احتجاز جزء من مقابل العمل يدخل لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيداً له تقدمه له المؤسسة عند الافراج عنه فيستعين به على مواجهة الحياة ٠

ثالثاً : لعل من أهم صور المعونة اللاحقة معاونة المفرج عنه على الاتصال بعمل ، اذ يمثل العمل بالنسبة له مصدراً للرزق المشروع ومجالاً لازلاء الفراغ ، وبذلك يكون وسيلة مثلثى لابعاده عن سلوك سبيل الجريمة ٠ وتبدو أهمية هذه الصورة من صور المعونة اللاحقة اذا تبيننا قدر الصعوبة التي يعانيها المفرج عنه في سبيل العثور على عمل ، فالدولة غالباً

نرفض قبوله بين صفوف موظفيها ° وأرباب الاعمال يرفضون انضماماً الى عمالهم خشية منه وارتياباً في مدى قدرته على العمل وحرصه عليه : ولعجز المفرج عنه عن العثور على عمل خطورة كبيرة اذ قد يحمله اياض أبواب الرزق المشروعة أمامه على ارتياض المسالك غير المشروعة ° ويجب على الدولة أن تبذل كل الجهد في سبيل معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل سواء أن تسعى نفسها الى ذلك أو أن تحدث أفراد المجتمع على تغيير نظرتهم الى المحكوم عليهم وتيسير الحاقفهم ب المجالات العمل المختلفة حرصاً على عدم عودتهم الى الاجرام وايماناً بأن هذه الغاية في ذاتها تتحقق مصلحة أفراد المجتمع جميعاً ° وقد بذل بعض الدول هذا الجهد لمعاونة المفرج عنهم ؛ ففي فرنسا أنشئت سنة ١٩٤٧ في وزارة العمل ادارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية ° كذلك تؤدي وزارة العمل في انجلترا نفس المهمة ، اذ يقوم بعض موظفيها بزيارة المؤسسات العقابية ويلتقون بمن قرب موعد الافراج عنهم ويتحرسون منهم عن العمل الذي يستهويهم والمكان الذي يفضلون الاقامة فيه بعد انتهاء مدة عقوبتهم ثم يعودون الى مكاتب العمل في المناطق التي يرغب المحكوم عليهم في الاقامة فيها بهذه البيانات ، وهذه المكاتب تقوم بدورها بالبحث عن عمل مناسب حتى يتحقق به المحكوم عليه فور خروجه من المؤسسة العقابية ° كذلك وأشار مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الى توعية الرأي العام بشتى وسائل الاعلام بمشكلة السجناء والمسجونين وأسرهم ، ومدى وأثر وفائدة الرعاية مع نشر البحوث والاحصائيات التي تعزز هذه التوعية فان نجاح استعادة المفرج عنهم لاعتبارهم لا يتتحقق الا بمعاونة الجمهور °

٥٥ - الهيئات المنوط بها الرعاية اللاحقة :

لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعاً

من المعاملة العقابية وتهدف الى تحقيق أحد أغراض العقوبة وهو الردع الخاص ، لذلك لم يكن من المتفق مع هذا التكيف أن يترك القيام بهذا الدور للهيئات الخاصة كما كان الحال في ظل السياسة العقابية القديمة . وإنما يكاد الباحثون في علم العقاب يجمعون في العصر الحديث على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة ، لا سيما وأن هذه الرعاية تحتاج الى أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة : كما أن هذه الرعاية تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه ، ولذلك يجب ألا تترك للهيئات الخاصة الا اذا خضم نشاطها لاسراف الدولة على أن تسدها بالعون المادي اذا عجزت – والغالب أن تعجز – مواردها عن القيام بهذه المهمة الإنسانية ، وقد ذهب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الى الجمع في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة بين الدولة والهيئات الخاصة او الافراد حيث نص على أن تتولى الاشراف على المفرج عنهم لجان يتكون كل منها من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومن اعضاء متخصصين وخاصائين اجتماعيين يتم اختيارهم من بين العاملين في المؤسسات العقابية .

تم بفضل الله

فهرس

مقدمة

القسم الاول علم الاجرام

١٣	باب تمهيدي : اوليات علم الاجرام
٣٥	الباب الاول : المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية
٣٧	الفصل الاول : المذهب الفردي
٣٨	المبحث الاول : نظرية لمبروزو
٤٢	المبحث الثاني : نظرية هوتون
٤٣	المبحث الثالث : نظرية فرويد
٤٧	الفصل الثاني : المذهب الاجتماعي
٤٨	المبحث الاول : نظرية التقليك الاجتماعي
٥٠	المبحث الثاني : نظرية تصارع الثقافات
٥٣	المبحث الثالث : نظرية الاختلاط الفاصل
٥٧	المبحث الرابع : نظرية النظام الرأسمالي
٦١	الفصل الثالث : المذهب المختلط
٦١	المبحث الاول : تطور المذهبين الفردي والاجتماعي
٦٢	المطلب الاول : تطور المذهب الفردي
٦٣	المطلب الثاني : تطور المذهب الاجتماعي
٦٤	المبحث الثاني : نظرية الاستعداد الاجرامي
٧٣	الباب الثاني : العوامل الفردية
٧٥	الفصل الاول : الوراثة
٨٩	الفصل الثاني : السلالة
٩٧	الفصل الثالث : الجنس
٩٧	المبحث الاول : مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المرأة

١٠٠	المبحث الثاني : اسباب اختلاف اجرام الرجل والمرأة
١٠٥	الفصل الرابع : السن
١١٣	الفصل الخامس : التكوين
١١٣	المبحث الاول : التكوين العضوي
١١٤	المطلب الاول : الصلة بين شكل الاعضاء وظاهرة الاجرام
١١٤	المطلب الثاني : الصلة بين وظائف الاعضاء وظاهرة الاجرام
١١٨	المبحث الثاني : التكوين العقلي
١٢١	المبحث الثاني : التكوين النفسي
١٢٨	المطلب الاول : الجانب الفريزي
١٢٩	المطلب الثاني : الجانب العاطفي
١٣٧	الفصل السادس : المرض
١٣٧	المبحث الاول : المرض العضوي
١٤٠	المبحث الثاني : المرض العقلي
١٤٤	المبحث الثالث : المرض النفسي
١٤٧	الفصل السابع : المسكر والمخدر
١٥١	الباب الثالث : ..العوامل البيئية
١٥٥	الفصل الاول : العوامل الطبيعية
١٦٥	الفصل الثاني : العوامل الاجتماعية
١٦٥	المبحث الاول : الاسرة
١٧١	المبحث الثاني : المدرسة
١٧٤	المبحث الثالث : العمل
١٧٨	المبحث الرابع : الصداقة
١٨١	الفصل الثالث : العوامل الثقافية
١٨١	المبحث الاول : التعليم
١٨٥	المبحث الثاني : وسائل الاعلام
١٨٧	المبحث الثالث : التقدم العلمي
١٩١	الفصل الرابع : العوامل الاقتصادية
١٩١	المبحث الاول : الصلة بين العوامل الاقتصادية والجريمة

١٩٥	المبحث الثاني : تأثير بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الجريمة
١٩٦	المطلب الاول : التطور الاقتصادي
٢٠٠	المطلب الثاني : التقلبات الاقتصادية
٢٠٣	المبحث الثالث : تأثير بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة على الجريمة
القسم الثاني	
علم العقاب	
٢٠٩	باب تمهدى : اوليات علم العقاب
٢١٧	الباب الاول : الجرائم الجنائي
٢١٩	الفصل الاول : العقوبة
٢١٩	المبحث الاول : تعريف العقوبة وخصائصها
٢٢١	المبحث الثاني : تاريخ العقوبة
٢٣٠	المبحث الثالث : العقوبة في التشريع اللبناني
٢٣٨	المبحث الرابع : بعض مشاكل العقوبة
٢٢٨	المطلب الاول : عقوبة الاعدام
٢٤٣	المطلب الثاني : العقوبات المانعة للحرية
٢٤٣	١ - مشكلة توحيد العقوبات المانعة للحرية
٢٤٩	٢ - مشكلة الغاء العقوبة قصيرة المدة
٢٥١	الفصل الثاني : التدبير الاحترازي
٢٥١	المبحث الاول : تعريف التدبير الاحترازي وتحديد خصائصه وانواعه
٢٥٥	المبحث الثاني : تاريخ التدابير الاحترازية
٢٥٧	المبحث الثالث : التدابير الاحترازية في التشريع اللبناني
٢٦٦	المبحث الرابع : الخطورة الاجرامية
٢٦٩	المبحث الخامس : مشكلة الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة
٢٧٣	الباب الثاني : المذاهب العلمية في تحديد اغراض الجرائم الجنائي
٢٧٥	الفصل الاول : المدرسة التقليدية لقديمة

٢٨٥	الفصل الثاني : المدرسة التقليدية الحديثة
٢٩١	الفصل الثالث : المدرسة الوضعية
٢٩٩	الفصل الرابع : الاتحاد الدولي للقانون الجنائي
٣٠١	الفصل الخامس : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث
٣٠٧	الباب الثالث : المؤسسات العقابية
٣٠٩	الفصل الاول : تاريخ المؤسسات العقابية
٣١٥	الفصل الثاني : نظم المؤسسات العقابية
٣١٥	المبحث الاول : النظام الجماعي
٣١٦	المبحث الثاني : النظام الانفرادي
٣١٨	المبحث الثالث : النظام المختلط
٣٢٠	المبحث الرابع : النظام التدريجي
٣٢٥	الفصل الثالث : انواع المؤسسات العقابية
٣٢٦	المبحث الاول : المؤسسات المفلقة
٣٢٨	المبحث الثاني : المؤسسات المفتوحة
٣٣٢	المبحث الثالث : المؤسسات شبه المفتوحة
٣٣٥	الباب الرابع : الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي
٣٣٧	الفصل الاول : الاشراف الاداري
٣٤١	الفصل الثاني : الاشراف القضائي
٣٤٩	الباب الخامس : تنفيذ الجزاء الجنائي
٣٥١	الفصل الاول : الفحص والتصنيف
٣٥١	المبحث الاول : الفحص
٣٥٥	المبحث الثاني : التصنيف
٣٥٨	المبحث الثالث : اجهزة الفحص والتصنيف
٣٦٥	الفصل الثاني : التعليم والتهدیب
٣٦٥	المبحث الاول : التعليم
٣٧١	المبحث الثاني : التهدیب
٣٧٧	الفصل الثاني : العمل
٣٧٨	المبحث الاول : اغراض العمل وتكيفه وشروطه
٣٨٦	المبحث الثاني : نظام العمل في السجون

المبحث الثالث : المنافسة بين العمل في السجون

٣٨٨	والعمل الحر
٣٩٣	الفصل الرابع : الرعاية الصحية
٣٩٤	المبحث الاول : الوقاية
٣٩٧	المبحث الثاني : العلاج
٤٠١	الفصل الخامس : الرعاية الاجتماعية
٤٠٧	الباب السادس : الافراج عن المحكوم عليه
٤٠٩	الفصل الاول : الافراج قبل بدء تنفيذ العقوبة
٤٠٩	المبحث الاول : ايقاف تنفيذ العقوبة
٤١٤	المبحث الثاني : الاختيار
٤٢١	الفصل الثاني : الافراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة
٤٢١	المبحث الاول : الافراج الشرطي
٤٣١	المبحث الثاني : البارول
٤٣٧	الباب السابع : الرعاية اللاحقة



